العنوان:	تداعيات الحد من الاحتكار: دراسة شرعية قانونية
المصدر:	مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بطنطا
المؤلف الرئيسي:	علي، إيمان إبراهيم عبدالعظيم
المجلد/العدد:	ع38, عدد خاص
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	فبراير
الصفحات:	565 - 702
رقم MD:	1546305
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، القوانين الوضعية، الوسائل الوقائية، حكم الاحتكار
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1546305

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

علي، إيمان إبراهيم عبدالعظيم. (2023). تداعيات الحد من الاحتكار: دراسة شرعية قانونية.مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع38, عدد خاص، 565 - 702. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1546305

إسلوب MLA

علي، إيمان إبراهيم عبدالعظيم. "تداعيات الحد من الاحتكار: دراسة شرعية قانونية."مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطاع38, عدد خاص (2023): 565 - 702. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1546305

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

تداعيات الحد من الاحتكار
دراسة شرعية قانونية

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الخامس
لكلية الشريعة والقانون بطنطا
مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية قانونية

المحور الثالث
(آثار الأزمات المعيشية)

مقدم من الباحثة
د. إيمان إبراهيم عبد العظيم علي
مدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة
شعبة الشريعة والقانون

١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة تداعيات الحد من الاحتكار (دراسة شرعية قانونية). وقد جاء هذا البحث مشتملًا على مقدمة، وجانب نظري للدراسة يشتمل على مبحثين وجانب تطبيقي للدراسة، وخاتمة. أما المبحث الأول في الجانب النظري فقد تناول تعريف الاحتكار وبيان محله، وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه شروط الاحتكار وحكمه في كلٍّ من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وأما الجانب التطبيقي فقد اشتمل على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منها الآثار المترتبة على الاحتكار، وأما المبحث الثاني فقد اشتمل على صور الاحتكار المعاصرة في القانون الوضعي وموقف الفقه الإسلامي منها. وفي المبحث الثالث تناولت بالدراسة الوسائل الوقائية والعلاجية لمنع الاحتكار ومكافحته في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة. وبيَّنَت نتائجُ البحث أن شراء السلع والمواد بكل أنواعها وجمعها من الأسواق وقت قلتها ورخصها ليتم بيعها طلبًا للربح عند شدة الحاجة إليها؛ من الاحتكار المنهي عنه شرعًا وقانونًا؛ وتفاوتت أقوال العلماء في حكمه بين "التحريم" و"الكراهة"، وترجح لدى الباحثة تحريمه، ولكنه تحريم مشروط بتحقق شروط الاحتكار؛ واتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تحريم الاحتكار بكل صوره؛ حيث يعد ظاهرة اجتماعية واقتصادية خطيرة لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع .

Abstract

This research aims to study the repercussions of limiting monopoly (legal study).

This research included an introduction and a theoretical aspect of the study, which includes two chapters, an applied aspect of the study, and a conclusion. As for the first topic in the theoretical aspect, it dealt with the definition of monopoly and an indication of its place, and as for the second topic, it dealt with the conditions of monopoly and its ruling in both positive law and Islamic jurisprudence. The applied study included three topics, the first topic dealt with the effects of monopoly, and the second topic included applied models of contemporary forms of monopoly in positive law and the position of Islamic jurisprudence on them. In the third topic, the study dealt with preventive and curative means to prevent and combat monopoly in both positive law and Islamic jurisprudence, a comparative study. The results of the research showed that buying commodities and materials of all kinds and collecting them from the markets at the time of their scarcity and licenses to be sold in search of the wind when the need is severe; From the monopoly that is legally and legally forbidden; Scholars' statements about its ruling varied between prohibition and dislike, and it is more likely for the researcher to prohibit it, but it is a prohibition that is conditional on fulfilling the conditions of monopoly. Positive law agreed with Islamic jurisprudence in prohibiting monopoly in all its forms. It is considered a serious social and economic phenomenon because of its negative effects on the individual and society.

مقدمة

يعد الاحتكار ظاهرة متفشية خاصة في ظل الأزمات المعيشية؛ حيث يعمل على عرقلة وتقييد التبادل التجاري للسلع والخدمات في الأسواق، وإهدار حرية التجارة والصناعة والتحكم في الأسواق؛ لأن المحتكر يفرض ما يشاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضاربهم في معاشهم وكسبهم، إضافة إلى ذلك أنه يقوم بسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا، أو يرتزقوا كما يرتزق، وفوق ذلك كله يقتل الاحتكار روح المنافسة المشروعة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج. فكان لا بد من وضع تشريعات ملزمة تحمي المنافسة وتمنع الممارسات الاحتكارية الضارة بتلك المنافسة، وتحدد تلك التشريعات عقوبات رادعة في هذا الشأن، الأمر الذي يترتب عليه وجود إطار قانوني يحمي المستهلك وينظم المنافسة المشروعة بين التجار، ويحقق فعاليةً واستقرارًا للأسواق؛ لأن الاحتكار تترتب عليه آثار سلبية على الاقتصاد الوطني بشكل عام وأيضًا ظهور السوق السوداء، فإن سيطرة المحتكرين على السوق تؤدي إلى زيادة التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع. هذا، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار، ولكنها تركت التفاصيل للاجتهاد مع اشتراطها لحرمته شروطًا، وكذلك جرمته القوانين الوضعية، وقد شهدت الآونة الأخيرة تفاقم وتصاعد الآثار المترتبة على الاحتكار المحرم من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأمر الذي تضطر معه الدول ممثلة في الحكومة – إضافةً إلى جهود الأفراد بنوع من المشاركة المجتمعية الإيجابية والتكاتف لمواجهة مافيا الاحتكار في أزمان انتشار الأوبئة وأوقات الأزمات المعيشية، أو الاقتصادية، أو المالية– إلى اتخاذ

عدة إجراءات احترازية غير عادية، ووضع عدة خطط لمجابهة هذه الأزمات، ومواجهة تلك الممارسات الاحتكارية الضارة؛ بآليات شرعية وتشريعية، وتختلف هذه السياسات والإجراءات المتبعة في ظل الظروف الاقتصادية عن مثيلها في ظل الأزمات السالف ذكرها؛ حيث تقوم الدول بالتعامل مع هذه الأزمات بسرعة لأنها تؤثر في أداء الاقتصاد الوطني ومعيشة حياة المواطن بشكل يومي، ومعالجة الآثار المترتبة عليها خاصة وأن جميع الشرائع والقوانين نهت عن الاحتكار وجرَّمته، مما يجب على الدولة معه مواجهة أزمة الاحتكار والتصدي للمحتكرين، وتفعيل قوانين الاحتكار خاصة في أوقات الأزمات المعيشية بأنواعها، ومنها على سبيل المثال ما عايشناه أثناء انتشار فيروس كورونا من احتكار الكمامات الطبية وأجهزة الأكسجين وقياسات الحرارة والمطهرات الكحولية، وفضلًا عن بعض الأدوية المعالجة لهذا الفيروس والأدوية المناعية للوقاية منه، ومنها أيضًا ما نعايشه حاليًّا في ظل غلاء الأسعار.

ومن هذه الإجراءات في مواجهة الاحتكار تشكيلُ عدة لجان لبحث هذه الأزمات من كافة الجوانب، مثل تشكيل اللجنة العليا للأداء الاقتصادي ممثلة من عدة وزارات وجهات معنية لبحث تلك الأزمات، وخطة الدولة للتعامل مع هذه الأزمات السالف ذكرها.

ويهدف البحث إلى دراسة تلك الإجراءات خلال الأزمات وخاصة إذا كانت تقليدية، فلا تكون كافية لمجابهة الأزمات برمتها أيضا مما يؤخذ على خطة المشرع في هذا الشأن أنه لم يجعل وقوع الجرائم الاقتصادية – ومنها الاحتكار– في ظل الأزمات ظرفًا مشددًا للعقاب، وهو ما استدعى الأمر بالطلبات المتكررة بسرعة الاستجابة لذلك الأمر خاصة في ظل

الأزمات المعيشية، وتطبيق أحكام رادعة على مرتكبي هذه الجرائم لما ترتبه من آثار في المجتمع، وضبط هؤلاء التجار المحتكرين عن طريق الأجهزة الأمنية لتطهير المجتمع منهم. كما أنَّ على المجتمع دورًا كبيرًا لمنع تجار الأزمات من ترويج بضاعتهم الفاسدة، وعلى كل أفرد المجتمع دورًا يجب القيام به، وذلك من باب الإيجابية المأمور بها شرعًا؛ لضمان كشف تجار الأزمات وفضحهم أمام المجتمع كله، ومقاطعتهم اقتصاديًّا بعدم التعامل معهم – سواء بالبيع أو الشراء– حتى يرفضهم المجتمع كله وينكشف سرهم. ومن ثم على المواطنين الإبلاغ عن أي محتكر؛ لأن الاحتكار جريمة وليس موطنًا من مواطن الستر، ولا يجوز الستر في مواطن الأذى العام. بل لا بد من قطع الفساد ومنعه؛ خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمعيشية لمواجهة غلاء الأسعار ونقص السلع بكافة أنواعها، وهذا الإبلاغ يكون للجهات المختصة مثل جهاز حماية المستهلك ومباحث التموين؛ فهما الجهازان الأهم في الرقابة على محتكري السلع وحائط الصد الأول ضد جشع التجار المتلاعبين بالأسعار.

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة الاحتكار، ومحله؛ في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
٢. بيان شروط الاحتكار، وحكمه؛ في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
٣. أسباب انتشار الاحتكار، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السلبية على المجتمع والمعاملات التجارية.

٤. أهم صور الاحتكار المعاصرة في القانون الوضعي، وموقف الفقه الإسلامي منها .
٥. الإجراءات الوقائية والعلاجية المتخذة من قبل الدولة للحد من الاحتكار المحرَّم شرعًا والمجرَّم قانونًا خلال الأزمات المعيشية وموقف الفقه الإسلامي من هذا التحريم، وذلك التجريم.

أهمية البحث:

يعد الاحتكار التجاري أحد الآثار المترتبة على الأزمات المعيشية، ويساهم أيضًا في تفاقم تلك الأزمات؛ فقد تحدث تلك الأزمات وينتج عنها الاحتكار كما حدث أثناء تداعيات جائحة كورونا، فالاحتكار صورة من صور المنافسة غير المشروعة التي لا يتمتع فيها التاجر بالشرف والصدق والأمانة في أعماله التجارية، ولا يمتنع فيها عن الأعمال المخالفة لأصول التعامل التجاري والمستقر عليها في الأعراف التجارية النزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى ترويج منتجاتهم وتحقيق أفضل النتائج والأرباح، ومن ثم يمثل أهم عائق لحرية وشرعية التجارة والمنافسة في المحافل التجارية والاقتصادية في ضوء سياسات الاقتصاد الحر. وتوجد عدة قوانين شرعت لتكون أحد مظاهر محاربة الاحتكار التجاري لما يترتب عليه من أضرار بالغة على الفرد بصفة خاصة والمجتمع والدولة والاقتصاد بصفة عامة؛ لأن الاحتكار –وخاصة الذي ينصب على الأشياء الملموسة المادية التي تعتبر من الضروريات– من شأنه أن يضرب اقتصاد السوق في المجتمع ويؤثر على القدرة الشرائية للمواطنين وتدهور الحياة المعيشية، مما يتسبب في الأزمات المعيشية. كل ذلك أدى إلى وضع المشرِّع خطة تتضمن عدة تشريعات قانونية رادعة لهذا الأمر، خاصة في زمن الأوبئة والأمراض والأزمات.

إشكالية البحث:

يعد الاحتكار جريمة اقتصادية، وأزمة من الأزمات المعيشية المعاصرة. وتتمثل إشكالية البحث في الإجابة – بمشيئة الله تعالى –على الأسئلة الآتية:

١. هل تقوم نصوص القانون الصريحة والمذكورة بشأن الاحتكار بوظيفتها المنوطة بها في مكافحة تلك السياسات الاحتكارية الضارة (سواء ما ورد في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، أو ما ورد في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، أو قانون حماية المستهلك رقم١٨١ لسنة ٢٠١٨م، وغيرها من القوانين التي سيرد ذكرها في البحث، أو القرارات الوزارية المتعددة في هذا الشأن)؟ وما هي الأفعال المجرمة وعقوباتها في هذا الشأن؟، وهل رأت الباحثة من وجهة نظرها إجراء أي تعديل في تلك النصوص؟.

٢. إلى أي مدى يمكن مواجهة الاحتكار للحد منه في ظل الأزمات المعيشية الراهنة، وذلك لما يترتب عليه من أضرار تصيب الأفراد والمجتمع والدولة؟

٣. ما مفهوم الاحتكار، ومحله في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي؟

٤. ما شروط الاحتكار، وما حكمه في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي؟

٥. ما آثار الاحتكار في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي؟

٦. ما أهم صور الاحتكار المعاصرة في القانون الوضعي؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها؟

٧. ما الوسائل الوقائية والعلاجية لمنع الاحتكار ومكافحته في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي؟

والبحث سيجيب عن تلك الأسئلة -بمشيئة الله تعالى- على هذه الأسئلة لكي يمكن الاستفادة من هذه الدراسة، للبعد عن الصور المحرمة من الاحتكار والممارسات الضارة غير المشروعة.

الدراسات السابقة:

١ – دراسة (علقم، موسى محمد الطيب، ١٩٨٢م). جاءت الدراسة تحت عنوان: الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه .. دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام.

٢ –دراسة (العتيبي، فهد بن نوار، ٢٠٠٧م). جاءت الدراسة تحت عنوان تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة، وهدفت الدراسة إلى تحقيق بيان مفهوم الاحتكار وأنواعه وآثاره، مع توضيح أسس تجريم الاحتكار وعقوبته في كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وتوصلت الدراسة إلى أن الاحتكار جريمة مستقلة بأركانه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

٣– دراسة (فتوتة، بلقيس عبد الرحمن حامد،٢٠١٠م). جاءت الدراسة تحت عنوان: الاحتكار في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية .. دراسة مقارنة.

٤ – دراسة (الدوري، قحطان عبد الرحمن ٢٠١١م). جاءت الدراسة تحت عنوان الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي.

٥ – دراسة (الزين، منصور الزين: ٢٠١٢م). جاءت الدراسة تحت عنوان: دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل نظام السوق، أبحاث اقتصادية وإدارية.

٦ – دراسة (عثمان، آدم إبراهيم٢٠١٤م). جاءت الدراسة تحت عنوان: الاحتكار أحكامه وأضراره: مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة.

٧– دراسة (مقبل، عبد الله على صالح). جاءت الدراسة تحت عنوان: الاحتكار: أحكامه ووسائل معالجته .. دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني.

٨– دراسة (مندور، عصام عمر٢٠١٦م). جاءت الدراسة تحت عنوان: الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي. وتتميز هذه الدراسة موضوع البحث بأنها يغلب عليها الطابع الاقتصادي في حين الدراسات السابقة ذات طابع فقهي، فأغلبها دراسات فقهية مقارنة بين المذاهب. كما تتميز– دراسة البحث– بمقارنة هذه الدراسة الفقهية مع الاقتصاد الوضعي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

وتتميز أيضًا باتساع نطاق تطبيقات الممارسات الاحتكارية المعاصرة، وموقف الفقه الإسلامي منها، لأنه وإن كانت معاصرة إلا أن الفقه الإسلامي له من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر ما يجعله قادرًا على تقديم الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

هذا بالإضافة إلى إيراد النصوص القانونية التي وردت بشأن المنافسة غير المشروعة والاحتكار، والتعديلات التي طرأت على هذه النصوص والموجودة في شتات متفرقة من التشريعات، وكذلك تقديم الأسس الوقائية والعلاجية لمنع ومكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

صعوبات البحث:

تتمثل صعوبات هذا البحث في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع من الناحية القانونية، وميول البحث إلى الجانب الاقتصادي أكثر منه إلى القانوني، ومن الصعوبات التي واجهت الباحثة أيضًا تنوع معلومات البحث وتشعبها من جهة، ومن جهة ثانية تداخلها مع علوم أخرى.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المناهج الآتية:

١-**المنهج الوصفي التحليلي**: والذي يعتمد على وصف ظاهرة الاحتكار خلال الأزمات المعيشية المتتالية وبيان جوانبه في الإسلام ووصفه وصفًا علميًّا دقيقًا، وتوضيح دور الشريعة الإسلامية في مواجهة الاحتكار والتشريعات القانونية للحد من الاحتكار، وتحليل الطبيعة القانونية لتلك الممارسات وما إذا كانت احتكارية من عدمه، ومن ثم الوصول إلى نتائج علمية تفيد الباحثين والمهتمين بالقضايا الاقتصادية والتمويلية الحديثة؛ لمواجهة الأزمات المعيشية.

٢ -**المنهج الاستقرائي**: من خلال استقراء الواقع لمعرفة أسباب الاحتكار وآثاره السلبية على المجتمع، وبيان تطبيقاته المعاصرة وصور الممارسات الاحتكارية، وتوضيح الأحكام في المسألة المتفق عليها بين الفقهاء بصورة مبسطة مع توثيق الاتفاق، أما إذا كان فيها خلاف ذكرتُ الخلاف مع بيان الرأي الراجح.

٣ -**المنهج المقارن**: وذلك بمقارنة الاحتكار في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وموقف الفقه الإسلامي من الصور الاحتكارية الحديثة.

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

(١) بدأت بعرض الجانب القانوني، ثم ذكرت الجانب الشرعي لتقييم المسألة من الوجهة الشرعية في حدود ما يخص البحث، وقمت بالتحليل والتأصيل لكل مسألة فأصورها أولًا تصويرًا دقيقًا، وبدأت في المسائل الخلافية بالكلام على ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب الفقهية من الأحكام المقرونة بالأدلة والحُجَج، وذكرت في كثير من الأحيان مذهب الظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، معتمدة عند ذكري لرأي أي مذهب ورد بالكتب الأصلية في ذلك المذهب نفسه، ثم انتقلت لدراسة المسائل المختلف فيها عن طريق عرض أقوالهم، وأدلتهم، وجانب من المناقشة التي دارت بينهم –إن وجدت–، دون الإطالة المملة، مع ترجيح ما قويت حجته وظهر دليله بعيدًا عن أي تحيز.

(٢) وازنت بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي؛ بعد الإتيان لكل منهما بدراسة مستقلة بينت فيها ما يتعلق بالموضوع فيهما.

(٣) قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت رقم الآية، وبينت وجه الاستدلال بها.

(٤) خرجت الأحاديث النبوية من أمهات كتب الحديث المعتمدة.

(٥) لم تقتصر الدراسة في البحث على الجانب النظري فقط، بل تناولت الجانب التطبيقي من واقع الآثار المترتبة على الاحتكار، وبعض صور الاحتكار المعاصرة في القانون الوضعي كنماذج تطبيقية للاحتكار، وموقف الفقه الإسلامي منها.

(٦) لما واجهتني صعوبة اختلاف المصطلحات بين الجانبين الفقهي والقانوني، قمت بالبحث عن المصطلح المرادف للمعنى نفسه، والغاية

المبتغاة من الجانب القانوني.

(٧) في بعض المواضع عند تفنيد القول في المسألة كنت أستعين ببعض المصادر الحديثة وأقوال الفقهاء المعاصرين على سبيل الاستئناس؛ وذلك ليكون البحث جامعة بين أصالة الماضي وواقعية الحاضر.

(٨) اعتمدت على المصادر والمراجع الأصيلة في القانون الوضعي عمومًا، والقانون التجاري على الأخص، كما اعتمدت على المراجع المعتمدة في الفقه الإسلامي، وقمت بترتيب المراجع الفقهية في الحاشية ترتيبًا زمنيًّا، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري، ثم الزيدي، ثم الإمامي، ثم الإباضي ما أمكن إلى ذلك سبيلًا، وعند كتابتي لقائمة المراجع حرصت في ترتيب المراجع الشرعية من أمهات الكتب على أن أبدأ بذكر اسم الكتاب قبل اسم صاحبه، وذلك لشهرة المراجع الشرعية باسم الكتب، وعند ترتيب المراجع القانونية والمراجع الشرعية الحديثة بدأت بذكر اسم المؤلِّف قبل اسم الكتاب، وذلك لشهرة المؤلِّف عن اسم الكتاب.

(٩) أنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم ما توصلت إليه من نتائج، مع ذكر بعض التوصيات التي أرجو من الله تعالى أن تكون سديدة ونافعة وتحظى بالقبول.

(١٠) ذيلت البحث بفهارس عامة اشتملت على ثبت للمصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى جانبين جانب نظري وجانب تطبيقي:

أولًا: الجانب النظري، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار، ومحله؛ في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: شروط الاحتكار، وحكمه؛ في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

ثانيًا: الجانب التطبيقي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الاحتكار في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: صور الاحتكار المعاصرة في القانون الوضعي، وتوضيح بعض النماذج التطبيقية، وموقف الفقه الإسلامي منها.

المبحث الثالث: الوسائل الوقائية والعلاجية لمنع الاحتكار ومكافحته في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهارس الفنية، وتشمل:

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأخيرًا فما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله وحده؛ فله الحمد على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وما كان فيه من خطأ وخلل فهو مني ومن الشيطان؛ من غير قصد مني ولا تعمُّد، وحسبي أني اجتهدت في التعلق بالأسباب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم الاحتكار ومحله في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

وسوف أتكلم في هذا المبحث عن مفهوم الاحتكار في القانون الوضعي ثم في الفقه الإسلامي.

أولًا: مفهوم الاحتكار في القانون الوضعي:

الاحتكار في الاصطلاح:

أما عن تعريف الاحتكار في القانون الوضعي فنجد أنه لم يرد تعريف محدد للاحتكار أو للمنافسة غير المشروعة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م[١]، وإنما ذكر فيه تعداد الحالات فقط، وأورد هذا القانون تعريفًا للممارسات الضارة بالمنافسة باعتبارها مرادفًا للاحتكار، فعرفها القانون السالف ذكره في المادة الرابعة منه على أنها: (وضع يسيطر فيه شخص تزيد حصته على ٢٥% من السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك من خلال قدرته على إحداث تأثير فعال على الأسعار، أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك)، ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقًا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٢].

(١) الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٥م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦ (مكرر) في ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥م. حيث يؤثر الاحتكار لسلعة أو خدمة محددة على الاقتصاد؛ بما يؤدي إلى ضعف المنافسة والتحكم في حركة الأسعار وارتفاع التضخم أو نقص السلع والخدمات في السوق، لأجل ذلك أصدرت الدولة المصرية القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، الخاص بحظر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(٢) الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م.

ويمكن استنباط تعريف الاحتكار من ثنايا قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري في المادة الرابعة، حيث حدد القانون الممارسات الضارة بالمنافسة –المحظورة مطلقاً في هذا القانون[١]. والتي يقوم بها ذوو السيطرة في السوق على النحو التالي: (سيطرة شخص، أو عدة أشخاص، أو منشأة، أو عدة منشآت على السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون من خلال فرض التزام بعدم التصنيع، أو الإنتاج، أو التوزيع لمنتج لفترة، أو فترات محددة، أو الامتناع عن إبرام صفقات بيع، أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص، أو وقف التعامل بالاقتصار على توزيع، أو بيع سلعة، أو خدمة دون غيرها على أساس مناطق جغرافية، أو مراكز توزيع، أو عملاء، أو مواسم، أو فترات زمنية، أو تعليق إبرام عقد، أو اتفاق لبيع، أو شراء منتج على شرط قبول التزامات، أو منتجات غير مرتبطة به، أو التمييز بين مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع، أو الشراء، أو شروط التعامل، أو الامتناع عن إتاحة منتج شحيح متى كانت إتاحته اقتصاديًّا ممكنة، أو الاشتراط على المتعاملين بعدم إتاحة الفرصة لشخص منافس باستخدام مرافقهم، أو خدماتهم، أو بيع منتجات أقل من تكلفتها، أو إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس)[٢].

(١) وذلك ما تضمنته المواد (٦، ٧، ٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) د/ سيد طه بدوي، التشريعات الاقتصادية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، ص١٩، ٢٠، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

وعرفه بعض الاقتصاديين بأنه (حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصًا للغلاء)[١].

كما عرفه آخرون بأنه: احتكار شخص مادي، أو معنوي فردًا كان، أو مجموعةً لسلعة ما طعامًا كان، أو غيره بقصد حيازته وتملكه لإغلائه على الآخرين؛ مما يسبب أضرارًا فادحة لهم[٢].

ولا تخرج تلك التعريفات عن كون الاحتكار حبس ما يتضرر الناس بحبسه من أجل تحقيق النفع الشخصي للمحتكِر.

ثانيًا: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي:

تعريف الاحتكار في اللغة:

الحَكْرُ: الظلم وإساءة المعاشرة، من حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْرًا.

والحَكْرُ: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه مُحتكِر.

والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.

والحَكَرُ والحُكَرُ جميعًا: ما احتكر.

والحُكْر والحُكْرة -بضم الحاء وسكون الكاف فيهما- الاسم منه وأصل الحُكرة الجمع والإمساك[٣]. ُفلان حكِر، أي مستبد بالشيء محتكر له، وفيه

---

(١) د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، كتاب ناشرون بيروت لبنان، ص٣٤.

(٢) د/ أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، رؤية فقهية جديدة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة. مصر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٨م، ص١٧.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، مادة (حكر)، (٤٥/١)؛ لسان

حكر، أي عسر والتواء وسوء معاشرة، واحتكر فلان الطعام، أي احتبسه للغلاء، وأصل الحكرة الجمع والإمساك، وفلان يحكر فلانًا، أي يدخل عليه مشقة ومعثرة في معاشرته ومعايشته[١].

تعريف الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

أولًا: عند الحنفية: عرفه الزيلعي بقوله: «قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله» ثم ذكر الكاساني «أن الاحتكار لا يجرى إلا في قوت الناس وعلف الدواب عند محمد، وعند أبي يوسف يجرى في كل ما يضر بالناس»[٢].

ثانيًا: عند المالكية: عرفه الباجي بقوله: «هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق". ثم قال "فأما الادخار للقوت، فليس من الاحتكار»[٣].

العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، مادة (حكر)، ٢٠٨/٤.

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، مادة (حكر) (٣٨٧/١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (٢٧/٦)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (١٢٩/٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، (١٥/٥).

ثالثًا: عند الشافعية: عرفه النووي بقوله:" وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه"[١].

رابعًا: عند الحنابلة: عرفه البهوتي بقوله: "أن يشتريه –أي القوت– للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو"[٢].

خامسًا: عند الظاهرية نص ابن حزم الظاهري على حكم الاحتكار مباشرة دون التعرض لتعريفه، فقال: «والحكرة المضرة بالناس حرام – سواء في الابتياع، أو في إمساك ما ابتاع– ويمنع من ذلك»[٣]. "لا فرق بين أن يكون الطعام من زرعه، أو من شرائه من المصر ومع عدم اجتماع الشروط المذكورة، ولا يحرم الاحتكار؛ إذ لا مضرة، ولكنه يكره إن لم يدخره للاقتيات.

سادسًا: عند الزيدية عرفوا الاحتكار بأنه: «حبس السلع عن البيع»[٤].

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (٣٨٧/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (٤٣/١١).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (١٩٢/٥)؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، (٣٩٠/٤).

(٣) المحلى بالآثار، لفخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥٧٢/٧).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (٥١٥/١).

سابعًا: عند الإمامية، جاء في تعريف الاحتكار: «واحتكار الطعام هو حبسه، بتوقع زيادة السعر والأقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس إليه»[١].

ثامناً: عند الإباضية، جاء في الاحتكار: «أن الاحتكار شراء مقيم، سواء اشترى من سوق، أو غيره بالدنانير والدراهم، أو بغيرها كالسلعة، فإن ما عدا الدنانير والدراهم يكون ثمناً ومثمناً؛ فمن اشترى بثوب طعاماً ينتظر به الغلاء على حد ما ذكره المصنف، فقد احتكر»[٢].

وبعد عرض التعريفات[٣] وتحليلها يتضح ما يلي:

١ -اتفق معظم الفقهاء على عنصرَي الحبس والضرر باعتبار أن علة الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، وأن هذه العلة لا تتحقق إلا بحبس الأشياء كما أن القصد من الحبس هو تربص الغلاء.

٢ -واختلفت وجهات نظرهم في قيد بعض الفقهاء محلَّ الاحتكار بالأقوات -فمنهم من قصره على الآدميين فقط، ومنهم من جعله يشمل أقوات الآدميين والبهائم- وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي (المتوفى سنة٧٨٦هـ) والشهيد زين الدين الجبعي العاملي (المتوفى سنة ٩٦٥هـ)، ط دار العالم الإسلامي بيروت - لبنان، (١٨٠/٢).

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى سنة ١٣٣٢هـ)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد بجدة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (١٧٥/٨).

(٣) وإن كانت هذه التعريفات قد اتفقت على عدم مشروعية الاحتكار إذا كان يضر بالناس، إلا أن بعضهم قصره على قوت الإنسان، وبعضهم قصره على قوت الإنسان والحيوان، وبعضهم عممه في كل ما يضر بالناس. وأرى ترجيح التعريف الذي يعمم الاحتكار بكل ما يضر بالناس على التفصيل الذي سيرد في دراسة محل الاحتكار (ما يجرى فيه الاحتكار).

والزيدية والإمامية، ومنهم من لم يقيده، بل أطلقوه في كل شيء، وهو مذهب كل من المالكية وأبي يوسف من الحنفية والظاهرية والإباضية.

فالحنفية بعضهم قصره على الأقوات، سواء الآدميون فقط، أو الآدميون والبهائم، وعند أبي يوسف يجرى في كل ما يضر بالناس، واتفق معه المالكية، فقد اتسم تعريفهم للاحتكار بالعمومية، لأنهم يرون أن الاحتكار يكون في كل ما يضر، بشرط أن يكون الادخار للبيع لا للقوت.

أما تعريف الشافعية فيبرز فيه تقييد الاحتكار بالأقوات، أو الطعام، لأنهم يرون أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام فقط، كما يبرز فيه أيضًا أن هذا الادخار يكون من أجل الاتجار، لا توفير للمؤنة والقوت. وتعريف الحنابلة يتفق مع تعريف الشافعية عمومًا في أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام، ومن أجل الاتجار. أما ابن حزم فالاحتكار عنده عام في كل ما يضر بالناس، سواء كان طعامًا وغيره[1].

المقارنة بين مفهوم الاحتكار في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

توصلت الدراسة إلى أن مفهوم الاحتكار في القانون الوضعي أعم وأشمل أوسع بكثير من مفهومه المحرم عند الفقهاء[2]، وأن الاحتكار

(١) د/ محمد حلمي السيد عيسى، أحكام الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد الثامن عشر ١٩٩٨-١٩٩٩م، ص٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) وذلك لأن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين يركز على بنية السوق في الاقتصاد، بينما يركز الفقهاء على السلوك الاحتكاري، أيضًا لأن الأقوات أو المطعومات كانت هي الضروريات عند الفقهاء الأوائل، بينما ذهب الفقهاء المتأخرون من فقهاء المذاهب وكذلك الفقهاء المعاصرون في الفقه المعاصر إلى نفس ما ذهب إليه القانون الوضعي، حيث تغيرت نظرتهم عن نظرة الفقهاء الأوائل في محل الاحتكار؛ وليست مغايرةً أو مخالفةً للفقهاء الأوائل في الحكم وإنما هو تغير في الآلية.

يجرى في كل ما يحتاج إليه الناس من مـــال وأعمـــال ومنـــافع لشـــمول التعريف جميع صور الاحتكار، والتي لا تقتصر على البيع والشراء ممـــا يحتاج إليه الناس مطلقًا –طعامًا كان، أو غيره– مما يكون فـــي احتباســـه ضرر على الناس وتضييق عليهم، كما يشمل كل المواد الغذائية والأدويـــة والثياب ومنافع الدور والأراضـــي وخبـــرات العمـــال وأهـــل الحـــرف والصناعات.

محل الاحتكار في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

سوف أتكلم في هذا المبحث عن محل الاحتكار في القانون الوضـــعي ثم في الفقه الإسلامي.

أولًا: محل الاحتكار في القانون الوضعي:

أما عن المحظورات المطلقة والتي نص عليها قانون حماية المنافســـة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، فتتضمن ما يجرى فيه الاحتكار في القانون الوضعي ونصت عليه المـــواد (٦) و(٧) و(٨) فـــي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. أما عن (المادة ٦)، فقد حظر "قانون حماية المنافسة ومنع الممارســـات الاحتكاريـــة" الاتفـــاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحـــداث مما يأتي:

(أ) رفع، أو خفض، أو تثبيت أسعار البيع، أو الشراء للمنتجات محـــل التعامل.

(ب) اقتسام أسواق المنتجات، أو تخصيصها على أساس من المنـــاطق الجغرافية، أو مراكز التوزيع، أو نوعية العملاء، أو السلع، أو المواسم، أو الفترات الزمنية.

(جـ) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

(د) تقييد عمليات التصنيع، أو التوزيع، أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات، أو نوعها، أو حجمها، أو وضع شروط، أو قيود على توفيرها.

وأما المادة (٧) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، فقد نصت على أنه (يحظر الاتفاق، أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه، أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة)[١].

وفي المادة (٨) يحظر ذات القانون على (من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأي مما يأتي:

(أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع، أو الإنتاج، أو التوزيع لمنتج لفترة، أو فترات محددة.

(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع، أو شراء منتج مع أي شخص، أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق، أو الخروج منه في، أي وقت.

(جـ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية، أو مراكز توزيع، أو عملاء، أو مواسم، أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

(١) يقصد بالأشخاص هنا كما نصت عليها المادة الثانية من القانون في الفقرة (أ): (الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون).

(د) تعليق إبرام عقد، أو اتفاق بيع، أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات، أو منتجات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به، أو بمحل التعامل الأصلي، أو الاتفاق.

(هـ) التمييز بين بائعين، أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع، أو الشراء، أو في شروط التعامل.

(و) الامتناع عن إنتاج، أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه، أو إتاحته ممكنة اقتصاديًّا.

(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألَّا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم، أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديًّا.

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية، أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

وتبين اللائحة التنفيذية، لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

وباستقراء المواد السابق ذكرها (٦، ٧، ٨) في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م والخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يتضح لي أن القانون الوضعي ذهب إلى أن الاحتكار يجرى في جميع السلع والمواد دون تقييد بقوت الآدميين، أو غيره من السلع، فيكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، ويتفق القانون الوضعي مع الرأي الثالث من اختلاف الفقهاء في محل الاحتكار في الفقه الإسلامي؛ لأن الاحتكار يرتبط بالضرر، وليس بنوع معين من السلع، وفي العصر الحاضر استجدَّت أشياء لا غنى عنها، وصارت من الضروريات كالكهرباء

والصابون والغاز والأدوية[١] وغيرها. وكذا يكون الاحتكار في العقارات، من الأراضي والمساكن، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه؛ وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره، بل توسع القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في هذا الشأن ليشمل جميع صور الاحتكار والتي لا تقتصر على البيع والشراء.

ثانيًا: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي:

بعد أن تطرقت إلى تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي بالتفصيل والتحليل والتأصيل.

يثور التساؤل هل يتحقق الاحتكار بهذا المعنى في كل ما يضر بالناس حبسه، أم لا يتحقق إلا في أنواع معينة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الآدمي خاصة. وممن قال بذلك الشافعية[٢] وجمهور الحنابلة[٣].

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أن الاحتكار يكون في الأقوات عامة سواء كانت أقوات الآدميين أو البهائم. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة

(١) ينظر بالتفصيل: بحث: د/ عبد الله فلاح العازمي، احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ص ص ٤١٥ – ٤٥٦.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (٣٥٦/٥)؛ المهذب للشيرازي (٦٤/٢)؛ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. (٤٧/١٣، ٤٨) .

(٣) حاشية الروض المربع، مرجع سابق، (٣٩٠/٤).

ومحمد[١]، والزيدية[٢] والإمامية[٣]، والإباضية[٤].

المذهب الثالث: ويرى أصحابه أن الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه، سواء أكان قوتًا أم غيره للإنسان، أو للحيوان. وممن قال بذلك أبو يوسف من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وبعض الحنابلة كابن القيم[٧]، وهو مذهب الظاهرية[٨].

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق، (٢٧/٦)، وجاء فيه "واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله وتخصيص الاحتكار بالأقوات قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله".

(٢) السيل الجرار، مرجع سابق، (٥١٥/١)؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى ٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية صنعاء، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م، (٣١٩/٣).

(٣) مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة، لمحمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي (المتوفى سنة ١٢٢٦هـ)، ط مطبعة الفيحاء، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣٥٤/١٢)؛ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (المتوفى: ٧٣٦هـ)، مؤسسة اسماعيليان، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، (٥١٤/٢).

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ١٧٨/٨.

(٥) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٣٩٨/٦-٤٠١).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٢٢٧/٤).

(٧) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٢٠٥؛ د. علي أحمد علي مرعي، بحوث في البيع، دراسة فقهية مقارنة، ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ص١٣٧/١، ١٣٨.

(٨) المحلى، مرجع سابق، (٥٧٢/٧).

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الناس خاصة بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة: ١- فما رواه أحمد وابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ خص الطعام، فدل على أن احتكار غيره يجوز(٢).

٢ -عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: كسابقه في أن النبي ﷺ خص الطعام، فدل على أن غير الطعام يجوز احتكاره(٤).

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، حديث رقم (١٣٥)، (٢٨٣/١)؛ سنن ابن ماجه، ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث رقم (٢١٥٥)، باب الحكرة والجلب، (٧٢٩/٢).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين السبابطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (٢٦١/٥).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٤٨٨٠)، (٤٨١/٨).

(٤) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٦١/٥.

وأما الأثـر: فمنه ما رواه الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عـن، أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يكره[1]، وهذا قول عبد الله بن عمر. وكان سعيد بن المسيب –وهو راوي حديث الاحتكـار– يحتكر الزيت، قال أبو داود: كان يحتكر النوى والخيط والبزر[2].

ووجه الدلالة من ذلك ظاهر في جواز احتكار غير الطعام، لأنه لـو كان احتكار غير الطعام محرمًا لما فعله هؤلاء، ولما أفتوا بجوازه.

وأما المعقـول: فمنه أن غير الأقوات لا تعم الحاجة إليها، وبالتالي، فـلا ضرر في احتكارها[3].

ويعترض على ذلك: بأن هناك من غير الأقوات ما تعم الحاجة إليه، بـل قد تكون الحاجة إليه أشد من الأقوات، فالضرر قد يلحق باحتكـار غيـر الأقوات. مثل احتكار السلاح وقت الجهاد، والامتناع عن بيعه فخطورتـه أشد وقت الحروب من احتكار الطعام، وكذا التحكم في سعره، وفي ذلـك من الخطر الذي يلحق بالأنفس والأموال والأوطان، أيضًا احتكار العقاقير والأدوية استغلالًا لحاجة المرضى، وقد تكون حاجة هؤلاء إلى الدواء أمس وأشد من حاجتهم إلى الطعام[1].

---

(١) المغني لابن قدامة، وهو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بـن قدامـة الجمـاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبـة القـاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م، (١٦٧/٤)؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢٦٢/٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتـوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ٤٣/١١.

(٣) المغني، مرجع سابق، (١٦٧/٤).

(١) د/ محمد حلمي السيد عيسى، أحكام الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، (ص٤٣٦)؛ علي أحمد مرعي، بحوث في البيع، مرجع سابق، (١٣٧/١، ١٣٨).

أدلة المذهب الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الإنسان وعلف الحيوان فقط بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"(١)(٢)، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»(٣).

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، (٣٨٦/٤).

(٢) والفرق بين الضرر والضرار أن الضرر: فِعْلُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، والضِّرَارُ: فِعْلُ الِاثْنَيْنِ بِأَنْ يَضُرَّ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. وقِيلَ الضَّرَرُ: هو أَنْ تَضُرَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ، والضِّرَارُ أَنْ تَضُرَّ وتَنْتَفِعَ أَنْتَ بِهِ. وقيل: الضَّرَرُ يَكُونُ ابتداءً، والضَّرَرُ جزاءً لَهُ. والمَضَرَّةُ خِلافَ المَنْفَعةِ والضُّرُّ سُوءُ الحالِ. ينظر: لسان العرب، مادة (ضرر)، (٤٨٢/٤)؛ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب تحريم الضرر، (١٢٢/٢)؛ الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي معهد البحوث والدراسات العربية، ط ١٩٧١، ص ٨.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب التشديد في أداء الدين، ح ٢٣٤٥ (المستدرك على الصحيحين) للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط الأولى، أشرف عليها مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، (٦٦/٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الضرر والضرار، ومن ثم، فقد أريد بتحريم الضرر والضرار النهي عنهما مطلقًا، وليس المراد به النفي[١]، وأما المعقول. فمنه: ما قال الكاساني مستدلًا لهم: «إن الضرر في الأعم الأغلب، إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به»[٢]، ويعترض على ذلك بنفس الاعتراض الوارد على دليل المعقول في المذهب الأول.

أدلة المذهب الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على أن الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه (قوتًا كان، أو غيره بالسنة والمعقول):

أما السنة فظاهر الأحاديث التي حرمت الاحتكار بصفة عامة من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره[٣].

١. منها ما جاء عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيب، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئ»[٤]. وفي لفظ لمسلم «من احتكر، فهو خاطئ»[٥].

(١) نصب الراية، مرجع سابق، (٣٨٦/٤)؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢١٦/٥).

(٢) تبيين الحقائق (٢٧/٦).

(٣) نيل الأوطار (٢٦٢/٥).

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، حديث رقم (١٢٦٧)، (٤٠٤/٤).

(٥) الحديث أخرجه مسلم، كتاب البيوع – باب تحريم الاحتكار في الأقوات؛ شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، (٤٣/١١).

٢. ومنها ما روى عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله يقول «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم، فإن حقًّا على الله أن يقعده بعُظم من النار يوم القيامة»[١].

٣. ومنها ما روي. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَة، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئ»[٢] فهذه الأحاديث وغيرها مما في معناها صريحة في تحريم الاحتكار مطلقًا في كل ما يضر بالناس قوتًا كان، أو غيره.

قال الشوكاني[٣]: «والتصريح بأن "المحتكر خاطئ" كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي... وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره».

والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح قيدًا لبقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، لأن نفي الحكم من غير الطعام، إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول[٤].

أما المعقول: فمنه: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين فكل ما يؤدي احتكاره إلى الضرر يحرم ويجب منعه، يستوي في ذلك القوت وغيره[١].

---

(١) مسند أحمد، مرجع سابق، (٤٢٦/٣٣).

(٢) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم٨٦١٧، (٢٦٥/١٤).

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢٦٢/٥)؛ تحفة الأحوذي، مرجع سابق، (٤٠٥/٤).

(٤) المنتقى، مرجع سابق، (١٦/٥)؛ تحفة الأحوذي، مرجع سابق، (٤٠٥/٤).

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢٦٢/٥).

المذهب الـراجح: وبعد ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها فيما يجـرى فيـه الاحتكار يتضح لي أن المذهب الراجح هو المذهب الثالث؛ والـذي يـري أصحابه أن الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه، قوتًا كـان، أو غيره.

سبب الترجيح: وذلك لقوة أدلته؛ فمعظم الأحاديث الـواردة فـي منـع الاحتكار جاءت مطلقة عن القيد، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد، وهو الذي يناسب ما طرأ على الاحتكار من مستجدات ومتغيرات في العصـر الحديث، وإذا كان بعضها قد ورد فيه لفظ الطعام، فهو من باب التنصيص على بعض أفراد المطلق، ولا يصلح قيدًا، وإذا كانت العلة هي الضـرر، فإن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فكل ما أضر بالناس حبسه، فهـو احتكار محرم، يستوي فيه القوت وغيره، خاصة في هذا العصر كالملابس الثقيلة في الشتاء وكتب العلم، والدواء لأصحاب الأمراض المزمنة؛ فالعلة التي يمنع بموجبها الاحتكار في الأقوات موجودة بعينها في غير الأقـوات أيضًا؛ فهناك احتكار للخدمات، وهي المنافع التي يحتاج إليها الناس وتعود بالنفع إليهم، ويختص بتقديمها أشخاص أو شركات أو الدولة؛ مثل احتكار صناعة السيارات ووسائل الاتصالات ووسائل النقل والبنوك؛ فهي خدمات لا غنى عنها ويمتد الضرر ليشملها[1].

وهناك أيضًا احتكار للسلاح في وقت الجهاد، والامتناع عن بيعه أشـد خطورةً من احتكار الطعام.

(١) د/ محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٦.

وكذا احتكار الدواء استغلالًا لحاجة المرضى أشد خطرًا من احتكار الطعام؛ لأن حاجة المرضى إلى الدواء أمس من حاجتهم إلى الطعام[١]. فكل ما يضر بالناس حبسه ينسحب عليه حكم الاحتكار ويجب منعه، والله أعلم.

المقارنة[٢] بين محل الاحتكار في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

بعد التعرض لدراسة محل الاحتكار في كل من القانون الوضعي (باستقراء نصوص المواد القانونية الدالة على ذلك) ومحل الاحتكار في الفقه الإسلامي، نستنتج ما يلي:

١. القانون الوضعي ذهب إلى أن الاحتكار يجرى في جميع السلع والمواد دون تقييد بقوت الآدميين، أو غيره من السلع[٣]، فيكون في كل ما

(١) الطرق الحكمية، مرجع سابق، (ص٢٠٥)؛ علي مرعي، بحوث في البيع، مرجع سابق، (١٣٧/١، ١٣٨).

(٢) د/ عبد الله مقبل علي صالح، الاحتكار: أحكامه ووسائل معالجته: دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، الناشر: مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم، مجلد ١، عدد٤، بتاريخ ٢٠٢٠/٣ رابط: http:search.mandumah.com/Record/1080872، ص٣٥، ٣٦.

(٣) ومما يدل أخيرًا على اتفاق القانون الوضعي مع المذهب الراجح في الفقه الإسلامي في محل الاحتكار أن الاحتكار ليس قاصرًا على كل ما سبق سالفًا، بل هناك احتكار للعملات أيضًا؛ فاحتكار الدولار وتخزينه محرم قطعًا ومن يفعل ذلك فهو آثم خاطئ؛ للأضرار التي تنجم عن هذا العمل. وقد نهى الإسلام عن الضرر والضرار، وحيث إن حبس العملات كالدولار واليورو في أوقات الاحتياج إليها فيه تضييق على الناس ويلحق باقتصاد بلادهم ضررًا كان حبسها بهذه الكيفية ممنوعًا شرعًا وفاعله مرتكب لإثم كبير، لا سيما وأنه لا يضر بفرد معين بل يضر باقتصاد الدولة واستقرارها ككل وما أنيط بالمجموع خطره أعظم وأشد مما ينـاط بالفرد، ومن ثم فالتعامل مع الجهات غير المرخص لها في الاتجار بالعملة ممنوع شرعًا ومجرم قانونًا، والكسب المتحصل من هذا النوع من التجارة كسب غير طيب؛ خاصة أن هذا

يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، ويتفق القانون الوضعي في هذا الأمر مع الرأي الثالث من اختلاف الفقهاء في محل الاحتكار في الفقه الإسلامي في أن الاحتكار يشمل جميع أنواع السلع المبيعة ولا يقتصر على الأقوات، سواء أقوات الآدميين فقط، أو الأقوات عامة للآدميين والبهائم، وهو بذلك يخالف ما عليه أصحاب المذهب الأول والمذهب الثاني.

٢. امتداد الاحتكار في القانون الوضعي إلى ما وراء الحبس المبيع ليشمل جميع الممارسات التي تحد من حرية تدفق السلع إلى الأسواق وتقييد عمليات التصنيع والتوريد؛ حيث لم يذكر الفقهاء هذه الممارسات بمسماها الاقتصادي المستحدث، وإنما اكتفوا في الحديث عن الاحتكار بحبس المبيع عن التداول.

٣. ظهور الاحتكار الشخصي في القانون الوضعي والذي يتعدى منع البضائع إلى منع الأشخاص، وحرمانهم من دخول السوق، أو الخروج منه من خلال التمييز بين المشترين الذين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع والشراء (التمييز السعري) أو الاشتراط على المتعاملين بعدم إتاحة الفرصة لشخص منافس باستخدام مرافقهم، أو خدماتهم، أو إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

٤. ظهور الاحتكار المكاني في القانون الوضعي من خلال تقسيم الأسواق جغرافيًّا وتخصيصها لبيع وشراء منتجات معينة في مناطق معينة وخلال فترات زمنية معينة، وهذه الصورة لم يتطرق لها الفقهاء بمسماها

النوع من الممارسات التجارية يضر باقتصاد الدول وعملتها وصناعتها وإنتاجها الوطني، ويضر بحركة البيع والشراء في المجتمع؛ وتزداد الحرمة والإثم عند تعمد حبس هذه العملات وقت الاحتياج إليها تربصًا للغلاء. فتوى رقم (١٣٩٨٦) المنشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الإنترنت: https://www.dar-alifta.org.

المعروف في القانون الوضعي (التمييز السعري أو التمييز الاحتكاري)[١] وإنما تحدث متأخرو الحنابلة عن بيع المماكس والمسترسل والتغرير بالمستهلك، وهي مسائل متشابهة مع تلك الصورة (الاحتكار المكاني في القانون الوضعي).

٥. اشتمال الممارسات الاحتكارية على عمل مخالف لشروط الاحتكار؛ فالاحتكار هو تخزين السلعة وإخفاؤها، أما افتعال وفرة مفاجئة في المنتجات فبالرغم من تعارضه مع شروط الاحتكار عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فإنه أحد الممارسات الاحتكارية السلبية، لأن الهدف منه التأثير على المنافسين بتخفيض الأسعار لكي تتعرض الجهات المنافسة لخسائر ماليه سواء بالبيع بالخسارة، أو كساد السلع لديها، في ظل إقبال الناس على الشراء من المنشأة التي تبيع بسعر أرخص.

٦. جعل القانون الوضعي إتلاف بعض السلع والمنتجات (التخلص من فائض الإنتاج دون هبوط الأسعار)[٢] وهو ما يقوم به بعض التجار من الممارسات الاحتكارية؛ لما في ذلك من الإضرار بالمنافسة، وهذا ما لم يذكره الفقهاء صراحة من صور الاحتكار، ولكن تحدث عنه الفقهاء مندرجًا تحت مسائل وقواعد فقهية؛ فوضحت حكم الفقه الإسلامي فيها بناءً على تلك القواعد.

---

(١) سأتعرض لها في المبحث الثاني من الجانب التطبيقي لهذا البحث (صور الاحتكار المعاصرة في القانون الوضعي وموقف الفقه الإسلامي منه).

(٢) سأتعرض لها في المبحث الثاني من الجانب التطبيقي لهذا البحث (صور الاحتكار المعاصرة في القانون الوضعي وموقف الفقه الإسلامي منها).

المبحث الثاني
شروط الاحتكار وحكمه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

سوف أتكلم في هذا المبحث عن شروط الاحتكار في القانون الوضعي ثم في الفقه الإسلامي.

أولًا: شروط الاحتكار في القانون الوضعي.

بعد أن أوضحت تعريف الاحتكار في القانون الوضعي وحسبما تم استنباطه من نص المادة الرابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، أو مما ورد من نصوص لحظر هذا الفعل (محل الاحتكار)، وهي المحظورات المطلقة والتي نص عليها قانون حماية المنافسة السالف ذكره في المواد (٦) و(٧) و(٨)؛ فإنه يمْكن أن يستخلص من هذه النصوص – والتي وردت سواء في الاحتكار عمومًا أو محله بالنسبة لشروط الاحتكار في القانون الوضعي– ما يلي:

أولًا: لم يفرق القانون الوضعي في حظر الاحتكار بين ما إذا كانت تلك السلع منتجة إنتاجًا ذاتيًّا وخاصًّا للمحتكر (لم تُشتَرَ) كغلة الضيعة، أو المخزون، أو تم شراؤها من السوق الداخلية وحبست، أو تم استيرادها من الخارج[1]؛ حيث توسع القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في هذا الشأن ليشمل جميع صور الاحتكار، والتي لا تقتصر على البيع والشراء.

(١) هذا عكس ما اتفق عليه الفقهاء في الفقه الإسلامي أن (الشراء) من شروط تحقق الاحتكار المتفق عليها على النحو الذي سيرد بيانه، بينما اختلف الفقهاء في الفقه الإسلامي على بعض الشروط لتحقق الاحتكار، ومنها: أن يكون الشراء من البلد لا جالبًا من بلد آخر، ويقصد به أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذلك البلد أي غير مجلوبة ومستوردة من بلد آخر؛ حيث إن ما جلبه من بلد آخر ليس بمحتكر فيه، وهوما ذهب إليه بعض الفقهاء على التفصيل الذي سيرد في المبحث الثاني للبحث من الجانب النظري للدراسة.

ولا فرق أيضًا في القانون الوضعي – بشأن تحقق الاحتكار– أن يكون الشراء في زمن الغلاء أو زمن الرخص ليرفع ثمنه عند الحاجة[١]، كما لم يشترط القانون الوضعي لتحقق الاحتكار أيَّ مدة[٢]؛ فالكل احتكار متى كانت النتيجة واحدة، وهي إلحاق الضرر بالناس.

هذا، وقد تبين لي في بعض الكتب القانونية والاقتصادية[٣]: والتي تناولت موضوع الاحتكار أنه توجد عدة شروط لتحريم الاحتكار، وهي:

١ – شراء، أو إنتاج سلعة، أو خدمة يحتاج إليها الأفراد، سواء كانت طعامًا، أو غيره مما يؤدي إلى منع الآخرين من شرائها، أو إنتاجها.

٢ – الحبس، أو التخزين، أي ادخار السلعة إلى وقت، أو زمن آخر.

٣ – تحقق الضرر؛ حيث يكون الاحتكار فيما يحتاج إليه الأفراد، وفي وقت احتياجهم إليه. وادخار السلع إلى وقت آخر جائز، إذا لم يؤدِّ إلى ضرر، أو تضييق على الأفراد، كما أن وجود بعض السلع لدى التجار دون حاجة الناس إليها لا يعد احتكارًا؛ حيث إنه لا يؤدي إلى الإضرار

(١) هذا عكس ما اتفق عليه الفقهاء في الفقه الإسلامي أن تربص المحتكر بالسلع المحتكرة للغلاء حتى يبيع بثمن فاحش ويحقق أرباحًا كبيرة لشدة حاجة الناس إلى السلعة وندرتها في السوق؛ من الشروط المتفق عليها فيما بينهم لتحقق الاحتكار على النحو الذي سيرد تفصيله.

(٢) هذا عكس ما اختلف عليه الفقهاء في الفقه الإسلامي من تحديد مدة لحبس السلع ليتحقق الاحتكار المحرم من عدمه، حتى من ذهب لاشتراط هذه المدة اختلف في تحديدها على النحو الذي سيرد تفصيله من الشروط المختلف عليها فيما بينهم لتحقق الاحتكار.

(٣) د/ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، مكتبة مدبولي – القاهرة، ص٢٢٩.

بالناس، فشرط وقوع الضرر هو الشرط الأساسي للاحتكار، سواء وقع هذا الضرر على المشترين، أو البائعين[١].

ثانيًا: شروط الاحتكار في الفقه الإسلامي:

يكاد يتفق الفقهاء على أن شروط الاحتكار في جملتها ثلاثة، هي:

١- أن يكون الشيء المحتكر مشترى، ويحبسه عند حاجة الناس إليه وقت الضرورة، وهو ما ذكره الحنفية[٢] والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية في مؤلفاتهم[٣].

٢ -أن يحبس المحتكر السلع انتظارًا لغلاء ثمنها؛ أي: ينتظر به وقت الشدة؛ ليغلو سعره ويرتفع، حتى يحقق الأرباح، وهو ما ذكره فقهاء

(١) د/ موسى محمد الطيب علقم: الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه .. دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام – رسالة ماجستير مطبوعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – فرع الاقتصاد الإسلامي-جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية-١٤٠١هـ-١٤٠٢هـ-١٩٨١م-١٩٨٢م (ص٦، ٧) بتصرف؛ د/ آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره .. مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٥٦.

(٢) وقد اشترط الإمام أبو حنيفة شرطًا آخر لتحريم الاحتكار، وهو شراء السلعة من المكان الذي ظهر فيه احتياج الناس إليها، أي حيث ظهرت الضائقة، أما إذا جاء التاجر بالسلعة من مكان آخر أو كانت من إنتاج مالك انفرد بالملكية، فلا يعد ذلك احتكارًا في رأيه، استنادًا إلى مبدأ احترام الملكية الفردية التي لا تؤدي إلى ضرر مؤكد؛ فالجلب أو الاستيراد خير، كما أن الإنتاج خير؛ إذ يؤديان إلى تخفيف الضائقة وانفراجها، إلا أنه يجب مراعاة عدم ترك الحرية للجالب أو المنتج بحيث يبيع بأسعار مرتفعة مستغلًا في ذلك الضائقة وحاجة الأفراد؛ إذ يمثل ذلك احتكارًا أيضًا.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٩/٥)؛ مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢٢٧/٤)؛ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٤٧/١٣)، المغني، مرجع سابق، (١٦٧/٤)؛ البحر الزخار، مرجع سابق، (٣١٩/٣)؛ مفتاح الكرامة، مرجع سابق، (٣٥٤/١٢).

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية في مراجعهم[١].

٣ –أن يحدث بشرائه وتربصه ضيقًا وضررًا بالناس من جراء حبسه. والتضييق الذي ذكره الفقهاء يتحقق بصغر البلد، فلو حبس المحتكر طعام هذا البلد عنهم، فهذا مما لا شك فيه أنه يضيق عليهم، ويضر بهم، بعكس ما لو كان البلد واسعًا، وهو ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية في الكتب الخاصة بالمذاهب[٢].

الشروط المختلف عليها بين الفقهاء.

١– أن يكون المُشترَى قوتًا[٣].

٢– أن يكون الشراء وقت الغلاء لا في وقت الرخص، وذلك لسوء النية بالناس، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الإمامية والإباضية[٤]. فلا يتحقق الاحتكار إلا إذا كان الشراء وقت

(١) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥٨/١٠)؛ المنتقى (١٥/٥)؛ العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ط دار الفكر، (٢١٦/٨)؛ حاشية الروض المربع، مرجع سابق، (٣٩٠/٤)؛ الروضة الندية، (١٠٣/٢)؛ الروضة البهية، مرجع سابق، (١٨٠/٢)؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ١٧٧/٨.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٩/٥)؛ مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢٢٧/٤)؛ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٤٧/١٣)؛ المغني، مرجع سابق، (١٦٧/٤)؛ المحلى، مرجع سابق، (٥٧٢/٧)؛ البحر الزخار، مرجع سابق، (٣٠٨/٣)؛ مفتاح الكرامة، مرجع سابق، (٣٥٨/١٢).

(٣) سبق أن أوضحت هذا الشرط بالتفصيل في محل الاحتكار (ما يجرى فيه الاحتكار).

(٤) المنتقى، مرجع سابق، (١٦/٥)؛ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٤٤/١٣)؛ المغني، مرجع سابق، (١٦٧/٤)؛ المحلى، مرجع سابق، (٥٧٢/٧)؛ مفتاح الكرامة، مرجع سابق، (٣٥٨/١٢)؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، (١٧٧/٨).

الغلاء لا وقت الرخص؛ وذلك لأن العلة – وهي الإضرار بالناس– لا تتحقق إلا عند الغلاء[١].

٣– أن يكون الشراء من البلد لا جالبًا من بلد آخر، ويقصد به أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذلك البلد، أي غير مجلوبة ومستوردة من بلد آخر؛ حيث إن ما جلبه من بلد آخر ليس بمحتكر فيه، وهوما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة وبعض الإمامية[٢].

وفي مجمل قولهم إن الاحتكار المحرم إذا كان الشراء من ذات البلد، أما ما جلب من بلد آخر فقد شَرطَ بعضُهم لتحريمه أن يكون هذا البلد بعيدًا، وشرط آخرون أن يكون قد نزلت حاجة ضرورية قد ضيقت على المسلمين.

شرط المدة اختلف الفقهاء فيه هل هو من شروط الاحتكار المحرم على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء[٣] لم يشترط المدة وقالوا يأثم بنفس الاحتكار، وإن قلت المدة، أي إنه متى وقع الضرر –وإن قلت المدة– فإن الإثم قد تحقق من الاحتكار في أية مدة. وهو الراجح.

القول الثاني: اشترط أصحابه مدة معينة للحبس ليكون الاحتكار

(١) د/ محمد حلمي السيد عيسى، أحكام الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٤٥.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٩/٥)؛ المنتقى، مرجع سابق، (١٦/٥)؛ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٤٤/١٣)؛ المغني، مرجع سابق، (١٦٧/٤)؛ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، (٥١٤/٢).

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٦٣/٥.

محرمًا، واختلفوا بينهم في تقدير المدة؛ وهم الحنفية[١] وبعض الإمامية[٢] على تفصيل بينهم كالآتي:

ذهب بعض الفقهاء(الحنفية) إلى تحديد مدة الحبس للسلعة، أو تخزينها بأربعين يومًا[٣]، وقال آخرون شهرًا؛ لأن ما دونه قليل عاجل وما فوقه كثير آجل، وقال البعض الآخر أكثر من سنة، وأما بعض الإمامية: فاشترطوا أن يكون تقدير المدة ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يومًا في الرخص.

والراجح القول الأول: في أن الاحتكار يتحقق بأدنى مدة؛ لأن الحكمة من تحريم الاحتكار هي الضرر والتضييق على الناس، وهو قد يتحقق في ساعات كمنتج لدواء، أو لمادة مهمة يتوقف إنتاجها في ساعة ما على شيء محتكر فيتضرر الناس بذلك ضررًا بالغًا؛ خاصة مع الأخذ في الاعتبار بالقول الراجح في محل الاحتكار وأنه يجرى في كل شيء، وهو ما أخذ به القانون الوضعي أيضًا.

وبالمقارنة بين شروط الاحتكار في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي يتضح ما يلي:

أولًا: لم يفرق القانون الوضعي في حظر الاحتكار بين ما إذا كانت تلك السلع المحتكرة (لم تُشتَرَ)' أو تم شراؤُها من السوق الداخلية وحبست،

(١) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، (١٦٢/٤).

(٢) مفتاح الكرامة، مرجع سابق، (٣٦٠/١٢).

(٣) وهو أحد أقوال الإباضية أيضًا. ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ١٧٧/٨. وفي قول آخر للإباضية "يحدد بثلاثة أيام فيجوز ادخاره ليومين". المرجع سابق، (١٧٧/٨).

أو تم استيرادها من الخارج؛ حيث توسع القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في هذا الشأن ليشمل جميع صور الاحتكار والتي لا تقتصر على البيع والشراء.

ثانيًا: لا فرق أيضًا في القانون الوضعي -بشأن تحقق الاحتكار- أن يكون الشراء في زمن الغلاء أو زمن الرخص ليرفع ثمنه عند الحاجة.

ثالثًا: لم يشترط القانون الوضعي لتحقق الاحتكار أي مدة، فالكل احتكار متى كانت النتيجة واحدة، وهي إلحاق الضرر بالناس.

حكم الاحتكار في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

أولًا: حكم الاحتكار في القانون الوضعي:

اعتبر فقهاء القانون الوضعي أن الحاجة التي توقع العامة في الضرر هي التي دعت إلى تحريم الاحتكار؛ إذ ليس كل ظرف يعتبر فيه حبس هذه الأشياء احتكارًا محرمًا، بل ظرف الحاجة الذي يوقع في الضرر هو العلة في اعتبار ذلك الحبس احتكارًا محرمًا وبصفة عامة، ومن ثم، فإن تحريم الاحتكار يشمل كل ما يؤدي حبسه إلى ضيق وظلم للجماعة[1]؛ لأن الاحتكار يؤدي إلى أضرار اقتصادية بالغة، منها أنه يؤدي إلى تقييد العرض بالمقدار الذي يحقق أوفر الأرباح، كما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات. ومن ثم تُعَد الأفعال الاحتكارية التي يلجأ إليها التاجر أفعالًا محظورة متى كان هذا التاجر يتمتع بمركز احتكاري مسيطر؛ فيسأل عن كافة الأعمال التي يقوم بها، وهذا هو وجه الترابط بين الاحتكار والممارسات الضارة بالمنافسة، ومن ثم لا يمكن بحال من الأحوال الفصل من الناحية التطبيقية بين الوضع الاحتكاري وصور وأشكال

(١) هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي في محل الاحتكار، ويتفق معهم القانون الوضعي.

الممارسات الضارة بالمنافسة؛ حيث تؤدي في حالة عدم المتابعة ومسئولية المتسبب في خرق النظام الاقتصادي إلى هيمنة البعض على السوق؛ نظرًا لقصور النص التشريعي، أو عدم نفاذ القوانين المنظمة للمنافسة الحرة والتي تضبط سلوك المتعاملين لمنع هذه الممارسات والحد من المخالفات الاقتصادية والتجارية القائمة أو المحتملة؛ سواء بسبب ضعف الأداء الوظيفي للهيئات، أو الجهات المسئولة عن مراقبة الأسواق وتنفيذ القانون، أو بسبب ضعف القوانين ذاتها وعدم فاعليتها، أو مواكبتها للتطورات والمستجدات.

ويثور التساؤل كيف واجهت القوانين الوضعية المصرية الاحتكار في تشريعات المنافسة ومناهضة الاحتكار[1]؟

يمكن الإجابة بأن الإشارة إلى حظر الاحتكار، إما أن تكون:

بشكل غير صريح في نصوص القواعد العامة في بعض القوانين؛ (كالدستور والقانون المدنى وقانون العقوبات)، أو أن تكون مباشرة بشكل صريح في النصوص الخاصة بالمنافسة؛ (مثل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، وقانون حماية المستهلك رقم ١٨ لسنة ١٩٨١م، وقانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، على التفصيل التالي بيانه:

(١) تهدف تلك التشريعات من التنظيم القانوني لهذا الموضوع ثلاثة أهداف، أولها: تحقيق نجاح النظام الاقتصادي في الدولة، وعدم تقييد المنافسة الحرة المشروعة، ثانيها: حماية المستهلك؛ لأن له الحق في الاختيار بين السلع، والحصول عليها بسعر معقول، وتقنين ومناهضة الاحتكار الضار يضمن له هذه الحقوق الأساسية، ثالثها: حماية التجار، لأن خلق الاحتكارات الضخمة القائمة على التكتلات والمترتبة على المنافسة غير المشروعة يعني بصورة أخرى القضاء على صغار التجار غير القادرين على منافسة هذه الاحتكارات الضخمة.

أ – أن يكون بشكل غير صريح، أي شكل عرضي في النصوص العامة التي تجسد في مجملها سياسة الدولة. وتحظر من الاحتكار: وتتمثل في النصوص التشريعية، أو التنظيمية التي تبين سياسة الدولة الاقتصادية (مثل ما ورد في الدستور والقانون المدني وقانون العقوبات). وأما عن الدستور المصري الصادر٢٠١٤م والمعدل (٢٠١٩م)، فقد تعرض لذلك الأمر في (المادة ٢٧) و(المادة ٧٩)؛ حيث كفل حماية النظام الاقتصادي. وأما (المادة ٢٧) فقد نصت على أنه: (يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيًّا وقطاعيًّا وبيئيًّا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًّا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون).

وأما (المادة ٧٩) فقد نصت على أنه: (لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكافٍ، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ

على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال).

وأما القانون المدني[1] فقد تعرض للمنافسة غير المشروعة والمسئولية المترتبة عليها بشكل غير مباشر فقد ورد فيه بشأن المسئولية التقصيرية في المادة ١٦٣ من القانون المدني ما ينص على أنه: (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) على تفصيل-سيرد عما قليل- وكذا قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م[2] في كل من (المادة ٣٤٥) والمادة (٣٤٦) منه؛ حيث وضع قانون العقوبات السالف ذكره عقوبات تصل إلى الحبس والغرامة حال الغش في المعاملات التجارية، حيث نصت المادة (٣٤٥) على أن: (الأشخاص الذين تسببوا في علو، أو انحطاط أسعار غلال، أو بضائع، أو بونات، أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدًا بين الناس أخبارًا، أو إعلانات مزورة، أو مفتراة، أو بإعطائهم للبائع ثمنًا أزيد مما طلبه، أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة، أو غلال على عدم بيعه أصلًا، أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم، أو بأي طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط).

(١) وهو القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م والصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩م، والمنشور في الوقائع المصرية، عدد (١٠٨) مكرر (أ).

(٢) الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٣٧م، والمنشور في الوقائع المصرية العدد (٧١) في ٥ أغسطس ١٩٣٧م.

بينما ضاعفت المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات من العقوبة ونصت على أنه: (يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم، أو الخبز، أو حطب الوقود والفحم، أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية).

ب – أن يرد حظر الاحتكار مباشرة بشكل صريح في النصوص الخاصة بحظر الاحتكار مثل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، والقانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م[١]، وقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ م[٢]. وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

أما عن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م فمن ذلك ما نصت عليه المواد (٦) و(٧) و(٨) السالف ذكرها في البحث.

وأما عن القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م فقد جاء النص فيه على الفعل المحظور على التاجر ارتكابه، حيث نظم حرية المنافسة، ونص على التزام التجار بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة، وذلك في المادة (٦٦) فقرة (١)؛ حيث نصت على أنه (يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية... .

(١) الصادر في ١٧ مايو ١٩٩٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٩)(مكرر)، في ١٧ مايو ١٩٩٩م، والمعمول به من ١ أكتوبر١٩٩٩م.

(٢) الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٨م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٧) تابع في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨م، والمعمول به ١٤ سبتمبر٢٠١٨م.

كما نصت المادة (٦٦) فقرة (٢) على أن (كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة أن تقضي – فضلًا عن التعويض – بإزالة الضرر، وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية).

ويتضح من هذه المادة أن المشرع لم يعرف المنافسة غير المشروعة، وإنما اكتفى بوضع قاعدة عامة تحظر القيام بأي عمل من أعمال تلك المنافسة، وأورد صورًا لها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لتقرير المسئولية الناجمة عن أضرار المنافسة غير المشروعة؛ لذا عرفها بعض الفقه[١] بأنها: (اتجاه التاجر –حتى ينتصر على منافسيه– إلى وسائل غير سليمة وتتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة؛ بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن)، والتي لم يقصرها المشرع بالنسبة لآثار الاحتكار والأفعال الاحتكارية على السوق والاقتصاد فقط، وإنما تعداها لتصل إلى المستهلك ذو الفائدة المباشرة في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار. ذلك أن كلًّا من الجزاءات الإدارية، أو حتى الجزائية، وإن كانت تقلل من الظاهرة، لأنها تجنب المستهلك مواجهة سلبيات الاحتكار على الاقتصاد، إلا أنها لا تؤدي إلى جبر الأضرار المادية المباشرة التي تصيب المستهلك، لذلك كان لا بد من فرض جزاءات مدنية ترمي إلى تعويض[٢] هذا المستهلك الضعيف عن

(١) د/ محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – التاجر– المتجر – الشركات التجارية) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية–القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٠٩.

(٢) يعد مبدأ جبر الضرر من الخصائص المميزة للشريعة الإسلامية؛ فقد دلت مصادرها على مشروعية التعويض، حيث وجدت قواعد كثيرة تدل على مشروعية التعويض ولكن بصفة عامة، فورد في القرآن ما يدل على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (سورة البقرة من الآية ١٨٨)، ومثل قاعدة (الضرر يزال)

الأضرار اللاحقة به، وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[١] لجبر الضرر اللاحق بالمستهلك، أو، أي متضرر غيره؛ حيث إن جبر الضرر بواسطة التعويض هو مبدأ معروف في القانون الوضعي، وكذا في الشريعة الإسلامية، حيث يجبر المتسبب في الضرر على رفع الضرر عن المضرور مهما كانت طبيعة هذا الضرر، وحتى لو تعرض للعقاب، فإن هذا العقاب لا يحول دون التعويض.

وأما عن الجزاءات التي تجبر الأضرار التي تصيب المصلحة الخاصة للمستهلك، فهذه المسألة تثير نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بعناصر المسئولية، التي تتحقق معها مسئولية المحتكر عن الأضرار اللاحقة بالمستهلك، أما المسألة الثانية، فإنها تتعلق بالتعويض عن الضرر في ظل القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

أولا: عناصر المسئولية.

تنقسم المسئولية في القانون الوضعي إلى قسمين: مسئولية عقدية، وأخرى تقصيرية. فالمسئولية العقدية هي التي تنشأ عن مخالفة أحكام العقد الملزمة للطرفين، أما المسئولية التقصيرية، فإنها تنشأ بسبب مخالفة التزام شرعي، وهو مبدأ احترام حقوق الغير[٢].

و(من أتلف شيئًا فعليه إصلاحه) فتوى رقم ٥٤٩١٠، بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧م، وفتوى رقم١٢٨٨٩٧، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠م.

(١) ينظر د/ صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية ٢٠١٢م، ص١٠٢، ١١٥، ١١٩.

(٢) د/ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق – سوريا، إعادة الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص٢٥١.

والمسئولية في مجال حماية المستهلك من الاحتكار لا يمكن أن تكون عقدية، ولذلك؛ فإنها تكون مسئولية تقصيرية؛ حيث يؤسس أغلب الفقه والقضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسئولية التقصيرية تأسيسًا على ما ورد في المادة (١٦٣) من القانون المدني والتي نصت على أنه: (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) باعتبار أن أساس هذه الدعوى هو فعل المنافسة غير المشروع، والذي يعد خطأً يُلزِم من ارتكبه بالتعويض لمن لحقه ضرر وفقًا للقواعد العامة في المسئولية عن العمل غير المشروع، ولا تتحقق هذه المسئولية إلا بتوافر ثلاثة عناصر أساسية، هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية التي تجمع بينهما.

أ –**الخطأ: الخطأ، أو التعدي هو انحراف التاجر في السلوك المألوف للعرف المعتاد في التجارة، والخطأ هو أعمال المنافسة غير المشروعة، مثل اتباع أساليب من شأنها تشويه سمعة المنافس بأساليب ملتوية مثل بث عدم الثقة في شخصه، أو كون مشروعه التجاري مشبوهًا أمنيًّا**[(١)].

ب –**الضرر:**

وهو الأذى الذي يلحق بالشخص –من جراء المنافسة غير المشروعة– في المال، أو البدن، أو الشرف، أو السمعة؛ وبذلك فإنه إذا تحقق الضرر المادي والأدبي، فإنه يستلزم التعويض، على أن يتحقق الركن الثالث، وهو علاقة السببية بين كل من الخطأ والضرر.

ج ـ علاقة السببية:

ففي حالة الاحتكار يُنظر إلى علاقة السببية بين أعمال المنافسة غير المشروعة وتحقق الضرر من جراء تلك الأعمال، فإذا ما إذا تحققت هذه

(١) د/ محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٢٢٠.

العناصر الثلاثة تحققت المسئولية على المحتكر ويلتزم بالتعويض، وذلك رفعًا للضرر عن المستهلك، أو غيره من التجار "المتضرر". والمبدأ المقرر في المسئولية المدنية، هو عدم مقابلة الإتلاف بمثله إذ لا فائدة من ذلك، وإنما يزال الضرر بالتعويض؛ ففيه جبر للضرر وترميم لآثاره.

وأما عن قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م فمن النصوص الخاصة في حظر الاحتكار ما نص عليه في المواد أرقام (٢) و(٨) و(٧١).

أما بالنسبة للمادة (٢) فقد نصت على أن: (حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة... ج- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات).

أما بالنسبة للمادة (٨) والتي حظرت من احتكار السلع التجارية، فقد نصت على أنه: (يُحظر حبس المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الإستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك، ويُنشر القرار في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار. ويلتزم حائزو المنتجات الإستراتيجية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة إليهم وكمياتها).

وأما بالنسبة للمادة (٧١) والتي وَضَعت لمن يرتكب أفعالًا تتعلق باحتكار بعض السلع عقوباتٍ لاحتكار السلع التجارية، فقد نصت أيضًا على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة

ألف جنيه ولا تجاوز مليونَيْ جنيه، أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، كل من خالف حكم المادة (٨) من هذا القانون وفي حالة العَوْدِ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها. وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بالمصادرة وتنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه).

ثانيًا: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي:

تحدثت فيما سبق عن مفهوم الاحتكار ومحله، وانتهيت إلى ترجيح ما ذهب إليه القانون الوضعي[١] – متفقًا بشأن هذا الأمر مع الرأي الراجح في محل الاحتكار– في الفقه الإسلامي والقائل إن الاحتكار يجرى في جميع الأشياء دون تقييد بقوت الآدميين، أو غيره من السلع الغذائية وغيرها، وكذا الخدمات؛ لما فيه من الظلم والضرر.

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على مذهبين:

المذهب الأول: أن الاحتكار محرم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية[٢] والشافعية على الصحيح عندهم[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦]

(١) سبق أن أشرت لهذا لخلاف الفقهي بالتفصيل.

(٢) المدونة الكبرى، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٣١٣/٣)؛ مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢٢٨/٤).

(٣) المهذب للشيرازي، مرجع سابق، (٣٨٧/١)؛ البيان للعمراني، مرجع سابق، (٣٥٥/٥).

(٤) المغني، مرجع سابق، (١٦٦/٤).

(٥) المحلى، مرجع سابق، (٥٧٢/٧).

(٦) السيل الجرار، مرجع سابق، ٥١٥/١؛ البحر الزخار، مرجع سابق، (٣١٩/٣).

وأكثر الإمامية[١] والإباضية[٢] والكاساني من الحنفية[٣] على خلاف بينهم

في نطاق الاحتكار المحرم على ما سيأتي.

المذهب الثاني: أن الاحتكار مكروه، وهذا مذهب جمهور الحنفية[٤] وبعض الشافعية[٥] وبعض الإمامية[٦].

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على حرمة الاحتكار بالسنة والأثر والمعقول، أما السنة: فمنها:

١ –حديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٧].

وجه الدلالة من الحديث: أن الاحتكار حرام، لأن التصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ هو المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطئ إذا تعمد.

ومنها: ٢ –ما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ»[٨].

(١) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، (٢/٥١٣، ٥١٤)؛ مفتاح الكرامة، مرجع سابق، (١٢/٣٢٥).

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ٨/١٧٤.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/٣٩٨.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٥/١٣٠).

(٥) المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ١/٣٨٧.

(٦) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، ٢/٥١٤.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من الحديث واضح كسابقيه في إفادة تحريم الاحتكار[١].

ومنها: ٣ –ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوق، والْمُحْتَكِرُ مَلْعُون»[٢].

والحديث – يفيد تحريم الاحتكار؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم[٣]، ُمنها: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٤].

وهذا الحديث: يفيد تحريم الاحتكار، لأن من يبتليه الله بهذا –عقابًا– لا يكون إلا على ارتكابه محرمًا[٥].

ومنها: ما رواه أحمد عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»[٦].

ووجه الدلالة منه واضح على الحرمة، الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢٦١/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الحكرة والجلب، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، (٧٢٨/٢) برقم ٢١٥٣.

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢٦٢/٥)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ط دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩م، (٣٤٨/٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٦٢/٥.

(٦) سبق تخريجه.

الحرام، والحديث وإن كان ضعيفًا، فإنه يتقوى بالأحاديث الصحيحة[١].

أما الأثـر: فمنه ما رواه مالك في الموطأ[٢] أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة. ووجه الدلالة من الأثر واضح في النهي عن الحكرة، والنهي يفيد التحريم، ما لم تأتِ قرينة تصرفه إلى غير التحريم ولا قرينةَ، والأثر وإن كان موقوفًا، فإنه يفيد ما أفادته الأحاديث المرفوعة السابقة.

وأما المعقول: فمنه: أن المشتري إذا امتنع عن بيع ما اشتراه للتجارة عند حاجة الناس إليه، فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحِق ظلم وإنه حرام[٣] وإنه يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم وإيقاعهم في الحرج فوجب رفع الحرج بتحريم الاحتكار. ومنه: دفع الضرر عن عامة الناس، قياسًا على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

-ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو بجذام»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٣٠/٥)؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢٦٢/٥)؛ فتح الباري، مرجع سابق، (٣٤٨/٤).

(٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مرجع سابق، (٨٥/١).

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/ ١٣٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، (٣٦/١١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، (٩١/٢).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب نهاهما عن فعلهما[١] ولم يعاقبهما، فذلك يدل على أن الاحتكار مكروه. -استدلوا بحديثه "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٢].

قالوا اللعنة هنا الإبعاد عن درجة الأبرار كما ذكر ذلك ابن عابدين، أي مبعد عن درجة الأبرار، ولا يراد المعنى الثاني للعن، وهو الإبعاد عن رحمة الله تعالى؛ لأنه لا يكون إلا في حق الكفارة، إذ العبد لا يخرج عن الإيمان إلا بارتكاب الكبيرة[٣].

-استدلوا بحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٤]. قالوا بأن لفظ

(١) وللحديث قصة ذكرها الإمام أحمد عن فروخ مولى عثمان أن عمر رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير المؤمنين، خرج إلى المسجد، فرأى طعامًا منثورًا فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جُلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفي جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين: فإنه قد احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين: نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام"، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدًا، وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع، قال يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذومًا. مسند الإمام أحمد، ٢٨٣/١، ٢٨٤؛ سنن ابن ماجه، ٧٢٩/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٩٨/٦، ٣٩٩.

(٤) سبق تخريجه.

الخاطئ لا تدل على التحريم، فقد جاء في تحفة الأحوذي قولـــه: "خـــاطئ لفظة مشكلة...، وقد يكون الخطأ فيها لا إثم فيه"(١).

مناقشة الأدلة:

١ –إن الظاهر من أدلة الرأي الأول أن الخاطئ المشار إليه في الحديث هو العاصي المذنب المرتكب للذنب العظيم.

٢ –صحة الدليل المنقول وسلامة المعقول.

٣ – أما اكتفاء سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بنهي مولاه ومولى عثمان عن الاحتكار؛ لأن احتكارهما لم يكن في وقت فيه ضيق وعسر، وإلا فإن عدل عمر وشدته لا تكتفي بالنهي؛ فلا شك أن العقوبة تكون أشـــد إذا كان احتكارهما في وقت ضيق.

القول الراجح:

بعد مناقشة الأدلة تبين أن قول أصحاب الرأي الأول والقائلين بحرمة الاحتكار هو القول الراجح، وهو ما مالت إليه الباحثة؛ وذلك لدفع الضرر والتضييق على الناس خاصة في وقت الحاجة إلى السلعة المحتكرة، ويتفق القانون الوضعي مع هذا الرأي الراجح في الفقه الإسلامي.

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة؛ فتح الباري، ٣٤٨/٤.

المبحث الأول
الآثار المترتبة على الاحتكار في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

أولًا: الآثار المترتبة على الاحتكار في القانون الوضعي:

وتتنوع هذه الآثار إلى آثار اقتصادية واجتماعية[١] وسياسية، نتناولها بالفصيل على النحو الآتي بيانه:

الآثار الاقتصادية المترتبة على الاحتكار[٢]:

يؤدي الاحتكار إلى تقليل فرص المنافسة، والسيطرة على النشاطات التجارية، والتحكم بالأسعار من خلال رفعها، أو منع خفضها، ويؤدي كذلك إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية والإنتاجية؛ بقصد التحكم بقاعدة العرض والطلب، ويؤدي إلى سوء توزيع الثروة والدخل، ويؤدي أيضًا إلى عدم الاستفادة من أصحاب الكفاءات والخبرات في مجالات العمل المختلفة، نتيجة تحكم المحتكر في السوق.

ويؤدي الاحتكار بصفة عامة إلى ارتفاع الأسعار، مما يترتب عليه تدني مستويات المعيشة، وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، ومن ثم الإضرار بالناس، فهدف المحتكر الأساسي هو رفع السعر، فالمحتكر عندما يشتري أيَّ سلعة ويختزنها يُعرض جزءًا منها للتلف، فضلًا عن تعطيل رأس ماله، فإنه يحتاج إلى تعويض كل ذلك من خلال رفع الأسعار باستغلال الأزمة الناتجة عن نقص العرض، مما يضع المستهلك أمام زيادة

(١) عالجت الدولة هذه الآثار السلبية بوضع الوسائل الوقائية والعلاجية للقضاء على الاحتكار، وسوف أعرض لها بالتفصيل في المبحث الثالث من الجانب التطبيقي للدراسة في هذا البحث.

(٢) د/ عبد الفتاح قنديل، اقتصاديات التخطيط، مكتبة غريب – القاهرة، مشار إليه في مرجع: د/ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، هامش (٢)، ص٢٣٦.

مفاجئة ومتعمدة في الأسعار لم يعهدها من قبل، يجعله يتعرض للضرر المادي نتيجة الارتفاع القياسي في الأسعار، فضلًا عن الضرر النفسي الناتج عن البحث عن السلع، وشعوره بأن المحتكر يظلمه ويتآمر عليه.

وبصفة عامة يؤدي الاحتكار إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة تنعكس سلبًا على الأمن الاقتصادي للدولة، وتسهم بشكل، أو بآخر في تخلف اقتصاديات الدول، وانتشار الفقر نتيجة احتكار فئة قليلة لمصادر الرزق والتجارة، وتتمثل أهم الآثار الاقتصادية للاحتكار فيما يلي:

١ – الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار، وهو ما يترتب عليه التدني في الدخل وانخفاض مستوى المعيشة.

٢ – سوء توزيع الثروة وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع.

٣ – التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي، مما يترتب عليه انخفاض حركة التصدير والاستيراد، واختلال الميزان التجاري(١).

٤ – التحكم في عرض السلعة في السوق، وافتعال الأزمات، مما يشوه جانبي العرض والطلب، ويؤثر في الأسعار، وسلوك المستهلكين.

٥ – انخفاض تدفق الاستثمارات الأجنبية على الدولة نتيجة عدم توافر فرص لنجاح المشروعات الجديدة في ظل احتكار فئة معينة للسوق والمكاسب.

٧ – الاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق، والحصول على

(١) د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٧م، (ص ٧٧)؛ د/ محمود بن عبد الرحمان، الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، ٢٠٠٤م، ص١٣٦.

الامتيازات والرفاهية التي يتمتع بها المحتكرون وحدهم[١].

٨ –انتشار الفساد في الأجهزة الإدارية التي تساند المحتكرين بالسبل غير لمشروعة.

٩ –الفقر الذي يمثل الجوع العام الذي لا يستطيع الفرد في ظله إشباع حاجاته الجسمية، والنفسية، والاجتماعية، نتيجة انخفاض مستوى المعيشة.

١٠ –يؤثر الاحتكار سلبًا على معدلات النمو الاقتصادي، نتيجة انخفاض فرص تكوين رأس المال اللازم للاستثمار في إنشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية والاجتماعية[٢].

١١ – الإضرار بالمنشآت الصغيرة في الصناعة محل الاحتكار، فقد يؤدي سلوك المحتكر إلى انسحابهم من السوق لتجنب الخسارة؛ وذلك بسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكر، وهو ما يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني[٣].

١٢ – إهدار بعض المسئولين لحقوق الشعب واعتدائهم على أمواله من خلال مساندتهم للفئة المحتكرة.

١٣ – اتجاه المحتكر إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وعدم اهتمامه بتحقيق الكفاءة الاقتصادية في نشاطه، وقيامه بفرض الأسعار المرتفعة

(١) المرجع السابق، ص١٣٨. د/ آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) د/ فهد بن نوار العتيبي: تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م، ص ٥٤، ٥٦.

(٣) د/ منصور الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل نظام السوق، أبحاث اقتصادية وإدارية، ٢٠١٢م، ص ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩.

لتعويض هذا الارتفاع في التكاليف، وهي أعباء على كاهل المستهلك والمجتمع ككل.

١٤ –عدم الاهتمام من جانب المحتكر بمستويات الجودة، وهو مما يحمل المستهلك بمنتجات أقل جودة، أو منتجات معيبة، ويقلل قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق المحلية والخارجية، وذلك لانخفاض مستوى الجودة والكفاءة.

١٥ – التضخم في النشاط الاقتصادي نتيجة ارتفاع أسعار السلع المحتكرة، وامتداد الأثر السلبي للاحتكار إلى النشاط الإنتاجي، وانعكاس ذلك على أسعار السلعة النهائية، حيث يقوم المحتكر بخفض حجم الإنتاج مقابل نفس مقدار الطلب، فتتجه الأسعار للارتفاع بسبب زيادة الطلب عن العرض(١).

الآثار الاجتماعية المترتبة على الاحتكار:

أما الأضرار الاجتماعية التي تنتج عن الاحتكار والضرر اللاحق بالمجتمع فذلك لما يترتب عليه من ظلم وفساد وضيق بالمجتمع؛ حيث يكون سببًا لفقدان عدالة التوزيع بين أبناء الوطن الواحد، ولأن فكرة التمييز وعدم المساواة نبذها الإسلام وقرر مبدأ المساواة، الذي يتنافى مع سياسة المحتكر الاحتكارية(٢) والضارة بغيره، كما يتنافى الاحتكار مع

(١) د/أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) حيث يعد الاحتكار أهم مبادئ النظام الرأسمالي والقائم على تغليب المصلحة الفردية وتقديمها على مصلحة المجتمع، فالأصل في ظل هذا النظام هو الملكية الخاصة، والتي لا حدود لها، وأما الملكية العامة فهي الاستثناء؛ مما ساهم في سوء توزيع الدخول بين أفراد المجتمع الواحد لملكية الأفراد عواملَ الإنتاج، وتحكم الملكية الفردية في التوزيع. د/ موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، مرجع سابق، ص٤٢.

ضوابط العدالة الاجتماعية، ومبدأ تكافؤ الفرص بين الناس، ويؤدي كذلك إلى اختلال سياسة التوازن الاقتصادي، والتجاري، والمالي؛ لذلك نهى الإسلام المسلمين عن الاحتكار والكنز[١]، باعتباره سيعمل على تعطيل هذه القوة الفعالة في حيازة الشعوب والأمم والقيام بواجباتها.

ومن ناحية أخرى، فإن المحتكر بطمعه في الربح الباهظ، إنما يضر بالمصالح العليا للبلاد، حيث يعمل باحتكاره على إشاعة السوق السوداء في المجتمع، وبالتالي سيؤدي إلى استغلال الناس وعدم الاهتمام بشئونهم وأمرهم[٢].

كما أن الاحتكار يؤدي إلى:

١ – زيادة التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، مما يساعد في زيادة التقسيم الطبقي للمجتمع، وزيادة الفجوة بين هذه الطبقات، وانهيار التكافل الاجتماعي لتغليب المصالح الشخصية للمحتكرين على المصالح العامة للمستهلكين وهم الفئة الضعيفة[٣].

٣ – ازدياد مشاعر البغض والحسد بين المحتكر وأفراد المجتمع بسبب احتكار فئة معينة للمال وتداوله واستثماره فيما بينهم فقط[١].

---

(١) د/ أحمد الرابحي أبو الوفا، الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص١٨، ١٩.

(٢) د/ آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره، مرجع سابق، (ص٦٧)؛ د/ عبد الحكيم قمار: الاحتكار ومضاره الاجتماعية والاقتصادية، مقال بجريدة الخبر، عدد ٧٦٤٠، الإثنين ١٤ مارس ٢٠١٤م.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٦٧.

(١) د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

٤ – ومن أضرار احتكار المواد المشتعلة مثلًا "الوقــود": انعــدام، أو ندرة بعض الخدمات، والتي من الواجب أن تكون متوافرة للجميع، ســواء في الطرق والمواصلات أو المجال الصحي.

٥ – تفشي الأمراض الاجتماعية (مثل: العنف والقتل والنهب والسرقة بين أفراده)؛ نتيجة الحاجة والفقر.

الآثار السياسية المترتبة على الاحتكار:

كما يؤثر الاحتكار سلبيًّا في كل من الناحية الاقتصادية والاجتماعيــة، فإنه يؤثر بالسلب أيضًا على الناحية السياسية؛ حيث يؤدي الاحتكار إلــى آثار سياسية غير مرغوبة، تنعكس بالسلب على الأمن السياســي للدولــة، وتسهم في انتشار القلق والاضطرابات. بسبب تحكم فئة قليلة في مصــادر الرزق والتجارة، وتتمثل أهم الآثار السياسية للاحتكار فيما يلي:

١ – زيادة الاضطرابات السياسية، والفتن والنزاعات على مراكز السلطة، في ظل سعي الكثير من المسئولين للاقتراب مــن مراكــز الســلطة؛ للاستفادة المادية من المحتكرين.

٢ – تهيئة الظروف الملائمة للمشاركة بصورة أكبر في الاضــطرابات السياسية؛ للتنفيس عن انفعالات الغضب المكبوتة داخل المتضررين من الممارسات الاحتكارية الضارة.

٣ – كثرة الصراعات المحلية الداخلية؛ سواء بين طبقات الشعب المختلفة، أو بينهم وبين السلطة التــي تــدعم الاحتكــار ولا تشــينه ولا تتخــذ الإجراءات الوقائية والعلاجية الكافية لمواجهته[١].

(١) د/ فهد بن نوار العتيبي: تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، مرجع سابق، ٥٩، ٦٠.

٤- فتح مجال الهيمنة الغربية في الشئون الداخلية للدول الإسلامية والعربية، بهدف حماية مصالح الشركات الغربية العملاقة التي تحتكر تقديم بعض السلع والخدمات وذلك عند تعرضها لأية مشكلة.

٥ – قلة فرص العمل، مما يؤدي إلى بطالة الأفراد، وهذا يؤدي بدوره إلى زعزعة الاستقرار السياسي؛ وذلك لتفرغهم لمتابعة المستجدات والأمور السياسية، والنظر إلى أي تصرف بعين ناقدة رافضة، تعبيرًا عن انفعالاتهم المكبوتة من ضيق فرص الرزق والكسب، في ظل احتكار القلة لذلك.

ثانيًا: الآثار المترتبة على الاحتكار في الفقه الإسلامي.

لا تخرج عما نص عليه القانون الوضعي من آثار سلبية في شتى المجالات، وهو الأمر الذي حدا بجمهور الفقهاء –كما أشرتُ– إلى القول بتحريم الاحتكار، لما له من آثار سلبية يتركها في المجتمع، فهو أداة هدم وتخريب، كما يتعارض الاحتكار ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تحث على الود والتعاون والشعور بحاجة الآخرين، بل محبة الغير كمحبة النفس حتى يكون مجتمعًا مثاليًّا. فيحرم الاحتكار؛ لأنه يترتب عليه ضرر والضرر محرم قطعًا ويجب دفعه، وهذا يدل على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، مع بقاء الحرية أساسًا وقاعدة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي أقر مبدأ الحرية الاقتصادية مع وضع الضوابط عليها، حتى لا تطغى اعتبارات المادية الأنانية – التي تؤدي إلى ظهور الاحتكار وما يترتب عليه من آثار سلبية في شتى المجالات– على اعتبارات التعاون والاعتبارات الأخلاقية[١].

(١) د/ أميرة عبد اللطيف مشهور، دوافع وصيغ الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص٢٤)؛ د/ علي مرعي، بحوث في البيع، مرجع سابق، ١٣٤/١.

المبحث الثاني

صور الاحتكار المعاصرة في القانون الوضعي وموقف الفقه الإسلامي منها.

الصور الاحتكارية الحديثة في القانون الوضعي[1]:

في البداية يجب التنويه إلى أن هذه الصور تتنوع إلى أربعة أنواع، وهي:

١ – احتكار العمل (المهنة – الخبرة):

٢– احتكار الصنف.

٣– التخلص من فائض الإنتاج دون هبوط الأسعار.

٤– التمييز الاحتكاري، أو التمييز السعري.

وسوف أتناول كل نوع من هذه الصور بالشرح والتفصيل في القانون الوضعي، ثم أتناول حكم كل صورة منها في الفقه الإسلامي.

أولًا ـ احتكار العمل (الخبرة ـ المهنة)[2]:

تعريفه: هو اتفاق جماعة تشترك في مهنة معينة كالمهندسين والسياسيين

(١) جاء هذا البحث مختلفًا في التنظيم عما عداه من مباحث؛ فسوف أشرح كل صورة منها بالتفصيل في القانون الوضعي، ثم أتناول موقف الفقه الإسلامي من هذه الصورة.

(٢) وقد قال ابن تيمية في ذلك: «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نسـاجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يُمَكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»، واستند إليه أيضًا في التسعير الواجب حالة الضرورة، وسوف أتعرض إليه بالتفصيل في المبحث الثالث من الجانب التطبيقي للدراسة. الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، (٢٤/١)؛ مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨، ٧٩. وقد أشار ابن القيم إلى هذا النوع من الاحتكار أيضًا بقوله: «ومن هنا: منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا – والناس يحتاجون إليهم – أغلوا عليهم الأجرة، كذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم». الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

والأطباء[١]، أو كاتفاق الخبازين وأصحاب محلات الألبان، وبيع اللحوم أو الدواجن، على استغلال حاجة الناس إليهم فيرفعوا أجورهم بصورة مبالغ فيها؛ لكي ينتفعوا بمهنتهم، وحرفتهم، وزيادة أرباحهم[٢]؛ وذلك بأن يقصروا أعمال هذه الحرفة في فئة معينة من الناس، أو قصر تعليم هذه الحرفة، أو المهنة على عدد مقصور قد لا يتعدى الأبناء والأقارب؛ لكي يضمن رفع السعر حسبما يريد[٣]. ويعد اشتراك أصحاب المهنة الواحدة في هذا الاتفاق سببًا في الحرج والضيق والغلاء الفاحش مما يلحق بالناس الضرر.

ومما لا شك فيه أن الحكمة في منع الاتفاق بين أصحاب المهنة الواحدة هو التحكم في السلع بيعًا وشراءً، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلحاق الضرر بالناس، وكذلك يؤدي إلى قتل روح المنافسة بين المنتجين، وهو ما يؤثر على السلع وتحسينها وتوزيعها[٤].

(١) د/ قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٣ (بتصرف).

(٢) د/ ماجد أبو رخية وآخرون، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٤٨٣.

(٣) د/ فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، مرجع سابق، ص٣٢، ٣٣؛ د/ عصام عمر مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي – دراسة للأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني، يوينو٢٠١٦م، بدون جهة الإصدار، ص ١٢٥.

(٤) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٠٨؛ د/ ماجد أبو رخية وآخرون، بحوث فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٨٣؛ د/ قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٣.

ومن أمثلة صوره في العصر الحديث (التروست، عقد الكارتل، الكونسورتيوم، المجموعة المالية).

١ - **التروست**(١): يعبر مصطلح تروست في الاصطلاح الاقتصادي، عن نوع من الاتحاد الاحتكاري يبدو في اندماج عدة مشروعات لتكوين مشروع كبير واحد؛ وذلك بغرض تحقيق حالة احتكارية، أو شبه احتكارية، أو بغرض تخفيض النفقات ورفع الأرباح.

وعرف كذلك" بأنه تنظيم أو اتفاق على اندماج مشروعات عديدة (يفقد كل منها استقلالها تحت إدارة واحدة) لتكوين مشروع كبير واحد، ويكون هذا الاندماج بابتلاع مشروع مشروعًا آخَرَ، أو انحلال عدد من الشركات لإنشاء شركة جديدة، أو عن طريق شراء عدد من أسهم الشركات المنتجة لسلعة ما؛ مما يمنح المساهمِينَ القدماء أَسْهُمًا في الشركة الجديدة تعادل ما كان لهم من ملكية في شركاتهم القديمة"(٢).

(١) يرجع الاتفاق في صورة الترست إلى ما يعرف لدى دول القانون الأنجلوسكسوني (ترست الاستثمار)، وهو وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين trustee ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق beneficiary، بحيث تنفصل الملكية عن المنفعة، ففي حين تثبت الملكية القانونية للأمين وتخول له امتيازات حق الملكية بما فيها الاستعمال والاستغلال والتصرف ولكن مباشرته لهذه السلطات تكون لمصلحة المالك الإنصافي، فهي بمثابة ملكية لحساب الغير فتكون الملكية الإنصافية والمنفعة لشخص آخر هو المستفيد والذي يتم تحديده في العمل المنشئ. يراجع: حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ١٩٨٥م، ص٤١ وما بعدها.

(٢) د/ محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٣، ٦٥، ٦٦ (بتصرف).

فالتروست يعني انصهار واندماج عدة شركات في شركة واحدة قابضة ذات إدارة واحدة[١].

وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين نوعين من التروست، هما: التروست الأفقي، والتروست العمودي[٢].

إن وسيلة إنشاء التروست في الوقت الحاضر هي الشركة القابضة، لذلك تعمد المشاريع التي تود الاندماج بطريق الترسوت إلى أسلوب الشركة القابضة[٣] [١].

(١) د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) أما التروست الأفقي: فهو ناتج من اتحاد شركات فرع صناعي واحد؛ أي أن الشركات كلها تنتج نفس النوع من المنتجات، فالتروست في هذه الحالة يكون على شكل اندماج كلي للشركات المتحدة، ويبدو الحافز الاحتكاري في هذا النوع أوضح من التروست الرأسي؛ لأن غرضه السيطرة على كمية المنتجات أو على أسعارها.

وأما التروست الرأسي: فهو الشكل الذي يقوم بين مشروعات تؤلف سلسلة متكاملة، يكون منتج كل واحد منها مادة أولية، أو مساهمة رئيسية في منتج المشروع الذي يليه، فيستعمل كل واحد من هذه المشروعات منتجات الآخر، والتروست في هذه الحالة إما أن يكون تجمعًا متباينًا ينتج مواد أولية، ويدير مؤسسات صناعية تستخدمها، ثم يبيع منتجات نهائية وشبه نهائية، وإما أن يكون متجانسًا، يتألف من تجمع شركات تنتج مواد أولية ومنتجات شبه نهائية تسهم كلها في إخراج منتج نهائي واحد، ويغلب أن تحتفظ الشركات المنتجة شخصيتها القانونية وتبقى مستقلة من حيث الشكل، إلا أنها تفقد في الواقع استقلالها الاقتصادي لتكون مشروعًا واحدًا، ويغلب احتفاظ الشركات المندمجة بشخصيتها القانونية فتبقى مستقلة من حيث الشكل إلا أنها تفقد في الواقع استقلالها الاقتصادي لتكون مشروعًا واحدًا.

(٣) التروست موضوع لم يذكر صاحبه من موقع المعاني على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية. https//www.almaany.com/amswer348400.

(١) لم يتعرض المشرع المصري في قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١م لتعريف الشركة القابضة، كما لم تعرفها اللائحة التنفيذية لهذا القانون صراحة، ولكن يمكن استخلاص تعريف

٢ ـ عقد الكارتل:

هو اتفاق بين عدد من المشروعات التي تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج، ويهدف هذا الاتفاق إلى الحد من المنافسة فيما بين أطراف هذا الاتفاق أو منع المنافسة. وفي غير موضوع الاتفاق يحتفظ كل من المشروعات باستقلاله الاقتصادي والفني والمالي، وهذا يعني أن السوق يواجه عدة مشروعات، ولا يواجه مشروعًا واحدًا كما في حالة التروست، ولا شك أن هذا كله يضعف روح المنافسة ويقوي السلطة الاحتكارية ويحمي المنتج عديم الكفاءة ويقيد المنتج الذي يتمتع بكفاءة عالية، وفي ذلك إضرار بالمستهلك، ومساس بالتقدم الاقتصادي. وهي الصفات ذاتها والآثار

وخصائص هذه الشركة من خلال الاطلاع على نصوص المواد (١، ٢، ١٦) من ذات القانون، حيث تنص المادة (١) على (... أن يكون رأس مالها (الشركة القابضة) مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة...)، كما تنص المادة (٢) على أن: (تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها)، وتنص المادة (١٦) على أنه (تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل...)؛ من ذلك كله يمكن تعريف الشركة القابضة بأنها: شركة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها، ويجب أن يقترن اسم الشركة بكلمة القابضة، فهي شركة موضوعها إدارة مساهماتها في الشركات الأخرى (الشركات التابعة لها)، بهدف الهيمنة على هذه الشركات، يمكن استخلاص خصائص هذه الشركة من نصوص المواد السالفة وهي كالتالي: أ- أن تكون الشركة مملوكة بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، ب- أن تستثمر الشركة أموالها من خلال الشركة التابعة، ج- أن تحوز ٥١% من رأس مال الشركات التابعة. ينظر: د/ صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١٩٩٤م، ص١٩: ٢٣.

التي يتركهـــا الاحتكار، فالكارتل يعتبر تعاونًا على الإثم والعدوان؛ وذلك لغرض التخلص من المنافسة بواسطة الاحتكار، بهدف إلى التـــأثير فـــي السوق والتحكم فيه(١).

فالكارتل ينصرف معناه إلى كل الصور والأوضاع الاحتكارية، سواء محليًّا كما أشرت، أو دوليًّا؛ وهو ما يقع خارج الدولـــة، ويطلـــق عليـــه الكارتلات الدولية، وهو أشد أشنع وأسوأ الصور الاحتكارية الحديثة؛ لأن أذاه وضرره يلحق إلى أكثر شعوب الأرض، كما أن المنتجات التي تسيطر عليها الكارتلات هي المنتجات الأساسية.

٣ -الكونسـورتيوم: هو عبارة عن عقد بين عدة شركات متحدة مـــع بعضها البعض، لمواجهة الطلبات التي تعجز عنها كل شركة بمفردهـــا؛ وذلك كله من أجل تحقيق الأرباح والتحكم في الأسواق والأرباح(٢).

ويعني: اتحاد الشركات؛ فهو تجمع يضم شركات كبيرة، ليواجه طلبات كبيرة تفوق قدرة كل شركة على حدة، وهذا الاتفاق قد يكـــون مؤقتًـــا، أو اتفاقًا على طلب معين لمصلحة جهة حكومية، أو خارجية، أو اتفاقًا دائمًـــا عند تكتل المصدرين، أو المستوردين(٣).

ويعد الكونسورتيوم من أكثر أشكال الاحتكارات تطورًا وتعقيدًا، فهـــو يشمل مشاريع ومؤسسات متعددة ليست تابعة لفرع اقتصادي معين؛ فهـــو

(١) د/ أحمد السيد العطوي، حكم عقد الكارتل في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة معاصرة، (مقال)، العدد السادس جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنـــين، بالديـــدامون شرقية، ١٤٤١هـــ-٢٠١٩م، ص١٢.

(٢) د/ أحمد الرابحي أبو الوفا، الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية، مرجع ســـابق، ص١٦، ١٧، ٢٠.

(٣) د/ قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٨.

يشمل عدة مجالات مثل الصناعة والنقل والتجارة والتأمين والمجال المصرفي. كما قد يضم الكونسورتيوم بعض الرأسماليين والأفراد وشركات مساهمة، وقد يبقى الأعضاءُ أو المساهِمُون مستقلِّينَ، ولكنها تبقى استقلالية شكلية.

وعرف بعضهم[١] الكونسورتيوم بأنه: مجرد ترتيب تعاقدي بين عدة شركات تتعهد معًا بالقيام بمشروع مشترك دون أن تندمج في كيان قانوني مستقل.

وجدير بالذكر أن هناك نوعين من الكونسورتيوم، هما: الكونسورتيوم الأفقي، والكونسورتيوم الرأسي[٢]:

٤ -**المجموعة المالية**: نموذج جديد متولد من كثافة التمركز الاقتصادي لرأس المال الصناعي، في القطاع المصرفي وفي فروع اقتصادية أخرى؛ مما أدى إلى تطور الاحتكارات الصناعية والمصرفية، والدمج بين رأس

(١) د/ محمد بهجت عبد الله قايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقًا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (نظام B. O. T)، دار النهضة العربية،٢٠٠٠م، ص٤٣.

(٢) الكونسورتيوم الأفقي: وهو الاتفاق الذي يعطي الحق لجميع أعضائه بتوقيع العقد المبرم بينهم وبين الجهة الإدارية المتعاقدة مع الكونسورتيوم، وعليه يكون أعضاء الكونسورتيوم مسئولين مسئولية تضامنية أمام الجهة التي تم التعاقد معها؛ بموجب هذا الاتحاد. ينظر: د/ أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية،٢٠٠٧م، ص٣٢٧.
الكونسورتيوم الرأسي: ويقصد به اتفاق الكونسورتيوم الذي يُوقِّع فيه عُضوٌ واحد على العقد المبرم مع الجهة المتعاقدة مع الكونسورتيوم، بحيث يكون هذا العضو ممثِّلًا لبقية الأعضاء معه في الاتحاد، ومسئولًا عنهم في مواجهة الجهة المتعاقدة، وهذا يعني أن الجهة الإدارية ليس لها علاقة مع بقية أعضاء الكونسورتيوم الرأسي. ينظر: د/ علي مرضي عياش العنزي، عقود الأشغال الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢١٢.

المال الصناعي والمصرفي، وهو المعروف أيضًا بمجموعة رأس المال المالي(١).

والمجموعة المالية تتمثل في اندماج المشاريع مع بعضها بعضًا، أو السيطرة الكاملة على بعض المشاريع الاقتصادية من قبل أشخاص، وكذلك عن طريق الدمج، أو استثمار رأس المال في مجال معين كالصناعة وغيرها؛ وهو ما أدى إلى ظهور المجموعة المالية.

كما يتميز نموذج المجموعة المالية باتساع فعالياته الاقتصادية فيشمل مجمل الفروع الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، أو كثيرًا من المجالات الاجتماعية والسياسية في الدولة(٢). فالمجموعات المالية الرئيسية ترتبط مع بعضها بعضًا، بروابط قوية جدًّا؛ من أجل العمل على تنسيق النشاطات والفعاليات الاقتصادية السياسية فيما بينها، وتهمل الإطار الجغرافي لحقل نشاطاتها، حتى تنفصل عن المصالح الوطنية للدولة الأم، لتنظر للعالم كله على أنه وحدة اقتصادية. وتتشكل المجموعات المالية في غالب الأحيان بالطرق التالية:

١ – الاتفاق فيما بين هذه المجموعات، وهو اتفاق يختلف عن الاتفاق في حالة الكارتل.

٢ –إعادة تعيين أشخاص كانوا معينين من قبل أعضاء في إدارة أكثر من شركة.

٣ – تبادل الشركات الأسهم فيما بينها.

(١) د/ خالد رعد، أنواع الاحتكار (مقال)، في الموسوعة العربية، دمشق، ١٩٩٦م، ١٣٠٩/١.

(٢) ينظر: د/ قحطان الدوري الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

وما يلاحظ أن كـلًّا مـن هـذه العقود التي ذكرناها أن التروسـت والكارتل والكونسورتيوم والمجموعات المالية، إنما هي شكل من أشـكال الاحتكارات العصرية والتي تتعامل بها الشركات الكبرى، ومـن خلالهـا تسيطر على المستوى المحلي أو العالمي.

ومهما اختلفت أشكال الاحتكار، فإن الصفة المميزة له هو التركز في رأس المال. وما يميز أشكال الاحتكارات عن بعضها بعضًا هو موضـوع الاحتكار تحديدًا، على التفصيل التالي:

- فإن كان موضوع الاحتكار قد تعدى إلى مجال الإنتاج، سواء كان عن طريق شراء أسهم شركات منتجة، أو اندماج مشاريع مـع بعضـها بعضًا، أو بغيرها؛ فإن التروست هو الشكل الملائم والأنسـب، لهـذا النوع من الاحتكار.
- وإن كان موضوع الاحتكار هو التصريف في السوق والتحكم فيه من حيث تقييد الطلب ورفع الأسعار؛ فإن الكارتلات هي الأشكال المعبرة عنه.
- أما إذا تعدى موضوع الاحتكار مجالَي الإنتاج والتصـريف ليشـمل مجالات أخرى كالتجارة والصـناعة والمجـال المصـرفي، فيعتبـر الكونسورتيوم هو الشكل المناسب له[1].

(١) ينظر: د/ قحطان الدوري الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

ثانيًا: احتكار الصنف[1].

ويعني احتكار صنف معين سواء من المواد الغذائية أو غيرها والتحكم في السعر من قبل المحتكرين؛ مما يؤدي إلى سلب المنافسين حرياتهم الاقتصادية، فلا يحق لهم، أي نشاط اقتصادي مباح على هذا الصنف.

فهذا يعني أن احتكار الصنف هو أن يمنع الناس من بيع صنف من أصناف السلع إلا لفئة مخصوصة من الناس[2]؛ بمعنى أنه لا يحق لهؤلاء

(١) ظهر من متأخري فقهاء الحنابلة اجتهادات بشأن الصور المعاصرة للاحتكار في البلاد، فهم أول من من تكلموا عنها ولكن بمصطلحات مختلفة عن مثيلتها في المسميات الاقتصادية الحديثة، ولكنها تحمل نفس المعنى والدلالة والمضمون، وذلك بعد أن استجدت في عصرهم وقائع ومستجدات في الأمور الاقتصادية لم تعرف من قبل، وقد اعتبرت من مستجدات الاحتكار في هذا العصر؛ فكان لا بد من الاجتهاد المعاصر في وقتهم لتوضيح الموقف الفقهي الصحيح من هذه الأمور المستحدثة. فكان المرداوي أول من أثار احتكار الصنف، في الإنصاف وجاء فيه «ومن ضمن مكاناً ليبيع ويشتري وحده كره الشراء منه». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٢م، (٢٣٩/٤). ثم تحدث عنه ابن تيمية ثم تلميذه ابن القيم. يقول ابن تيمية: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره، إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع». مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص (٧٧/٢٨)، ومثل هذا النص عن احتكار الصنف ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) وضرب بعض المعاصرين مثالًا لذلك كأن تقوم دولة معينة باحتكار إنتاج نوع معين من الأسلحة وتحرمه على باقي الدول الأخرى، كما تفعل الولايات المتحدة وباقي دول مجلس الأمن ذات العضوية الدائمة بإنتاج الأسلحة والطاقة النووية، ولن يسمحوا لأي دولة أخرى وعلى وجه الخصوص الدول العربية والإسلامية بإنتاج هذا النوع من الأسلحة، ولو علموا أن دولة ما تصنع الأسلحة سلطوا عليها كل أنواع العقوبات حتى تبقى الهيمنة والسيطرة لهم؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى تستطيع الدول المحتكرة لإنتاج الأسلحة والطاقة النووية الاتجار فيه بعد ذلك بالسعر الذي تراه ولمن تريد، وكذلك على مستوى الشركات كأن تحتكر

الباعة أن يبيعوا تلك السلعة إلا لهم، ثم هم كذلك يبيعونها للناس كما يريدون، ومن أمثلته: إيجار أماكن بيع الأطعمة والمشروبات في الأماكن الخاصة المغلقة كالفنادق والمنتجعات السياحية، والمطارات وموقف السيارات والجامعات، وهذا كله من أجل استغلال المكان لارتفاع الأسعار ارتفاعًا فاحشًا(١).

وبالتمعن في احتكار الصنف(٢). يتضح للباحثة أن فيه شبهة ظلم من عدة وجوه، هي الآتية:

شركة اتصالات مثلًا بعينها الخطوط الهاتفية المحمولة لنفسها دون غيرها، ولا تسمح لأي شركة أخرى منافسة لها أن تشاركها الأمر؛ وذلك حتى تعرض سعرها وبكل حرية على المشتركين معها. د/ أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٧.

(١) ويقول ابن القيم عن احتكار الصنف: «ومن أقبح الظلم: إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية، بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر وهو نوع من أخذ أموال الناس قهرًا وأكلها بالباطل». الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٠٦، ٢٠٧؛ د/ فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) ويختلف احتكار الصنف عن الاحتكار القانوني؛ لأن احتكار الصنف ليس له سند يبرره من جهة المصلحة العامة بخلاف الاحتكار القانوني فله سند يبرره وقانون يحميه، ويتضح في مثل هذه الأمور مفهوم النظام الاقتصادي الاشتراكي، والذي يقوم على عدة مبادئ أهمها مبدأ الملكية الجماعية، أو ملكية الجماعة (المجتمع أو الدولة) لوسائل الإنتاج والموارد الاقتصادية فتكون الدولة هي المحتكرة الوحيدة لهذه الوسائل وتلك الموارد. د/ أحمد الرابحي أبو الوفا، الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٥٢، ومن أمثلة الاحتكار القانوني: الامتياز الخاص بتشغيل مرفق عام، براءات الاختراع، والاحتكار الحكومي. د/ محمد أنس الزرقا، الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلة ١٩، عدد٢، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٢١.

١ – الظلم لفئة المستهلكين؛ وذلك بشراء السلعة بأغلى ثمن لتحكم البائعين في الأسعار، حيث إن هذه السلعة لا توجد إلا لديهم(١).

٢ – منع الغير من التجارة في هذه السلع؛ لأن الصنف كبضاعة محتكرة لدى محتكري الصنف هؤلاء فقط.

٣ – الظلم أيضا للبائعين والمنتجين الذين ينتجون هذه السلع؛ لأن المحتكرين لن يسمحوا لغيرهم بشراء تلك السلع، الأمر الذي يترتب عليه انعدام المنافسة، ومن ثم يشترونها بأرخص الأسعار.

ثالثًا ـ التخلص من فائض الإنتاج دون هبوط الأسعار. وهو من الصور الاحتكارية الحديثة أيضًا؛ حيث تعمد بعض الدول في عصرنا الحالي إلى التخلص من فائض إنتاجها عن طريق إتلافه، أو رميه في البحر كما تفعل أمريكا في القمح، والبرازيل في القهوة؛ رغبةً في بقاء السعر مرتفعًا؛ ذلك أن بقاء الفائض يؤدي إلى زيادة العرض(٢)، ورغبة في اختلاق الأزمات في المجتمعات التي تحتاج إلى تلك السلع. إن هذا السلوك الاحتكاري الحديث تقف وراءه الأنانية المسببة في البغضاء، والجشع المهيمن، وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة؛ وذلك كله بقصد الانفراد بفرض السعر الذي يريده المحتكر، دون النظر إلى ضرر أفراد المجتمع من جراء هذه الفعل الشنيع، ومع الأسف فإن هذا الأسلوب قد وصل إلى بلادنا، واستورد كما تستورد القيم والمبادئ الهابطة؛ حيث توجد بعض المؤسسات

(١) د/ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ص ٤٣٠.

(٢) د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

والشركات التي تعمد إلى إتلاف فائض إنتاجها للحيلولة دون هبوط الأسعار(١).

رابعًا: التمييز السعري أو الاحتكاري:

تعريفه: هو عبارة عن قيام المحتكر ببيع السلعة الواحدة، ذات الوصف الواحد، وتحت الإدارة الواحدة بأسعار مختلفة إلى مستهلكين مختلفين، بغرض تحقيق أقصى ربح، من خلال التمييز السعري، ويعتمد نجاح تلك السياسة على قدرة المحتكر على تجزئة السوق إلى سوقين، أو أكثر، ويعزل تلك الأسواق عن بعضها، ومن خلال ذلك يستطيع المحتكر تحديد سعرين، أو أكثر من سعرين للسلعة في كل سوق(٢).

(١) ومن الصور والأساليب التي يعمد إليها المحتكرون حجز وإخفاء بعض السلع، رغبة في تصريف سلع أخرى. أن بعض الشركات تعمد إلى شراء أصناف عديدة لسلعة واحدة، ومن هنا تفتعل الأزمات، وبتخطيط ماكر خبيث تُخفِي الأصناف الجيدة والسليمة أو ذات الطلب الأكثر من السوق، ولا يبقى إلا النوع غير المرغوب فيه؛ وهو ما يؤدي إلى إجبار المواطنين على شرائها. والأدهى من ذلك وأمر، أن يكون هذا الفعل من مؤسسات حكومية، وهي أن تعمد مثلًا إلى شراء كميات من الزيت الممتاز بسعر مرتفع، وفي نفس الوقت تكون قد استوردت أصنافًا أخرى من الزيت بسعر أقل من السعر الأول؛ والمواطن بدوره يميل إلى ما هو أرخص. فتعتمد المؤسسة إلى إخفاء النوع الثاني فيضطر الناس إلى شراء النوع الأول مكرهين. وقد كان بإمكان المؤسسة أن تطرح النوعين في الأسواق وتترك حرية الاختيار للمستهلك؛ فطرح النوعين في السوق من شأنه أن يولد المنافسة بين المنتجين. وهو ما يؤدي إلى الرخص في الأسعار وإظهار الأنواع المختلفة من السلع وتقديم الأحسن فالأحسن للمستهلك، وهذا ما يشتاق المواطن إليه. ماجد أبو رخية وآخرون، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٨٥، ٤٨٦.

(٢) كامل علاوي الزبيدي، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٥١، نسخة مقروءة من الإنترنت من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

https://books.google.com/book/about

فالتمييز السعري يعتمد فيه المحتكرون في كثير من الأحيان على نفسية المشترين، فيكون التمييز بتلاعب المحتكر على نفسية المشتري بمدح أو ذم سلعة معينة بحسب ما يراه مناسبًا لشخصية المشتري للسلعة والراغب في شرائها، فبعض الناس يأنف من شراء ثوب مثلًا -إذا كان سعره رخيصًا- وآخرون لا يستطيعون شراء غير هذا النوع من الثياب، وهنا يوحي الشيطان إلى أوليائه من المحتكرين باستغلال مثل هذه النفسيات فيعمدون إلى مشترين مختلفين؛ فالثوب يباع في سوق ما بعشرين دينارًا، وهذا الثوب نفسه يباع في سوق آخر بخمسة دنانير(١).

أنواع التمييز السعري:

النوع الأول: التمييز السعري حسب المنتجات، ويطلق عليه التمييز من الدرجة الأولى، أو التام، أو الرئيسي: يعمد المحتكر في هذه الحالة إلى إدخال بعض التعديلات على وحدات سلعة، أو خدمة معينة، كأن يقسم خدمة النقل إلى درجات مختلفة، بحيث يقوم المحتكر بتخصيص أقصى سعر ممكن لكل وحدة مستهلكة؛ لأن الأسعار تختلف بين الوحدات، كما يحاول استغلال أعلى شريحة قابلة لدفع سعر أعلى(٢).

(١) د/ ماجد أبو رخية وآخرون، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٨٤.

(٢) وقد أشار إلى ذلك أحد الاقتصاديين المعاصرين بقوله: ومع الأسف الشديد فإن التمييز الاحتكاري يمارس من قبل الأطباء ذوي الاختصاص أثناء التعامل مع مرضاهم، فهم يتعاملون مع المرضى حسب الدرجة التي ينامون فيها في المستشفى؛ حيث يلاحظ أن أي شخصين إذا أصيب، بمرض واحد ودخل أحدهما المستشفى فرقد على سرير الشفاء في غرفة من الدرجة الأولى، بينما دخل الثاني المستشفى فرقد على سرير الشفاء في غرفة من الدرجة الثانية، وكان المشرف عليهما طبيب واحد فإنه يتقاضى في الأردن ١٢ دينارًا لقاء كشفه على المريض الأول، بينما يتقاضى ٦ دنانير لقاء كشفه على المريض الثاني، علمًا بأن المرض

فالاحتكار من الدرجة الأولى يتطلب احتكار البائع سلعة أو خدمة لمعرفة الحد الأقصى المطلق للسعر الاحتياطي الذي يرغب كل مستهلك بدفعه، يستطيع البائع عند معرفة السعر الاحتياطي بيع السلعة أو الخدمة لكل مستهلك بالحد الأقصى للسعر المستعد لدفعه. وبالتالي يحول فائض المستهلك إلى إيرادات الأمر الذي يجعله الشكل الأكثر ربحًا في التمييز في الأسعار. هذا ففي النوع من التمييز الاحتكاري يعمد فيه المحتكر إلى معرفة الحد الأقصى للسعر المطلوب الذي بإمكان المستهلك دفعه، ومن ثم يقوم بتقسيم السلع أو الخدمات مثلًا إلى وحدات مختلفة، موهمًا بأن هذه الخدمات مختلفة ومتفاضلة عن بعضها بعضًا، كأن نقسمها مثلًا إلى قسمين: قسم للأغنياء، والآخر لغيرهم؛ ليحرك بها نوازع الكبر والخيلاء.

ومن الأمثلة على ذلك: تقسيم المقاعد في المقاهي والمطاعم والملاعب والطائرات مثلًا إلى أقسام، أو دوريات، وكذا بيع السلع في محلات كبرى وفخمة بسعر وفي أسواق ومحلات عادية بسعر أقل.

النوع الثاني: التمييز السعري حسب الكميات المطلوبة، ويطلق عليه التمييز من الدرجة الثانية. في هذا النوع يبيع المحتكر بأسعار مختلفة للسلعة الواحدة؛ مثل أسعار الجملة للكميات الكبيرة بسعر أقل ١٠٠ جنيه مثلًا، والقطاعي بسعر أعلى ١٣٠ جنيهًا مثلًا، فهذا النوع من التمييز السعري يكون فيه السعر مرتبطًا بالكمية المستهلكة؛ فالسعر يتفاوت في

واحد، والعلاج واحد. د/ ماجد أبو رخية وآخرون، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٦٥.

التمييز بين الأسعار من الدرجة الثانية حسب الكمية المطلوبة، بحيث تتاح الكميات في سعر وحدة أقل(١).

النوع الثالث: التمييز السعري بحسب فئات المستهلكين، وهو ما يطلق عليه التمييز من الدرجة الثالثة. يقوم المحتكر هنا بتصنيف المستهلكين وتقسيمهم إلى مجموعات كأن يعمد إلى تصنيفهم حسب اختلاف الأسواق من حيث مرونة الطلب على السلعة أو الخدمة من عدمها، فإن كان السوق يتمتع بمرونة طلب أقل يبيع بسعر أعلى، بينما إذا كانت مرونة الطلب أعلى يبيع بسعر أقل، وذلك حتى يستطيع بيع أكثر كمية من الإنتاج، لتعويض هذا الانخفاض في السوق الأولى(٢).

فهذا التمييز السعري يحدث عندما تفرض شركة سعرًا مختلفًا على مجموعات المستهلكين المختلفة، فيكون التمييز حسب الفئات كبار السن، البالغين، الأطفال، الطلاب، العوام؛ فتكون الخدمةُ نفسَها والسعرُ مختلفًا،

(١) ومثال ذلك شركات الكهرباء أو المياه والتي تضع تعريفة مختلفة للسلعة الواحدة تبعًا لتزايد استهلاك الكهرباء أو الماء لحد معين، يحدث التمييز بالسعر من الدرجة الثانية عندما تتقاضى الشركة سعرًا مختلفًا مقابل الكميات المختلفة المستهلكة، مثل الخصومات الكمية على المشتريات بالجملة.

(٢) ويلجأ المحتكر في هذا النوع إلى فرض ثمن مرتفع عن السلعة المخصصة للاستهلاك المباشر، وثمن آخر منخفض للسلع التي تستخدم كمادة أولية في التصنيع. ومن أمثلة ذلك التجاء المشروعات المحتكرة لإنتاج السكر مثلًا بثمن مرتفع للاستهلاك المباشر وبثمن منخفض للاستهلاك الوسيط؛ لأن طلب السكر للاستهلاك المباشر أقل مرونة من طلبها لصناعة الحلوى مثلًا ولذلك يفرض سعرًا مرتفعًا بينما لا يمكنه ذلك في حالة الاستهلاك الأوسط. ومن أمثلة ذلك ما تقوم به شركات الكهرباء من فرض أعلى للتيار الكهربائي المستخدم أدنى عن التيار المستخدم كقوة محركة في المصانع وتستخدم كذلك عدادات للإضاءة بسعر خاص لكل غرض.

كأن يتم عرض أسعار مخفضة للكتب إلى الطلبة -مثلًا- أو تصوير الأوراق للطلبة بسعر أقل.

حكمه: يعتبر التمييز السعري أو الاحتكاري من الصور الحديثة والتي لم يسبق للفقهاء القدامى معرفته، إلا أنهم قد ضبطوا أحكام بعض التصرفات التي تتفق مع سياسة التمييز السعري، وهي:

مسألة غبن المسترسل والمماكس – ومسألة التغرير بالمستهلك.

فأما ١- عن مسألة غبن المسترسل والمماكس[(١)]: فالمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، فلا خبرة له بالبيع ولا الشراء فهو يتسم بالسذاجة، وعكسه المماكس الذي تتوافر في حقه تلك الخبرة، وعلى دراية تامة بأحوال السوق[(٢)].

وعرف بعض فقهاء[(٣)] القانون الوضعي بيع المسترسل بأنه: «البيع الذي يكشف العاقد عن خبيئة نفسه، ويبين أنه لا دراية له فيما هو بسبيله من التعامل وأنه سيستأمن المتعامل معه، ويستنصحه ويسترسل إلى نصحه، ويطلب إلى أن يبيع منه، أو يشتري بما يبيع الناس، أو تشتري به.

(١) وغبن المسترسل تعرض له سابقًا ابن تيمية فقال: «فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو الجاهل بالسعر، أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر؛ هذا مما ينكر على الباعة». ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٧٥/٢٨). وزاد ابن القيم بقوله: «وهنا مما يجب على والي الحسبة إنكاره وهذا لمنزلة تلقي السلع؛ فإن القادم حاصل للسلع». الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٢) المغني، مرجع سابق، ٤٩٨/٣، بنفس المعنى د/ محمد عبد الحليم عمر، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٩١.

(٣) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني نظرية الالتزام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣١٩/١ (بتصرف).

فالأساس هنا ليس هو الثمن الأصلي كما في بيوع الأمانة، بل هو سعر السوق. فإن لم يصدقه المتعامل معه ولم يكشف له عن حقيقة سعر السوق، بل كذب عليه في ذلك وغبنه؛ فإن هذا الكذب وحده يعتبر غشًّا وتدليسًا يوجب للعاقد المغبون خيار الرد».

ويعد بيع المسترسل من أنواع بيع الأمانة[1] إن العلة التي ظهرت في منع البيع للمسترسل بثمن، والمماكس بثمن آخر هو الغبن والضرر الذي يلحق بالمسترسل؛ لأنه يتسم بالسذاجة. لأن الجاهل بأحوال السوق من جراء هذه المعاملة يتم التعامل معه بتمييز في الأسعار عن غيره ممن هو على دراية بأحوال السوق، وهذه العلة متوافرة في سياسة التمييز في الأسعار أيضًا، بل إن الغبن الحاصل في هذه السياسة التمييزية أشد إثمًا؛ إذ لا يقتصر ضرره على الفرد فحسب، بل يمتد أثره إلى فساد المجتمع كله. من خلال التعاريف السابقة ترى الباحثة أنه لا فرق بين بيع المسترسل المغبون، والتمييز الاحتكاري وأنهما صورتان متطابقتان؛ فمفهوم البيعين هو بيع نفس السلعة بأسعار مختلفة، سواء كانت نتيجة عدم الاطلاع على سعر السوق والجهل بقيمة السلعة، أي حسب قدرة المشترى على المساومة وخبرته ومعرفته بأسعار السوق، أو نتيجة لتفريق الأسواق عن بعضها البعض، أو باتباع سبل أخرى في التفريق حسب الزمن، أو العمر، أو مرونة الطلب في الأسواق. إن العلة مشتركة بينهما، وهي إلحاق الضرر والغبن الحاصل بالمستهلك.

٢ – وأما التغرير بالمستهلك: فيعني "إيهام خلاف الواقع بوسائل مغرية"[1].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٨/٩، ٥٠). وعرفوه بأنه: «البيع بغض النظر عن الثمن الذي اشترى به المبيع، من مساواة أو زيادة أو نقصان، وكان بسعر السوق».

(١) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (٥٧٦/٤).

والتغرير هو: توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية من أجل ترويج هذا المبيع، وعرف أيضًا: "الإغراء بوسيلة قانونية، أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه" وعرفته مجلة الأحكام العدلية في (المادة ١٦٤)[١] بأنه: وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية، فهو يعني الخداع واستعمال الطرق الاحتيالية قولًا أو فعلًا لحمل الشخص الآخر على التعاقد ظنًّا منه أن العقد في مصلحته، مع أن الواقع خلاف ذلك، وهو نوع من أنواع التدليس[٢].

وينقسم إلى قسمين:.

أ- تغرير في السعر: ويسميه فقهاء الشريعة الإسلامية تغريرًا قوليًّا، وبحدث عندما يبالغ صاحب السلعة المراد بيعها في إضفاء أوصاف وأمور لا تتوافر فيها، ولا تنطبق عليها في واقع الأمر، وهذا النوع من التغرير لا يؤثر في صحة العقد، إلا إذا كان مصحوبًا بالغبن الفاحش.

ب-تغرير في الوصف: ويسمونه تغريرًا فعليًّا، عن طريق استخدام وسائل وطرق احتيالية فعلية أو مادية للخداع كمن يقوم بترميم وصبغ منزل قديم ويبيعه على أساس أنه جديد، ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن حكم هذا النوع من التغرير إذا ما وقع فإنه يجعل العقد غير ملزم، وعليه فهم يمنحون الحق في فسخ العقد لمن وقع عليه التغرير[١].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ٣٤/١.

(٢) الشيخ/ علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجيل، بدون مكان النشر، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (١٣٠/١).

(١) د/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم دمشق، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ٤٦٣/١.

وبناءً على تعريف كل من التمييز الاحتكاري والتغرير بالمستهلك، فلا يوجد ثمة فارق بينهما، خصوصًا التمييز الاحتكاري في صورته التي يعتمد فيها المحتكر على نفسية المستهلك من إطلاق بعض الأسماء والأوصاف على السلع المبيعة، وأن هناك فوارق بين هذه وتلك، وهي فوارق من شأنها إغراء المستهلك، وهو التغرير الوصفي.

فالمحتكر في كلا العقدين (التمييز السعري أو الاحتكاري والتغرير بالمستهلك) يسلك طرقًا احتيالية حتى يحمل المستهلك على إبرام العقد، موهمًا إياه أن المبيع الذي أخذه وأبرم من أجله العقد هو الأفضل، والواقع عكس ذلك، والعلة المشتركة بين العقدين ظاهرة وواضحة، وهي الضرر، والغبن الفاحش الذي يلحق بالمستهلك. ولا شك أن التمييز الاحتكاري يأخذ حكم مسألتَي المسترسل والتغرير، وهما من الأساليب المحرمة في الشريعة الإسلامية، وقد فصل العلماء في حكم بيع المسترسل ومسألة التغرير.

المبحث الثالث

الوسائل الوقائية والعلاجية لمنع الاحتكار ومكافحته في القانون الوضعي والفقه الإسلامي[1].

(١) تعد تلك الوسائل إجراءات اقتصادية وتشريعية في القانون الوضعي منفردًا بهذه التسمية، ويصدق وصف مسمى إجراءات وقائية وعلاجية على كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ومن ثَم فلا تعارض بينهما في هذا الأمر لتحقيق المنافسة المشروعة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، ومراعاة مصلحة المحتكر والمستهلك، وإقامة التوازن في النظام الاقتصادي، سواء بتدخل الدولة في هذا الأمر في ظل القانون الوضعي بموجب التشريعات، أو بتدخل ولي الأمر لرفع الظلم وإزالة الضرر، وتحقيق المصلحة العامة في إطار القواعد الفقهية المقررة فقهًا؛ كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، مادة (١٩) من مجلة

وسوف أتكلم في هذا المبحث عن الوسائل الوقائية والعلاجية للاحتكار في القانون الوضعي ثم في الفقه الإسلامي.

أولًا: الوسائل الوقائية والعلاجية لمنع الاحتكار ومكافحته في القانون الوضعي.

تعتبر الممارسات الاحتكارية من أخطر أنواع الممارسات التي تتم داخل الأسواق، محلية كانت أو دولية، وينطبق على الاحتكار كجريمة اقتصادية وصف الجرائم التعزيرية المعروفة في الفقه الإسلامي: والتي تعرف بأنها: الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبتها مقدرة لها بنص قرآني، أو حديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها؛ لأنها فساد في الأرض، أو تؤدي إلى فساد فيها ولها؛ لكثرة ما يبتكر الإنسان من فنون الإجرام وما توسوس له نفسه الأمارة بالسوء بضرب الإيذاء(١).

وأما عن التشريعات المتعلقة بمناهضة الاحتكار، فهي تشريعات ذات طبيعة رقابية عن طريق الجهات المختصة التي حددتها القوانين في نصوص متفرقة، تهدف إلى ضبط الاحتكارات التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة في الأسواق، وتحديد حالات الاحتكار التي يحظرها القانون، وتحديد آلية وإجراءات هذه الرقابة والجهة المختصة بممارستها.

ومن خلال استقراء نصوص المواد القانونية وسواء ما ورد منها في نصوص عامة (كالدستور والقانون المدني وقانون العقوبات) وسواء ما ورد منها مباشرة بشكل صريح في النصوص الخاصة بالمنافسة (مثل

الأحكام العدلية، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) مادة (١٧) من مجلة الأحكام العدلية،١٨/١، وقاعدة (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) مادة (٣٠) من مجلة الأحكام العدلية،١٩/١.

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الكتاب الأول، الجريمة: دار الفكر العربي ١٩٩٨م، ص ٨٩.

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أو قانون حماية المستهلك رقم ١٨ لسنة ١٩٨١م، أو قانون التجارة المصري رقم١٧ لسنة ١٩٩٩م، أو قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م).

وكشف قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م عن مدى أهمية ودور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية[١] كجهة إدارية رقابية تنفيذية معنية بمحاربة الاحتكار والعمل على تثبيت نظام حماية المنافسة بين المنشآت التجارية والشركات والمنتجين بشكل عام، وهذا الجهاز نص عليها في المادة (١١)، وكذا المادة (١٢) من ذات القانون والتي تضمنت تشكيل مجلس إدارة هذا الجهاز على التفصيل الآتي بيانه[٢]:

المادة (١١) نصت على أنه (ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، ويتولى على الأخص ما يلي:

(١) جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية جهاز حكومي مصري يتبع رئاسة مجلس الوزراء، أنشئ طبقًا للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، يقع مقره بالقاهرة الكبرى في القرية الذكية، طريق مصر الاسكندرية الصحراوي. مهمته اتخاذ عدة قرارات، تهدف جميعها إلى حماية المواطن المصري من الآثار السلبية التي قد تنتج عن أية ممارسات احتكارية في كافة القطاعات، وضمان تقديم السلع والخدمات له بجودة عالية وأسعار أقل.

(٢) وكذا قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (٢٠١ لسنة ٢٠٢٢م) بشأن تشكيل جهاز حماية المنافسة.

(١) تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، لهذا القانون.

(٢) تلقي الإخطارات من الأشخاص، فور اكتسابها، أي أصول، أو حقوق ملكية، أو انتفاع، أو أسهم، أو إقامة اتحادات، أو اندماجات، أو دمج، أو الجمع بين إدارة شخصين، أو أكثر. وتحدد اللائحة التنفيذية، لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه.

(٣) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

(٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

(٥) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

(٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

(٧) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.

(٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.

(٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسَي الشعب والشورى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢) نصت على أنه (يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يَصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وذلك على الوجه الآتي:

(١) رئيس متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة.

(٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة.

(٣) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص.

(٤) ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة.

(٥) ستة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر، على أن يختار كل اتحاد من يمثله. وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة. يتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس).

نخلص من ذلك كله أنه يجب على الدولة التي تفشت فيها ظاهرة «الاحتكار» أن تزيد من أساليب مواجهة انتشار هذه الظاهرة، لمواجهتها والحد منها، وذلك من خلال إصدار المزيد من التشريعات والقوانين التي تنص على إيقاع المزيد من العقوبات المالية، والحبس، والتعزير، على كل من يقوم بالاحتكار أيًّا كان نوعه.

ومن العقوبات المادية لتعزير المحتكر في القانون الوضعي:

- مصادرة أموال المحتكر: أي الاستيلاء على السلع المحتكرة، ومصادرتها، ولا يكون إلا في الضرورة إذا خاف الهلاك على أهل البلد(١).
- المقاطعة الاقتصادية: وهو إجراء يُتَّخَذ من قبل الأفراد لمواجهة المحتكرين، مثل اجتماع المستهلكين وتعاونهم على مقاومة تعسف المحتكرين؛ وذلك بترك التعامل معهم ومقاطعتهم اقتصاديًّا، الأمر الذي يؤدي إلى كساد ما عندهم من بضاعة، ويلحق بهم ضررًا ماديًّا ومعنويًّا مما يجبرهم في النهاية على تغيير سياستهم الاحتكارية(٢).

(١) جاء في بدائع الصنائع، مرجع سابق،٥ /١٢٩، (إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان) لقوله تعالى {□ □ □ ژ ژ □ □ک ک ک ک گ } [المائدة: ٣]، وذهب إلى جواز مصادرة السلع والاستيلاء عليها المالكية، يراجع: المنتقى، مرجع سابق، ١٧/٥؛ والحنابلة، يراجع: شرح منتهى الإرادات، ١٦٦/٣. وقد فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عند مصادرته قصر سعد بن أبي وقاص، ومن هذا القبيل: مصادرة المكان الذي يباع فيه الخمر، ومصادرة الأدوية والمستلزمات الطبية المحتكرة، وهو أمر يستمد مشروعيته من جواز التعزير بالمال.

(٢) جاء في كتب الفقه ما يدل على جواز المقاطعة الاقتصادية، بدليل ما جاء في الفتاوى الكبرى «سُئِل ابن تيمية عن الأعيان المضمنة من الحوانيت. وهي أن إنساناً يضمن بيع شيء من الأشياء وحده بشرط ألَّا يبيع غيره شيئًا من ذلك. أجاب: الحمد لله، أما مع الغنى عن الاشتراء منه فينبغي ألَّا يشتري منه؛ فإنه ظالم بمنع غيره ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى بحسب الإمكان». مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٤٠/٢٩)؛ د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

- حرمان المحتكر من الفائدة: أي حرمانه من الربح ببيع السلعة المحتكرة بمثل ما اشتراه، فإن لم يعلم السعر فبسعره يوم احتكاره[١]. نخلص من ذلك كله أن المشرع في القوانين الوضعية قد أعلن الحرب على المحتكرين وشدد عليهم في وسائل العقوبات كما هو الأمر في الفقه الإسلامي.

طرق مواجهة الدولة للاحتكار:

يرى البعض[٢] أنه من الممكن أن تواجه الدولة ظاهرة الاحتكار من خلال اتباع بعض السياسات، وهي:

١- (**العمل على انتهاج سياسة التخزين الاحتياطي اللازم**): ويعني توفير السلع وزيادة المعروض منها في الأسواق، وهو من أنواع منافسة الحاكم للمحتكرين للتوسيع على الناس ورفقاً بهم، ومن الوسائل التي ينتهجها الاقتصاديون وتطبقها الدول[٣]، وهو حل إيجابي يتمثل في مواجهة الاحتكار بتوفير السلع الضرورية التي أصبحت نادرة نتيجة لسحبها من السوق، وحبسها لدى المحتكرين، أو التي غلا سعرها نتيجة لندرتها بعد تلاعب المحتكرين في الكمية المعروضة منها. ولذا تقوم

(١) المنتقى، مرجع سابق، (١٧/٥).

(٢) د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠١؛ د/منصور الزين: دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل نظام السوق، مرجع سابق، (٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) ومن النماذج التطبيقية لهذا الإجراء ما توفره الدول فعليًّا من سلع في الأسواق عن طريق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، أو المخازن الحكومية، ومنافذ أمان، ومنافذ البيع التابعة للقوات المسلحة ووزارة الداخلية، ووزارة الزراعة. د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ص٢٦٤، ٢٦٥ (بتصرف).

الجهات المختصة في الدولة بالعمل على زيادة إنتاج هذه السلع، بل لهم إجبار المنتجين على ذلك إذا امتنعوا؛ حيث يعتبر عمل هؤلاء المنتجين وأهل الصناعات مما يحتاج الناس إليه.

سياسة إحلال الاحتكار الحكومي محل الاحتكار الخاص:

وفقًا لهذه السياسة تتغلب الحكومة على الاحتكار الخاص عن طريق إحلال الاحتكار العام محله، وذلك في صورة إجراء تنظيمي جبري، يستخدم في حالة تأميم بعض المرافق، أو بعض الصناعات التي تتسم بالطابع الاحتكاري. ويعني تحويل الاحتكار الخاص إلى احتكار عام مزيد من المشاكل، وخاصة مشكلة صعوبة تخلص المشروعات العامة من العمالة الزائدة بسبب ضغوط النقابات والاتحادات العُمَّاليَّة.

سياسة فرض الضرائب على المحتكر:

تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على المحتكر، وذلك في محاولة لمنعه من استغلال وضعه الاحتكاري في تحقيق أرباح غير عادية، وقد تقوم الحكومة باستخدام نوعَينِ من الضرائب، وهما: ضريبة نوعية، وضريبة إجمالية.

ففي حالة فرض ضريبة نوعية على المنتجات التي ينتجها المحتكر، فإن هذه الضريبة تؤدي إلى زيادي بنود التكلفة المتغيرة، وهو ما يدفع بالمحتكر إلى خفض كمية الإنتاج، ولكنه يسعى إلى نقل عبء هذه الضريبة إلى المستهلك. وذلك عن طريق فرض ثمن أعلى للسلعة مقارنةً مع ما كان عليه قبل فرض هذه الضريبة.

وقد ينجح المحتكر في نقل كامل العبء الضريبي إلى المستهلك، أو نقل جزء منه فقط، ويتوقف ذلك على مرونة الطلب على هذه السلعة؛ فكلما

قلت مرونة الطلب على هذه السلعة نجح المحتكر في نقل عبء الضريبة إلى المستهلك.

أما إذا قامت الحكومة بفرض ضريبة إجمالية على المحتكر، فإن هذه الضريبة لن تؤثر على حجم الإنتاج الذي ينتجه المحتكر؛ لأنها تدخل ضمن النفقات الثابتة التي يتحملها المحتكر، بغض النظر عن حجم الإنتاج؛ ولذلك، فإن المحتكر بعد تحمله لهذه الضريبة يستمر في إنتاج الكمية نفسها من الإنتاج والبيع بنفس السعر تقريبًا، وهذا يعني أن المحتكر يتحمل الضريبة الإجمالية وحده، ولا يستطيع -في الغالب- نقل عبء هذه الضريبة إلى المستهلك؛ خوفًا من تناقص الأرباح، ورغم أن هذه السياسة قد تكون فعالة فإنها محفوفة بعدة مخاطر، أهمها: إمكانية تهرب المحتكر من الضرائب، وإمكانية نجاح المحتكر في نقل العبء الضريبي إلى المستهلك.

٤ ـ التسعير الجبري في القانون الوضعي[(١)]: هو تحديدُ السلطة المختصة سعرًا معلومًا للسلع لا يجوز للتجار تجاوزه، بحيث لا يُظلَم المالك ولا المشتري، وفيه تحديد للربح، وهذا ما يسمى بقيمة المثل، ويعد التسعير

(١) وهو ما يسمى بسياسة فرض الثمن العادل: وهو من أنواع التسعير في الاقتصاد؛ حيث تقوم الحكومة في هذه الحالة بتكوين أجهزة – أو لجان – تتدخل في السوق، وتنظم المنافسة من خلال فرض الثمن العادل على المنتجات محل الاحتكار، ويطبق هذا في الواقع العملي على الاحتكار للمرافق والخدمات العامة، وذلك بفرض حد أقصى لأسعار المنتج المحتكر، بحيث تمنع المحتكر من التمادي في رفع سعره، بغرض تحقيق أقصى الأرباح.

مبدءًا مهمًّا من مبادئ النظام الاقتصادي عند توافر دواعيه لمصلحة عامة؛ مثل الحد من احتكار التجار خاصة في ظل الأزمات المالية والمعيشية[١].

ويمكن القول[٢] إن التسعير غير جائز ومحرم إن كانت حاجة النـــاس تندفع بدونه، ولا توجد ضرورة تستدعي التسعير؛ كأن تباع السلع بـــالثمن المتعارف عليه (حالة سيادة السعر العادل) وعدم وجود احتكار للسلع، أما إذا ساد الاحتكار والتعدي الفاحش نتيجة لفساد الذمم، فإن التسعير في هذه الظروف يؤدي إلى أضرار عديدة منها ظهور السوق السوداء، أو السوق الخفية؛ حيث يتم سحب السلع من السوق وبيعها بأسعار مرتفعة في الخفاء مما يضر بالمستهلكين. فيكون من الجائز تدخل الدولة بالتسعير، بل واجبًا

(١) أجاز القانون التسعير في القانون رقم ٩٥ لسنة١٩٩٢م، قانون سوق رأس المال، المنشور فـــي الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٥) مكرر في ١٩٩٢/٦/٢٢م، في المادة (٢٢) من هذا القـــانون والتي نصت على أنه (يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقـــرر تعيـــين حـــد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار وتفـــرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية)، مما يعنى أن القانون أجاز تدخل الجهات الإشرافية لتحديد الأسعار عند وجود محاولات للتأثير على هذه الأسعار وهو ما قال به الرأي الراجح في الفقه الإسلامي أنه إذا حاول التجار رفع السعر ظلمًا فإن للحـــاكم أن يدخل التسعير عليهم بسعر المثل.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن الدولة (بتدخل الجهات الإشرافية لتحديد الأسعار) تقوم بالتســـعير فـــي بعض الحالات صيانة لحقوق الناس ومصلحتهم التي لا تتم إلا بـــه بعـــد الاســـتئناس –كمـــا أشرت– برأي ذوي الخبرة. مثل ما تقوم به الدولة من تسعير للمحافظة علـــى النظـــام فـــي الطريق العام كتجديد أجور النقل داخل المدن وخارجها، وحين يســـتغل المشـــروع بطريـــق الامتياز والاحتكار القانوني كتحديد أجور الكهرباء والغاز في عقد الامتياز المعطـــى لشـــركة ما. د/ محمد عبد الحليم عمر، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مرجـــع ســـابق، ص٨٧.

في بعض الأحوال مثل الأزمات المعيشية وما يترتب عليها من بعض الممارسات الاحتكارية الضارة، وذلك للحفاظ على مصالح الناس وصيانةً لحقوقهم. وإصلاحًا للموقف بتوفير السلع بأسعار معتدلة(١)، قرر جهاز حماية المنافسة المصري بعض الوسائل العلاجية منها رفع الأمر للقضاء والتسعير الجبري في بعض الحالات باتخاذه أحدَ التدابير في حالات المنافسة غير المشروعة والمنافسات الاحتكارية(٢)، ورؤية جهاز حماية المنافسة لا تهدف إلى التأثير بشكل مباشر على الأسعار سواء بالزيادة أو النقص، ولكن ممارسة الجهاز لدوره في ضبط الأسواق تهدف إلى قيام مُنتجي السلع ومقدمي الخدمات بتقديمها بالسعر الحقيقي في إطار المنافسة العادلة، مع القضاء على الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على مراكز العاملين بالسوق الواحد، واصطناع عوائق لدخول الأسواق، أو أعباء مالية ممثلة في أسعار غير حقيقية ما كان ليتحملها المستفيد من السلعة، أو الخدمة في ظل المنافسة الطبيعية؛ وبالتالي الحد من معدلات التضخم وزيادة النشاط الاقتصادي وانخفاض نسبة البطالة، وارتفاع حصيلة الضرائب التي يتم توريدها إلى الخزينة العامة للدولة.

(١) د/ أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) منها ما حدث في ١٤ أغسطس ٢٠١٨م، من إحالة (٧٠) شركة من أصحاب مصانع الطوب الطفلي للنيابة العامة، وذلك لقيامهم بالاتفاق فيما بينهم على رفع وتثبيت أسعار بيع الطوب الطفلي، كما أصدر الجهاز التدابير اللازمة لضمان تعديل أوضاعهم بتحديد الأسعار بشكل منفرد وفقًا لقوى العرض والطلب والسياسة التسعيرية لكل كيان اقتصادي بمفرده، الأمر الذي من شأنه الحد من الممارسات الاحتكارية في سوق مواد البناء بما لا يؤثر على الأسعار والمستهلكين وفرص العمل بالقطاع. مقال بعنوان: أبرز القرارات التي اتخذها جهاز حماية المنافسة خلال عام، اليوم السابع، الثلاثاء ٠٦ ديسمبر ٢٠٢٢م.

مادة (٢٢)[١] من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م.

(بأية عقوبة أشد ينص عليها، أي قانون آخر يعاقب على أي مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه وللمحكمة بدلًا من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة قيمة المنتج محل النشاط المخالف)[٢].

وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤م، التي نصت بعد التعديل على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها، أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات الآتية: كل من خالف المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن اثنين في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز اثني عشر في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ مكرر(ه) في ٣ يوليو ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م (لتصبح العقوبة بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه مصري، ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه، وذلك دون الإخلال بالمسئولية المدنية الناجمة عن ارتكاب أي من الممارسات المحظورة)، ويتضح أنه تم تغليظ هذه الغرامة في التعديل الأخير للقانون لزيادة فاعلية القانون وجهاز حماية المنافسة.

(٢) نظر المشرع المصري إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باعتبارها جرائم اقتصادية تختلف عن غيرها من الجرائم؛ حيث فضل فيها العقوبات المالية والغرامات على العقوبات البدنية مثل الحبس. ينظر: د/ سيد طه بدوي، التشريعات الاقتصادية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص٢٣.

المشار إليه تكون العقوبة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه.

ثانيًا: كل من خالف المادتين (٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن واحد في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز عشرة في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه[١]، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه. وتضاعف الغرامة بحديها، في حالة العود على كل من خالف حكم، أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون).

نصت هذه المادة على العقوبات المقررة في القانون الوضعي في حالة الاحتكار، كما نصت على مضاعفة العقوبة في حالة العود.

كما نصت (م/٢٤) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، على التشهير كعقوبة أيضًا: حيث نصت على أن نشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٦، ٧، ٨) من هذا القانون في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه)[٢].

(١) ويلاحظ على مسلك المشرع المصري في تعديل الغرامات المفروضة، وتحديدها بنسبة معينة أنه راعى في فرض هذه الغرامات حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة، ومقدار الضرر الذي يقع على المتضرر.

(٢) وهو ما نصت عليه أيضًا المادة (٧١) من قانون حماية المستهلك ١٨لسنة١٩٨١م، والسالف ذكرها (... وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بالمصادرة وتنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه).

ثانيًا: الوسائل الوقائية والعلاجية لمنع الاحتكار ومكافحته في الفقه الإسلامي:

وقد جاء الإسلام ليحارب هذا النوع من الممارسات، نظرًا لما له من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، وتعد هذه الوسائل الوقائية بمثابة منع للأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الاحتكار.

وقد وضع الفقهاء العديد من الشروط[١] التي يحكم بناءً عليها باعتبار الفعل احتكارًا من عدمه، ثم بعد ذلك وضع العلاج لها، وضع الإسلام نوعين من العلاج في سبيل محاربته لهذه الظاهرة، فشرع العلاج الوقائي، الذي يعد بمثابة منع للأسباب التي تودي إلى الوقوع في مثل هذه الممارسات، فحرم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، باعتبارهما سببَينِ من الأسباب التي تزيد من فرص وجود الممارسات الاحتكارية الضارة.

وفي حال عدم نجاح العلاج الوقائي انتقل الإسلام إلى العلاج الفعال داخل الأسواق، فقرر إجبار المحتكرين على بيع سلعهم بالأسعار التي تم تحديدها من قبل الجهات المختصة، وأقر التسعير على التجار، بحيث يتم تحديد أسعار معينة للسلع لا يجوز للتجار تجاوزها، وقرر في نهاية الأمر. وعند عدم رجوع المحتكرين عن سياستهم الاحتكارية وعدم الالتزام بمثل هذه العلاجات، اللجوء إلى العقوبة التعزيرية، والتي قد تصل إلى مصادرة الأموال محل الاحتكار[٢].

(١) سبق ذكرها في المبحث الثاني من الجانب النظري لهذه الدراسة.

(٢) د/ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-٢٠١٠م، ص٣٢٢.

الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار في الفقه الإسلامي:

حيث حرصت الشريعة على النهي عن بعض أنواع البيوع التي تكون ذريعة للوصول إلى الاحتكار، ومن هذه البيوع النهي عن تلقي الركبان والسلع النهي عن بيع الحاضر للبادي على التفصيل الآتي:

أ – النهي عن بيع الحاضر للبادي: ويعني بيع الحاضر للبادي (أن يجيء غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى)، وقد وردت أحاديث عديدة تفيد النهي عن بيع الحاضر للبادي، منها ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، قيل: لابن عباس: ما قوله «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمسارًا[1].

وفي رواية عن أنس بن مالك نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه[2]. وجابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[3]. وروى أحمد في مسنده[4] أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لبادٍ».

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على حرمة بيع الحاضر للبادي؛ لأن النهي ورد فيها صريحًا، فهو نهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف إلى غيره، فكان بيع الحاضر للبادي محرمًا، وقد وردت الأحاديث

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ١٥٢٠، (١٠/١٦٤)؛ مصنف عبد الرزاق (٨/٢٠٠).

(٣) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، باب لا يبع حاضر لبادٍ، حديث رقم ١٤٢٩١، (٢٢/١٩٦).

(٤) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم ١٠٢٣٥، (١٦/١٧١).

بلفظ «لا يبيع حاضر لبادٍ»، إلا أن الفقهاء ألحقوا في تفسيرها كل غريب جالب للبلد سواء كان بدويًّا أم قرويًّا أم مدنيًّا.

ويستدل على هذا التحريم من المعقول: أن علة النهي للتحريم هي دفع الضرر عن أهل البلد، حيث يريد الحضري البيع بالتدريج لتحقيق أقصى ربح، وهو نوع من الحبس والتخزين للسلع والتحكم في المعروض منها ورفع سعرها، وهو من باب الاحتكار وتحقيق مصلحة المحتكر الشخصية، ولرعاية المصلحة العامة نهى الشرع عن بيع الحاضر للبادي من باب "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"؛ حيث إن الشارع وازَنَ بين المصالح ورتبها من حيث الأهمية؛ لأنه لو جاز بيع الحاضر للبادي كان في هذا تضييق على أهل البلد؛ لأن البادي إذا باع لنفسه انتفع كل أهل السوق واشتروا بثمن رخيص فينتفع أهل البلد[1].

تنقسم آراء الفقهاء، بخصوص حكم النهي عن بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة والبطلان إلى ثلاثة أقوال، فالقول الأول وهو الراجح عند الحنابلة والظاهرية[2] يرون بطلان البيع؛ لأن النهي دليل على التحريم استنادًا إلى الأحاديث السابقة، ولتحقيق مصلحة الجماعة وحمايتها من الضرر. أما القول الثاني –وهم المالكية[3]–فيرون أن النهي دليل على الكراهة مع ضررٍ درءًا للمفاسد، وبالتالي يفسخ العقد إن لم يفت البيع، وإلا

(١) تحفة الأحوذي، مرجع سابق، (٣٤٧/٤)؛ فتح الباري، مرجع سابق، ٣٥٣/٤، ٣٧٠، ٣٧٢؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، (١٩٦/٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، (٢٤/٢)؛ الطرق الحكمية، مرجع سابق، (٢٢١/١)؛ المحلى، مرجع سابق، ٤٥٣/٨.

(٣) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٣٧٨/٤)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٩/٢).

مضى بالثمن، وأخيرًا يرى أصحاب القول الثالث –وهم الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية ورواية عن الإمام أحمد[١]– إجازة البيع وصحته، وتترتب عليه أحكام البيع إذا لم يؤدِّ إلى الإضرار بأهل البلد.

وبصفة عامة، فقد أجمع الفقهاء على تحريم البيع بأجرة مما يؤدي إلى رفع سعر السلعة في السوق وما ينتج عن ذلك من ضرر عام، إلا أنهم أجازوا تقديم النصيحة إذا استشار الجالب أحدًا من أهل البلد، وذلك استنادًا إلى قول حكيم بن أبي يزيد [٢]، عن أبيه، قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال: "دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه"[٢]، ُما ورد عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًّا، حدثه أنه، قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: «إن النبي ﷺ: نهى أن يبيع حاضر لباد» ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك[٣].

ُبصفة عامة، فإن الظروف الحالية للسوق وما يتوافر فيها من رسائل دعاية وإعلام وثورة اتصالات، كفيلة بتوفير ما يحتاج إليه الفرد من

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٢٣٢/٥)؛ البحر الرائق، مرجع سابق، (١٠٨/٦)؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (١٠٢/٥)؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق، (٤٩٦/٣)؛ المغني، مرجع سابق، (١٦٥/٤)؛ البحر الزخار، مرجع سابق، (٢٩٧/٣)؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، (٢٩٢/١)؛ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام،٥١٦/٢، ٥١٧.

(٢) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، (١٩٣/٢٤)، حديث رقم١٥٤٥٥، ط الرسالة.

(٣) سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الإجارة باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، حديث رقم ٣٤٤١، (٢٧٠/٣).

معلومات للتعرف على الأسعار السائدة وأحوال السوق. وعلينا في هذا الصدد اتباع قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] ذلك أن الله – سبحانه وتعالى – ورسوله أعلم بمصلحة الفرد والجماعة.

ب – النهي عن تلقي الركبان (تلقي السلع): ويسمى أيضًا تلقي البيوع وتلقي الجلب، وهو تلقي شخص تاجر لأحد التجار الذين يأتون بالسلع من خارج البلاد(الوافدين من الريف إلى المدينة)، قبل دخول السوق وقبل أن يتعرفوا على الأسعار ويخبرهم بمعلومات غير حقيقية، فيشتري منهم تلك السلع قبل دخولهم السوق بثمن أقل من السعر القائم ، وبيعها لأهل المدينة بثمن مرتفع[2] ،وهو منهي عنه (وهو نهي للتحريم[3]، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وبعض الإمامية والإباضية)[4] لما جاء عن عبد الله بن عمر –

(١) سورة الحشر، من الآية رقم (٧).

(٢) د/ وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٣٩٢/٤، ٣٩٣.

(٣) حيث ذهب البعض إلى الكراهة وهم بعض المالكية وبعض الحنابلة والأقرب عند أكثر الإمامية وهم فقط الذين انفردوا بالكراهة واتفق الباقون على التحريم. منح الجليل، مرجع سابق، (١٥٥/٧)؛ كشاف القناع، مرجع سابق، (٢١١/٣)؛ مفتاح الكرامة، مرجع سابق، (ص١٠٢)؛ الروضة البهية، مرجع سابق، (٢٩٢/١).

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٩/٥)؛ تبيين الحقائق، مرجع سابق، (٦٨/٤)؛ منح الجليل، مرجع سابق، (١٥٥/٧)؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق، (٤٦٦/٣)؛ المغني، مرجع سابق، (١٦٥/٤)؛ المحلى، مرجع سابق، (٤٤٩/٨)؛ البحر الزخار، مرجع سابق، (٢٩٦/٣)؛ مفتاح الكرامة، مرجع سابق، ص١٠٢؛ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، ٥١٧/٢، ٥١٨؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، (١٧١/٨).

رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»[١].

وما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ»، قيل: لابن عباس: ما قوله «لا يبيع حاضر لبادٍ» قال: لا يكون له سمسارًا[٢].

وحكمة النهي عن التلقي هو مراعاة مصلحة التجار الجالبين وحمايتهم من الغش والظلم، حيث إنهم لا يعرفون أسعار السوق، وفي هذا النهي صيانة لمصلحة المجتمع، ومنع الوسطاء بين التجار وأهل البلد، وحتى لا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد، وحتى لا يتحكم المتلقي في سعر السلعة، فيكون محتكرًا، وفعله من قبيل الاحتكار المحرم[٣]، فمنع

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، حديث رقم٢١٦٥، (٧٢/٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٢/٣)؛ مرجع سابق، حديث رقم٢١٥٨، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر.

(٣) جاء النهي عن تلقي الجلب هنا استنادًا لقاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، والتي تمنع كل وسيلة تؤدي إلى الحرام، وإن كانت في أصلها مشروعة، وإنما جاء النهي عن تلقي الجلب بشراء ما يحملونه من بضائع أو سلع بأقل من سعر السوق وبيعها بأغلى منه، مما يؤدي لوقوع الاحتكار المحرم، ولذلك جاء الشرع الحنيف بالنهي عن تلقي الركبان، والجلب مذموم في تلك الحالة وليس الذم في أصل الجلب؛ لأنه قد يكون مطلوبًا وذا فائدة في بعض الأحيان، كالتوسعة على أهل البلد وتوفير السلع الضرورية. د/ محمد حلمي السيد عيسى، أحكام الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٤٣(بتصرف)؛ ينظر: د/ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، ص٣٥١، ٣٥٢.

كأسلوب وقائي تفاديًا للاحتكار، وما ينتج عنه من أضرار، وبـذلك جـاء الشرع مانعًا للضرر ومسبباته[١].

الوسائل العلاجية لمنع الاحتكار في الفقه الإسلامي:

لم يكتف الإسلام بتحريم الاحتكار ووضع الإجراءات الوقائية له ؛ بل توسع في ذلك، وأعطى الدولة) متمثلة في ولي الأمر (الـوسائل والأدوات اللازمة للتدخل في الحياة الاقتصادية لمنع الاحتكار لتوجه الاقتصاد علـى النحو الأمثل وعلاج ما نتج عن ذلك الاحتكار من آثار سلبية، ومن هـذه الوسائل توفير السلع، إمام بإجبار أهل الصناعات على زيادة إنتـاجهم، أو تنظيم الأسواق وذلك بتشجيع المستوردين على استيرادها من الخـارج أو منع التصدير إذا لزم الأمر، وفي حال امتناعه يعزر، ومنها إجبار المحتكر على بيع ما احتكره أو بالتسعير على شرط أن يلتزم الحاكم بالضوابط في التحديد السعر العادل، وذلك علة التفصيل الآتي:

١ – توفير السلع وزيادة المعروض منها في الأسواق[٢]: وهو حل إيجابي يتمثل في مواجهة الاحتكار بتوفير السلع الضرورية التي أصبحت نادرة نتيجـة لسحبها من السوق، وحبسها لدى المحتكرين، بعد تلاعـبهم فـي الكميـة المعروضة منها. ولذا يقوم ولي الأمر بالعمل على زيادة إنتاج هذه السلع، بل له أن يجبرهم على ذلك إذا امتنعوا، حيث يعتبر عمل هؤلاء المنتجـين

(١) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٧١/٤، ٣٧٤؛ نيل الأوطار، مرجـع سـابق، (١٩٥/٥، ١٩٦)؛ الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، (٢٤،٤٠/١)؛ د/ يوسف قاسم: التعامل التجـاري، مرجـع سابق، ص ٩٥: ٩٧؛ د/ محمد عبد الحليم عمر، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) د/ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سـابق، ص٢٣٨؛ د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

وأهل الصناعات التي يحتاج الناس لمنتجاتهم. وهو ما يسمى في القانون الوضعي بـ (احتكار العمل، أو المهنة، أو الخبرة)[١]؛ لأنه كما يكون التسعير في البضائع فإنه يكون كذلك في العمل.

ويؤدي ذلك الأسلوب إلى غمر السوق بالسلع اللازمة، فينخفض سعرها. وقد قام بعض الخلفاء باستخدام هذه الوسيلة لمحاربة الاحتكار، ولمنافسة المحتكرين لئلا يبسطوا نفوذهم، وقد تحققت ثمارها، فانخفضت الأسعار وعادت إلى وضعها الطبيعي[٢].

٢ – تنظيم الأسواق، وذلك بوسيلتين وهما:

أ –تشجيع الجلب (الاستيراد) وتنظيمه ومنع التصدير: وهو أسلوب آخر لزيادة المعروض من السلع اللازمة لما جاء عن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ، قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٣]، وقد شجع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الاستيراد والإكثار من جلب السلع للبلد، لأنه يؤدي إلى زيادة عرض السلع فتنخفض الأسعار. وخاصة استيراد السلع المحتكرة، وهو أسلوب فعال لمعالجة الاحتكار.

وب –تنظيم عمليات البيع والشراء: فالإسلام يدعو إلى التبادل والتجارة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي[٤].

---

(١) تناولته بالشرح في المبحث الثاني؛ فهو أحد صور الاحتكار المعاصرة وأشار إليه بعض متأخري الحنابلة، كما أشرت.

(٢) المغني، مرجع سابق، ٤/ ١٦٢، ١٦٣؛ د/ يوسف قاسم، التعامل التجاري، مرجع سابق، ص٩٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) د/ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٩؛ د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

٣ ـ إجبار المحتكر على بيع ما احتكره من سلع: باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية[١]؛ فيجوز للحاكم إجبار المحتكرين على بيع ما عندهم من السلع التي قاموا باحتكارها، وذلك بالأسعار التي يتم تحديدها من قبل الجهات المختصة؛ لإزالة الضيق ورفع الضرر الواقع على الناس، وتجنبًا للتلف والهلاك حيث يقوم ولي الأمر بإنذار المحتكرين لبيع سلعتهم بأثمان معتدلة، أو ثمن المثل، ويأمرهم ببيع ما يفضل عن قوتهم وقوت عيالهم، وإذا رفض المحتكر تنفيذ الأمر جاز لولي الأمر مصادرة السلع المخزونة وبيعها في السوق بثمن المثل، ويجوز تعويض المحتكر بعد ذلك، أو عدم تعويضه.

ذلك أن (ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله) ولذا (إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون عليه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب)، وقد قام الخليفة عمر بن الخطاب بمواجهة الاحتكار في فترة خلافته بالتوجيه والنصح لترك هذا العمل المذموم، أما الخليفة علي بن أبي طالب، فقد لجأ إلى معاقبة المحتكر بالشدة ليكون عظة للآخرين[٢].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٩/٥)؛ تبيين الحقائق مرجع سابق، ٢٨/٦؛ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٤١/١٣)؛ المغني، مرجع سابق، (١٦٥/٤)؛ البحر الزخار، مرجع سابق، ٣١٩/٣؛ الروضة البهية، مرجع سابق، ٢٩٣/١؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، (١٧٩/٨، ١٨٠).

(٢) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٨/١٣؛ المغني، مرجع سابق، ٢٨٠/٤؛ المحلى، مرجع سابق، (٤٥٣/٨)؛ الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية

٤ـ التسعير الجبري في الفقه الإسلامي:

هو –كما أشرت– تحديد ولي الأمر أو السلطة المختصة سعرًا معلومًا للسلع لا يجوز للتجار تجاوزه، بحيث لا يظلم المالك ولا المشتري، وفيه تحديد للربح، وهذا ما يسمى بقيمة المثل في الإسلام، ويعد التسعير مبدأً مهمًّا من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام؛ حيث يكون سلطة بيد الحاكم عند من أجازه من الفقهاء على التفصيل التالي.

فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين بخصوص إجازة التسعير، أو تحريمه. فيرى الفريق الأول وهم الجمهور من الحنفية، وعند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[1] حرمة التسعير.

أدلة الفريق الأول: **السنة**.

١ –استنادًا إلى ما جاء عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد

الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص٢١–٢٣؛ الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٢٠٥؛ د/ وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (٢٣٩/٤)، د/ يوسف قاسم، التعامل التجاري، مرجع سابق، ص٩٨. ويتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في هذا الإجراء.

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق، (٢٨/٦)؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٩/٥)؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مرجع سابق، (٨٥/١)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعى، مرجع سابق، (٣٥٤/٥)؛ المهذب للشيرازي، (٦٤/٢)؛ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٤٣/١٣، ٤٤)؛ كشاف القناع، مرجع سابق، (١٨٧/٣)؛ المغني، مرجع سابق، (١٦٥/٤)؛ المحلى، مرجع سابق، (٩٠/٤)؛ البحر الزخار، مرجع سابق، ٣١٨/٣؛ الروضة الندية، مرجع سابق، ١٠٤/٢؛ الروضة البهية، مرجع سابق، ٢٩٣/١؛ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، (٥١٥/٢)؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، (١٧٩/٨، ١٨٠).

يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

ومن هذا الحديث استنبط الفقهاء[٢]حرمة تدخل ولي الأمر لتحديد سعر السلع؛ إذ قد يؤدي لظلم، وهو حجر على الأفراد يتنافى مع حق ممارستهم المعاملات المالية بحرية، وليست مصلحة المشتري أولى بالرعاية من مصلحة البائع. وقال الشوكاني في ذلك: «إن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظرة في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾»[٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل وذمه؛ لأنه من صفات اليهود، حيث كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه، والباطل هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، (حديث رقم٢٢٠٠)، ٧٤١/٢.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٩/٥)؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مرجع سابق، (٨٥/١)؛ المهذب للشيرازي، مرجع سابق، (٦٤/٢)؛ كشاف القناع، مرجع سابق، (١٨٧/٣).

(٣) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، المجلد الأول، ص٢٤١ – ٢٤٣.

٢ -استدلوا بما ورد عن أبي هريرة: أن رجلًا جاء، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»[١].

وجه الدلالة: يتضح من الأحاديث السابقة إعراض الرسول ﷺ عن التسعير، وقد تبعه في ذلك الخلفاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب لمَّا سُئِلَ عن التسعير وأن يُقوِّم السوق فأبى وكره ذلك حتى عُرِفَت الكراهة فيه وقال السوق بيد الله يخفضها ويرفعها.

أما رأي الفريق الثاني من الفقهاء فهو قول عند الحنفية وأشهب من المالكية وقول عند الشافعية ومتأخري الحنابلة كابن تيمية وابن القيم[٢]- فقد أجاز التسعير عند الضرورة، وقد استندوا إلى أن أحاديث الرسول ﷺ بالإعراض عن التسعير كانت مخافة الظلم[٣]، وأنه ليس بها، أي دليل على أن ارتفاع الأسعار حدث نتيجة الاحتكار، ولذلك لا توجد ضرورة للتدخل بالإكراه وتحديد الأسعار بغير حق. إلا أن الرسول ﷺ لو علم أن شخصًا احتكر سلعة أو منعها عن الناس فأضرهم لألزمه بسعر معين، فالإكراه على ألَّا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق. واستدلوا بالسنة:

١- ففي رواية عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ

(١) سنن أبي داود، مرجع سابق، باب في التسعير، برقم (٣٤٥٠)، ٢٧٢/٣.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٩/٥)؛ المنتقى، مرجع سابق، (١٨/٥)؛ المهذب للشيرازي، (٦٤/٢)؛ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٣٠/١٣)؛ الحسبة لابن تيمية، مرجع سابق، (٤٠/١)؛ الطرق الحكمية، مرجع سابق، (٢٠٦/١، ٢١٦، ٢٢٠).

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٦٠/٥.

قال: «من أعتق شركًا له في عبد، عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد»[١].

٢- وبرواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: يعد هذا الحديث أصلًا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة (مصلحة تكميل العتق) فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أحوج فهذا بيان لمنع الزيادة عن ثمن المثل، أو السعر العادل في عتق الحصة من العبد المشترك، أي ضرورة التسعير منعًا للضرر واستغلال الحاجة. وقد قال ابن تيمية في ذلك: «إن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، أما إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، وذلك هو التسعير اللازم»[٣].

والراجح: هو الفريق الثاني القائل بجواز التسعير الجبري في حالات

(١) سنن أبي داود، مرجع سابق، (٢٥/٤) برقم (١٠٨).

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢)، (١٤٤/٣).

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٦٠/٥.

الضرورة[١] ولا تقتصر حالة الضرورة التي أوردها على حالة الغلاء، بل تخضع هذه الضرورة في تقديرها للإمام، فإن رأى أن حالة المسلمين تستدعي التسعير، فلا مانع من ذلك مثل حالة الاحتكار ومعاملة المحتكرين[٢].

٥ -تأديب المحتكر وتعزيره.

بادئ ذي بدء يجب الإشارة إلى أنه لو لم تنجح السياسات العلاجية بدءًا من الوعظ والزجر والإنذار، ثم جبر المحتكر على البيع ثم التسعير يتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة التعزيرية؛ حيث يعد الاحتكار من الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي، ولولي الأمر تحديد عقوبتها وتقديرها تبعًا لظروف المخالفة والأضرار المترتبة عليها.

فللقاضي الحرية في اختيار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم ملتزمًا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. فمن الشروط الواجب توافرها في التعزيرات الإسلامية أن تكون هناك مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في عقاب، ولا يستهين بجريمة. فإن رأى أن تكون هناك مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في العقاب ولا يستهين بجريمة. فإن رأى أن ظروف المجرم لا تقضي التخفيف عاقبه بما تستحقه جريمته، وإن رأى ظروف المجرم

(١) وهو ما أخذ به القانون الوضعي في التسعير ولهذا قال الفقهاء أن من اضطر إلى طعام الغير الزائد عن حاجته أخذه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا بسعره، وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالتسعير واجب دائمًا. وكما يمنع رفع السعر فإن خفضه كذلك ممنوع، لأن الخفض دون داعٍ يؤدي إلى الشغب والخصومة والإضرار بالتجار.

(٢) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٢٢/١.

تقتضي التخفيف عاقبه بالعقوبة المناسبة لشخصه وظروفه وسيرته وأخلاقه، وإن رأى أن ظروفه تقتضي التخفيف وأن ظروف جريمته تقتضي التشديد توسط بين الأمرين، فلم يغلظ العقوبة، ولم يخففها. وطبيعة التعازير تيسر هذه السلطة التقديرية للقاضي؛ وذلك لأنها تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في بعض الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه كما أشرتُ آنفاً[1].

وبتطبيق ذلك على موضوع البحث مثلا فليس لاحتكار الأدوية والمستلزمات الطبية مثلًا في زمن الأوبئة عقوبة محددة في الفقه الإسلامي، وإنما له عقوبة تعزيرية يحددها الحاكم حسب المصلحة، وما تمليه ملابسات وظروف الوقت، فيمكن تعزيره عن طريق الغرامة المالية جزاءً على احتكار هذا النوع من السلع، كذا يجوز التعزير بمصادرة الأدوية والمستلزمات الطبية المحتكرة، والتعزير بالمصادرة مستمد من مشروعية التعزير بالمال، ومن العقوبات التعزيرية أيضًا في هذا الشأن جواز إجبار الوزارة المختصة ببيع الصيدليات للأدوية بسعر محدد (التسعير)، ومراقبتها في هذا الشأن[2]، وتتمثل العقوبات التعزيرية أيضًا في الحبس،

(١) د/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الكتاب الثاني، العقوبة، دار الفكر العربي ١٩٩٨م، ص٧١؛ د/ محمد علي المحجوب، التشريع الجنائي الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، ص١٧٧، ١٧٨؛ د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث للطبع والنشر، ط، ١٩٧٧م، ص ٦٠٩ و٦١٥ و٦٨٥.

(٢) د/ عبد الله فلاح العازمي، احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٤٤.

والضرب، والتوبيخ، والمنع من السفر، والتهديد. والعلة في تعدد العقوبات التعزيرية أن الجريمة تمثل من الناحية الاجتماعية خروج الفرد على الأوامر والنواهي التي يحددها المشرِّع الجنائي، والجزاء عليها هو المقابل، أو الأثر القانوني المترتب على ارتكابها. ولما كانت صور السلوك المؤدي إلى الجريمة متعددة كان من الضرورة أن تتعدد صور رد الفعل إزاء هذه الجرائم(١) عند تفشي هذا النوع من الجرائم بلا زاجر ولا رادع لمرتكبيها عن الإقلاع عن القيام بها، والشريعة الإسلامية تأبى إلحاق الضرر بالغير على، أي وجه، مسايرةً في ذلك ما تقضي به قواعدها العامة، ومنها ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– عن الرسول (ﷺ) أنه قال «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الضرر والضرار، ومن ثم، فقد أريد بتحريم الضرر والضرار النهي عنهما مطلقًا، وليس المراد به النفي(٣)؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي لطلب الكف، وهو ما يلزم عنه عدم ذات الفعل(٤)(٥)، كما يدل أيضًا على تحريم الضرر والضرار مطلقًا –على أي صفة كان– لأن معنى (لا ضرر)، أي لا يجوز إلحاق الضرر بالغير،

(١) د/ حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م، ص٧٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، (٢٢٤/٤).

(٤) المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية ١٨/١؛ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ص ١٧٩ وما بعدها.

(٥) سبل السلام، مرجع سابق، (١٢٢/٢).

وسواء كان فردًا، أو جماعة، وسواء أكان عامًّا أم خاصًّا، وأيًّا كان مصدره، أو الحق المعتدى عليه، أما قوله «لا ضرر»، أي لا يقابل الضرر بمثله، لأن مقابلة الضرر بالضرر لا تزيل الضرر ولا تجبره، وإنما توسِّع نطاقه بلا منفعة، والأفضل من مقابلة الضرر بالضرر إصلاح الضرر الأول بتعويض الضرر؛ لأن فيه النفع بجبر الضرر منعًا من تبديد الأموال وتضييعها عملًا بالقاعدة الشرعية: (الضرر لا يزول بمثله)[1] ويعد حديث «لا ضرر ولا ضرار» أساسًا لعدد من القواعد الشرعية التي تجرم إلحاق الضرر بالغير، وتوجب على المعتدي إصلاح الضرر الذي ترتب على فعله. ومن هذه القواعد قاعدة لا ضرر ولا ضرار[2] فهذه القاعدة هي الأساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي[3] والعقوبة؛ ولذا فهي توجب اتخاذ الاحتياطيات اللازمة والتي تمنع من وقوع الفعل الضار بالغير، فإذا وقع فعلًا تعين رفعه باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثاره ومنع تكرار وقوعه مرة أخرى، ولا يتحقق ذلك إلا بوجوب الضمان على من أوقعه، وهو مقصود القاعدة الفقهية (الضرر يزال)[4]، أي لا بضرر، والتي تعتبر مقيدة بقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، معنى قاعدة (الضرر يزال)

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص٨٧؛ الأشباه النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ؛ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص٨٦؛ المادة (٢٥) من مجلة الأحكام العدلية، ١٩/١.

(٢) المادة (١٩) من مجلة الأحكام العدلية، ١٨/١.

(٣) حيث أجاز الفقهاء التعزير بالعقوبات المالية، الطرق الحكمية (٢٢٤/١).

(٤) المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية، ١٨/١؛ الشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

أنه لا طريق إلى إزالة هذا الضرر الذي حدث إلا بإيجاب ضمان على المتسبب فيه تداركًا، لهذا الضرر، فلا يجوز للشخص الإضرار بغيره بإنقاص منه ولا يجوز للمضرور مقابلة الضرر الذي أصابه بمثله، بل الواجب جبر الضرر الذي صنعه فهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع، وهو ما ينطبق على الجرائم التعزيرية المطبقة في الفقه الإسلامي والتي تتسع لاحتواء الجرائم الاقتصادية المعروفة في العصر الحاضر(١)، ُمنها جريمة الاحتكار.

وبالمقارنة بين الوسائل العلاجية للاحتكار في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

يمكننا القول بأن القانون الوضعي قد اتفق مع الفقه الإسلامي في توفير السلع وزيادة المعروض منها في الأسواق كطريقة من الطرق العلاجية للاحتكار كذلك في تنظيم الأسواق؛ حيث اتفقا في هذا الأسلوب العلاجي للاحتكار، وكذلك بإجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة، وإعطائه ثمن المثل. وأما بالنسبة للتسعير فقد اتفق القانون الوضعي مع الرأي الراجح في التسعير في الفقه الإسلامي، وهو المذهب الثاني القائل بجواز التسعير الجبري في حالات الضرورة، ولا تقتصر حالة الضرورة التي أوردها على حالة الغلاء، بل تخضع هذه الضرورة في تقديرها للإمام، فإن رأى أن حالة المسلمين تستدعي التسعير، فلا مانع من ذلك مثل حالة الاحتكار ومعاملة المحتكرين.

أما عن حديثي الرسول ﷺ عن التسعير المذكورَينِ من قَبل فيتضمنان عدم التسعير ظاهريًّا"" في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحيث لا تكون

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص ٩٥، ٩٦؛ الأشباه للسيوطي، مرجع سابق، ص ٨٦.

فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، المحتكر والناس بأن تندفع حاجتهم بدونه ولا يلحقهم ضرر[١].

ولذا، فإن التسعير واجب في حالة الضرورة بسبب تفشي الاحتكار إلا أنه علاج مؤقت، ويجب أن يتم على أساس تحديد ثمن المثل، وهو السعر العادل الذي يتحدد على أساس معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويكون فيه ربح معقول للباعة، ولا يكون فيه ظلم للمشترين[٢]، مما يحفظ السوق ولا يضر بمصلحة البائعين؛ مع ملاحظة ألَّا تلجأ الدولة إلى التسعير إلا بعد محاولة القضاء على الاحتكار بكافة الطرق السالف ذكرها، وخاصة تشجيع زيادة الاستثمار والإنتاج لتوفير السلع بالقدر الذي يفي بحاجات الأفراد.

وأما المقارنة في تأديب المحتكر وتعزيره بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي فيتبين أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في أن كلًّا منهما يستلزم ألَّا يكون هناك جريمة، أو عقوبة إلا بنص.

---

(١) قال ابن القيم: «فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه. فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ظلمًا على الناس ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلمًا للمشترين منهم». الطرق الحكمية، ص٢٠٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/٣٠٥، ٣٠٦)؛ د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٢) فيتم التسعير بأن يقوم ولي الأمر "بجمع وجوه أهل السوق... ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم، كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا"، أي أن من أسس التسعير في الإسلام، أخذ مشورة أهل الخبرة والعدل في تحديد السعر. الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، (٢٨/١٠١).

فهذه الجريمة الاقتصادية (الاحتكار) نصت عليها التشريعات المتعددة في القانون الوضعي، وسواء ما ورد منها في مواد متفرقة في نصوص قوانين متعددة؛ منها قانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، وقانون حماية المستهلك رقم ١٨لسنة ١٩٨١م، وقانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

وأما في الفقه الإسلامي فيمكن القول: إن الاحتكار جريمة تندرج تحت الجرائم التعزيرية؛ فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لجرائم التعازير بأنواعها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة، أو أكثر من عقوبة، كما تركت له أن يقدر العقوبة من بين الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة إذا كانت ذات حدَّينِ، وأن يوقف تنفيذ العقوبة، أو يمضيها طبقًا لما يراه ملائمًا لحال المجرم ولظروف الجريمة. ويختلف هذا التقدير باختلاف الضرر الناتج عن هذه الجريمة؛ فكلما ازداد ضرر الاحتكار زادت العقوبة في ذلك، وكلما قل الضرر قلت العقوبة، وهكذا. فإذا انعدم الضرر لم يعد الاحتكار جريمة يعاقب عليها الشرع أو القانون[١]،

أيضًا أجاز القانون الوضعي حبس المحتكر وتغريمه[٢].

(١) د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص٢٦٩، ٢٧٠)؛ د/ عبد الله مقبل علي صالح، الاحتكار: أحكامه ووسائل معالجته .. دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني، مرجع سابق، ص٤١.

(٢) كما أشرت في المواد (٣٤٥، ٣٤٦) من قانون العقوبات، والمادة (٢٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، والمادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م والمعدلة بالقانون ٥٦ لسنة ٢٠١٤م، والمادة (٧١) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي يسر وأعانني على إتمـــام هذا البحث، وبعـــد:

فتعد خاتمة البحث حصيلة نتاج الباحث؛ حيث يضع فيها أهم ما توصل إليه من نتائج وما انتهى إليه من توصيات؛ ولهذا لست أُوثِر أن أستعرض ما تضمنه هذا البحث من مباحث، فهذا تكرار لا يغني عن الأصل شـــيئًا؛ لذلك ارتأيت أن أضمن خاتمة هذا البحث أهم النتائج التي تم التوصل إليها. وأهم التوصيات التي انتهيت إليها ما يلي:

أولًا: النتـــائج:

١- إن الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية يعاقب عليها القانون ومنهي عنهـــا شرعًا، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله، هذا، وقـــد أوضـــحت الدراسة أن الاحتكار يجرى في جميع الأشياء دون تقييد بقوت الآدميين، أو غيره من السلع، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمـــال ومنافع، ويتفق القانون الوضعي مع الرأي الثالث من اختلاف الفقهاء فـــي محل الاحتكار بأن الاحتكار المحرَّم يجرى في جميع الأشـــياء دون تقييـــد بقوت الآدميين، أو غيره؛ لأن الاحتكار يرتبط بالضرر اللاحق بالناس من جراء احتباس السلع وإغلاء السعر، ولا يرتبط بنوع معين من السلع، وفي العصر الحاضر استجدت أشياء لا غنى عنها، ومن الضـــروريات، ولـــم يفرق القانون الوضعي أيضًا بين ما إذا كانت تلك السلع منتَجة إنتاجًا خاصًّا (لم تُشتَرَ) كغلة الضيعة، أو المخزون، أو تم شراؤها من السوق الداخلية، أو تم استيرادها من الخارج، أي لم يشترط الشراء لتحقق حالة الاحتكـــار، ولا فرق أيضًا في القانون الوضعي –بشأن تحقق الاحتكـــار– أن يكـــون

الشراء في زمن الغلاء، أو زمن الرخص ليرفع ثمنه عند الحاجة، كما لم يشترط القانون الوضعي لتحقق الاحتكار، أي مدة فالكل احتكار متى كانت النتيجة واحدة، وهي إلحاق الضرر بالناس.

٢- المنافسة التجارية مشروعة كأصل عام، ومن الأسس المهمة في ميدان العمل التجاري؛ حيث تؤدي دورًا هامًّا في نمو وتوسع المشروعات التجارية، ولكن قد يطرأ على هذه المنافسة ما يخرجها من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، وذلك عند استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بذاتها (وهذه المنافسة غير المشروعة نص عليها قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م؛ حيث نظم حرية المنافسة، والتزام التجار بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة، وذلك في المادة (١/٦٦) من هذا القانون، ومن وسائل المنافسة غير المشروعة الاحتكار طبقًا لما يسوده من استراتيجية خاصة تكمن في تعظيم الربح وتوسع الحصة السوقية قدر الإمكان.

٣- أوضحت الدراسة أن المشرع المصري –في قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م الخاص بحظر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م والذي حظر في المادة (٨) من احتكار السلع التجارية وأوضح عقوبة احتكار تلك السلع في المادة (٧١) – جعل عقوبة احتكار السلع التجارية تتفاوت ما بين الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين؛ إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية الرادعة، خاصة عند تكرار المخالفة مثل المصادرة والتشهير والتشديد في حالة العود. ويتفق القانون الوضعي –من خلال استقراء نصوص المواد القانونية– مع الفقه الإسلامي في أن كليهما أعلن الحرب على المحتكرين

وشدد عليهم في وسائل العقوبات لما يترتب على الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة.

٤- الاحتكار كممارسة غير مشروعة يأتي على عدة أنواع في الوقت المعاصر، ومن الصور الاحتكارية الحديثة أ- احتكار العمل: ومن أمثلة صوره (التروست، والكارتل، والكونسورتيوم، المجموعة المالية). ب- احتكار الصنف. ج - التخلص من فائض الإنتاج دون هبوط الأسعار. د -التمييز الاحتكاري، أو التمييز السعري.

٥- أوضحت الدراسة أن المشرِّع المصري قد استخدم أسلوب الحظر للأفعال والممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار، أو للحد من المنافسة الحرة المشروعة؛ موضحًا الأفعال المحظورة والنتائج لهذه الممارسات على سبيل الحصر، وهو ما تنتقده الباحثة على المُشرِّع المصري.

٦- أوضحتُ الإجراءات الوقائية لمنع الاحتكار في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، فالأساليب الوقائية في الأخير مثل منع بيع الحاضر للبادي ومنع تلقي الركبان، كما أوضحت الإجراءات العلاجية لجريمة الاحتكار بمعناها الاقتصادي والمعروفة في العصر الحاضر، ويندرج الاحتكار المحرم تحت الجرائم التعزيرية المطبقة في الفقه الإسلامي بما يستوجب ذلك من توقيع عقوبة التعزير على مرتكبيها، وهي العقوبة التي تركت الشريعة الاختصاص بتحديدها وتقديرها للحاكم أو من يقوم مقامه؛ ملتزمًا في ذلك بأحكام الشريعة وقواعدها العامة. وتبدأ تلك العقوبات بإنذار الحكام أو ولاة الأمر للمحتكرين ببيع السلع التي يحتكرونها بأثمان معتدلة، فإذا رفضوا يجوز للحاكم مصادرة تلك السلع وبيعها وإعطاؤُهم المثل عند وجوده، أو قيمتها، أو يسعر عليهم، وأوضحت الدراسة رأي الفقهاء المؤيد

للتسعير ويتفق معه القانون الوضعي؛ وذلك في حالة امتناع التجار عن بيع السلع مع حاجة الناس إليها، فيجب التسعير في حالات الضرورة هذه لصيانة حقوق الناس ومنعًا للضرر عنهم، وذلك بعد مشورة أهل الخبرة في السوق في تحديد السعر لتحقيق التوازن بين مصلحتَي الباعة والسوق خاصة في ظل الأزمات المعيشية، كما يجوز للحاكم القيام بتأديب المحتكرين زجرًا لهم ودفعًا للضرر عن الناس سواء بالتعزير أو الحبس أو الضرب أو الغرامة. ومشروعية تأديب المحتكر متفق عليها في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي؛ خاصة في عقوبتَي الحبس والغرامة.

٧- أوضحت الدراسة وكشفت عن مدى أهمية ودور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كجهة إدارية رقابية تنفيذية معنية بمحاربته، والذي نص عليه قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م في المادة (١١)، وكذا قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (٢٠١ لسنة ٢٠٢٢م) بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتفعيل دور هذا الجهاز.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

١. يجب أن يكون التشريع المعني بتنظيم عملية المنافسة غير المشروعة – ومنها الاحتكار– منظمًا تنظيمًا دقيقًا متكاملًا، حيث يعد الاحتكار من المعيقات التجارية الفتاكة، وهذا يرجع إلى هشاشة المنظومة التشريعية في هذا المجال وعدم تطبيق النصوص القانونية؛ نظرًا؛ لأن هذه الظاهرة تختلف في الأوقات العادية والطبيعية عن أوقات الأزمات المعيشية، مثل فترة وباء كورونا وغلاء الأسعار الموجود حاليًّا على الساحة الاقتصادية. ويجب مراعاة اتفاق الأحكام القانونية المنظمة لعمليتَي المنافسة المشروعة وغير المشروعة مع أحكام الشريعة الإسلامية في إصدار تلك التشريعات، ومن ثَم يجب أن يكون التنظيم القانوني لتلك العملية مرنًا يمكنه أن يستوعب عوامل التغيير والتي تلحق بعملية المنافسة بنوعيها –المشروعة وغير المشروعة–، ويتحقق ذلك الأمر عندما تقتصر نصوص القانون على التنظيمات والقواعد الرئيسة، لهذا الوضع الاقتصادي، على أن يترك للقرارات الوزارية واللوائح التنفيذية الدور الأكبر في سرد التفصيلات مما يحقق المرونة المطلوبة في مواجهة تلك التغيرات؛ لأنه غالبًا ما تكون هذه المتغيرات سريعة ومتلاحقة خاصة في الدول النامية.

٢. توجيه عناية واهتمام الباحثين المقبلين إلى دراسة الأزمات المعيشية من كافة الجوانب المتعلقة بها؛ نظرًا لأهمية إيجاد الحلول لمواجهة تلك الأزمات، والحض على الاستفادة القصوى مما حدث أثناء جائحة كورونا، والعمل على نقص سلبيات هذه الأزمات إلى الحد الأدنى من ناحية أخرى؛ وذلك لقيام كل من الاقتصاد والاستثمار بوظيفته

الاقتصادية المنوطة به والتي شرع من أجلها، مما يعود بالنفع على المجتمع والقائمين عليه.

٣. ضرورة توسيع السلطة المخولة للرقابة على المنافسة غير المشروعة، وكذا الممارسات الاحتكارية الضارة مثل تفعيل دور الجهاز الذي ورد في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م في المادة (١١)، وكذا جهاز حماية المستهلك والإدارة العامة لمباحث التموين والتجارة الداخلية لضبط المحتكرين والتجار المخالفين ولمواجهة مافيا الاحتكار، وتخفيف المعاناة عن الشعب خاصة في أوقات الأزمات واكتشاف مثل هذه المخالفات بما يعود على جميع الأطراف بالنفع والفائدة.

٤. القيام بحملات إعلامية، أو إنشاء قناة تليفزيونية متخصصة في الثقافة الاقتصادية والقانونية؛ وذلك لتعزيز الوعي ونشر المعرفة القانونية للمؤسسات التجارية لأجل تفادي وقوعها ضحية الممارسات الاحتكارية بما يمكنها من حماية نفسها واقتضاء حقوقها، وكذا لتوعية الأفراد والمجتمع بكيفية التعامل مع هذه الممارسات، خاصة في ظل الأزمات المعيشية؛ ولمعرفة كيف جرَّمَ الشرعُ والقانون الاحتكار بكافة صوره، وهو ما يساهم في خلق ثقافة عامة تنبذه وتعاون الجميع للحد من هذه الظاهرة.

٥. أُوصي الباحثين المعاصرين وعلماء الأمة بعقد المزيد من الندوات والحلقات العلمية المتخصصة بمشاركة رجال القانون والاقتصاد والشريعة لمناقشة الأمور المستجدة في نطاق المعاملات، خاصة الموضوعات الشائكة منها، حيث يتضح من الواقع العملي أن زيادة الوعي تساعد على تنشيط السوق وتحريك المياه الراكدة.

٦. تهيئة البيئة الاقتصادية والقانونية الملائمة لممارسة التجارة وسيادة المنافسة التجارية المشروعة، والتي تتسم بالكفاءة، والعدالة، ومعيارها، وآلية الوصول إليها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية الضارة.

٧. العمل على إيجاد الضوابط المناسبة لتجنب مخاطر الاحتكار، وذلك بتفعيل الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار واتباع الوسائل العلاجية الموجودة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي لعلاج ظاهرة الاحتكار وتشديد العقوبة بحيث تكون رادعة للمحتكرين.

٨. يجب تدخل الدول لحماية أفرادها من عبث العابثين، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار وإعادة الثقة والطمأنينة للنفوس؛ حيث تقوم القوانين التي تعالج الاحتكار على ثلاث ركائز أساسية، تتمثل في: حماية التجارة من المنافسة غير المشروعة، وحماية المستهلك من المحتكرين خاصة في وقت الأزمات المعيشية، وأخيرًا حماية الاقتصاد الوطني والتجارة المحلية.

وأخيـــــــرًا: فإنني أرجو من الله –تعالى– أن أكون قد وُفِّقْتُ في بحثي المتواضع هذا، ورجوت به أن أنال شرف المشاركة في هذا المجال السامي (المعاملات) الذي وضع قواعده أعلام الفقهاء الأوائل ورفع بنيانه أساتذة من السادة العلماء المعاصرين، والخبراء الاقتصاديين والذين قدموا – ولا يزالون يقدمون– الكثير في هذا المجال؛ لرسم صورة مشرقة للاقتصاد الإسلامي مستمدة من نصوص الشرع الحنيف واجتهادات علماء السلف، وقد استطاعوا بذلك أن يضعوا قواعد معتدلة وفيها من اليسر في المعاملات ما يبيح للناس التعامل في ظل قواعد شريعتنا الغراء بمبادئها السمحة السهلة.

وختامًـــــا: وفي نهاية هذه الرحلة العلمية المباركة، فإني أرجو من كل ناظر في بحثي هذا أن يلتمس لي العذر لما عساه أن يبدو له فيه من قصور، أو تقصير؛ فحسبي أنني أعملت قلمي وبذلت جهدي وغاية وسعي في تحري الحق والصواب، واجتهدت قدر طاقتي لإصابة الحق المنشود؛ فإن أكـــن قـــد وفقت فلله –سبحانه وتعالى– وحده الحمد والفضل والمنة، وذلـــك فضـــل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله.

وحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، والكمال لله وحده، والله أسأل أن يعفو عن زلاتي، ويقيل عثراتي، ويثبت على طريق الإيمان خطواتي؛ إنـــه نعـــم المولى ونعم النصير، وصلِّ اللهم وسلِّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

أولًا: كتب القـرآن الكـــريم وعلومه:

١. أحكام القرآن، أبو محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربـــي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـــ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطـــا، الناشـــر: دار الكتـــب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الـــرازي الجصـــاص الحنفـــي (المتوفى: ٣٧٠هـــ)، تحقيق: عبد السلام محمد علـــي شـــاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ/١٩٩٤م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه

١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـــ)، الناشر: دار الكتـــب العلمية – بيروت.

٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـــاقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بـــن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـــ)، تحقيـــق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصـــرية، صـــيدا – بيروت.

٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٥. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت– لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين السبابطي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثًا: مراجع الفقه:

أ-مراجع الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصوّرتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

بـ مراجع الفقه المالكي:

١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

ج -مراجع الفقه الشافعي:

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي،للإمام أبى الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٣. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).
٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د -مراجع الفقه الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٩٥٢م.

٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

هـ مراجع الفقه الظاهري:

١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

و- مراجع الفقه الزيدي:

١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى ٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية – صنعاء، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م، تصوير١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٢. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد الصنعاني (المتوفى سنة١٢٢١هـ)، ط دار الجيل – بيروت.

٣. الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

ز- مراجع الفقه الإمامي:

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (المتوفى ١٢٦٦هـ)، تحقيق الشيخ علي الأخوندي، الطبعة السابعة، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١٩٨١م.

٢. مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة، محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي (المتوفى سنة ١٢٢٦هـ)، ط مطبعة الفيحاء، دمشق، ب.ت.
٣. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيدين السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (المتوفى سنة٧٨٦هـ)، والشهيد زين الدين الجعبي العاملي (المتوفى سنة٩٦٥هـ)، ط دار العالم الإسلامي بيروت، وط دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.
٤. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (المتوفى: ٧٣٦هـ)، مؤسسة اسماعيليان، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

ح- مراجع الفقه الإباضي:

١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى سنة ١٣٣٢هـ)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد بجدة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

خامسًا: السياسة الشرعية والقضاء:

١. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان وطبعة أخرى، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

سادسًا: مراجع اللغة العربية والمعاجم:

١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

سابعًا: كتب فقهية معاصرة، واقتصاد إسلامي، ومراجع القانون:

١. د/ آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٢. الشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣. د/ أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٤. د/ أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع رؤية فقهية جديدة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة. مصر، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٨م.

٥. د/ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، مكتبة مدبولي القاهرة.

٦. د/ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية .. دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ٢٠١٠م

٧. د/ حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٨. د/ حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ١٩٨٥م.
٩. أ/ سليم رستم باز، شرح مجلة الأحكام العدلية الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، يناير١٩٨٦م.
١٠. د/ سيد طه بدوي، التشريعات الاقتصادية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية.
١١. د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني .. نظرية الالتزام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٢. د/ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية - دار الفكر العربي.
١٣. د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، ط، ١٩٧٧م.
١٤. د/ علي أحمد مرعي، بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١٥. د/ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي- القسم الأول- معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة - القاهرة - ١٩٧١م.
١٦. د/ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٧. د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، كتاب ناشرون بيروت لبنان.

١٨. د/ كامل علاوي الزبيدي، الاقتصاد الجزئي، نسخة مقروءة من الإنترنت من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https: //books.google.com/book/about

١٩. د/ ماجد أبو رخية وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٠. د/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الكتاب الأول والثاني، الجريمة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.

٢١. د/ محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، مصر ٢٠٠٦م.

٢٢. د/ محمد بهجت عبد الله قايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (نظام B. O. T)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

٢٣. د/ محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – التاجر– المتجر –الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩١م.

٢٤. د/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المعارف.

٢٥. د/ محمد علي المحجوب، التشريع الجنائي الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
٢٦. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٧. د/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المجلد الثاني، مطبعة طربين، دمشق. ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م.
٢٨. د/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية ، دار القلم – دمشق، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٩. د/ منصور الزين: دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل نظام السوق، أبحاث اقتصادية وإدارية، ٢٠١٢م.
٣٠. د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي .. دراسة فقهية تأصيلية مقارنة،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٣١. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

ثامنًا: المجلات والنشرات:

١. د/ أحمد السيد العطوي، حكم عقد الكارتل في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة معاصرة، (مقال)، العدد السادس جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، بالديدامون شرقية، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م.
٢. الجريدة الرسمية، أعداد مختلفة.
٣. د/ خالد رعد، (مقال) أنواع الاحتكار (مقال)، في الموسوعة العربية، دمشق، ١٩٩٦م.

٤. عبد الحكيم قمار: الاحتكار ومضاره الاجتماعية والاقتصادية، مقال بجريدة الخبر، عدد ٧٦٤٠، الإثنين ١٤ مارس ٢٠١٤م.
٥. د/ عبد الله فلاح العازمي، احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا.
٦. د/عبد الله مقبل علي صالح، الاحتكار: أحكامه ووسائل معالجته: دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، الناشر: مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم، مجلد١، عدد٤، ٣/٢٠٢٠ رابط: http://search.mandumah.com/Record/1080872
٧. د/ عصام عمر مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي – دراسة للأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني، يوينو٢٠١٦، بدون جهة الإصدار.
٨. د/ محمد أنس الزرقا، الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلة ١٩، عدد٢، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٩. د/ محمد حلمي السيد عيسى، أحكام الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد الثامن عشر، ١٩٩٨-١٩٩٩م.
١٠. د/ محمد عبد الحليم عمر: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، من سلسلة المنتدى الاقتصادي الثاني التي عقدت بمركز صالح

كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، إصدارات المركز ٣ ربيع أول ١٤١٨ه،- الموافق ٨ يوليو١٩٩٧م.
١١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ -١٩٨٣م.
١٢. الوقائع المصرية، أعداد مختلفة، http//www.themwl.org

تاسعًا: الرسائل العلمية:

أ- رسائل الماجستير:

١. فهد بن نوار العتيبي: تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢. محمود بن عبد الرحمان، الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض، ٢٠٠٤م.
٣. موسى محمد الطيب علقم: الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه .. دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام - رسالة ماجستير- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - فرع الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ/١٤٠٢هـ - ١٩٨١م/١٩٨٢م.

ب- رسائل الدكتوراه:

١. د/ أحمد الرابحي أبو الوفا، الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م.
٢. د/ علي مرضى عياش العنزي، عقود الأشغال الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.